

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الاقرار بالعارية

(قال رحمه الله واذا أقر الرجل ان هذا الثوب أو هذه الدار عنده عارية بملك فلان أو بميراثه أو بحق فلان هذا كله اقرار) لان الباء في الاصل للاصاق فقد جعل المقر به ملصقا بملك فلان وميراثه وحقه ولم يتحقق هذا الاصاق الا بعد أن يكون مماله وكالة وقد تكون الباء صلة كما في قوله تعالى ينبت بالدهن وان حملناه علي معنى الصلة هنا كان اقرارا أيضا لانه يصير تقدير كلامه انه ملك فلان أو ميراث فلان أو حق فلان وقد تكون الباء للتبعيض أيضا عند بعضهم كما في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم اقتضى المسح بمض الرأس واذا حمل على هذا كان اقرارا أيضا لانه جعل المقر به بمض ملكه وميراثه وحقه وكذلك لو قال عارية عندي من ملك فلان أو من ميراثه أو من حقه لان من في الاصل للتبعيض فذلك اقرار يكون المقر به بمض ملكه وقد تكون من صلة كما في قوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم وقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واذا كانت بمعنى الصلة فهو اقرارا أيضا وقد تكون بمعنى الباء قال الله تعالى يحفظونه من أمر الله يعني بأمر الله فلي هذا المعنى هذا والاول سواء وقد تكون من للتمييز كما يقال سيف من حديد وخاتم من فضة وعلى هذا يكون اقرارا أيضا لانه ميز المقر به عن سائر ما في يده باقراره انه للمقر ولو قال عارية عندي لملك فلان أو لميراثه كان اقرارا أيضا ولو قال والثوب والداية عارية عندي لحق فلان لا يكون اقرارا لان اللام قد تكون للتأكيذ وقد تكون للوقت كما في قوله تعالى لدلوك الشمس وقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقد تكون للتمليك وقد تكون للتعليل فعلى هذه الوجوه حمل قوله لملك فلان أو لميراث فلان اقرارا مؤكداً وأما اذا قال لحق فلان فنقول اللام قد تكون بمعنى المجازاة كقول الرجل لغيره أكرمتك لتكرمني وزرتك لتزورني وقد تكون لبيان الحرمة كالرجل يريد ان يضرب عبده فهاه الغير فيقول تركته لك اي لحرمتك وشفاعتك فهنا قوله لحق

فلان يحتمل معنى الشفاعة والحرمة يعني لاجل شفاعته وحرمة اعادته صاحبه فهنا قوله منى فلما
احتمل هذا المعنى لم يجعل اقراره بالشك بخلاف قوله لملك فلان أو ليرائه فان ذلك لا يحتمل
معنى الحرمة والشفاعة وكذلك لو قال هذا الالف مضاربة عندي لحق فلان لم يكن اقرارا
لانه يحتمل لمعنى الحرمة والشفاعة أي انما رفعها صاحبها الى مضاربه لاجل شفاعة فلان وحرمة
بخلاف ما لو أقر بالقرض لحق فلان فانه يكون اقرارا لان القرض لا تجزئ فيه الشفاعة عادة
انما تجزئ فيه الكفالات فاذن اتنى معنى الشفاعة في القرض فبقى اقرار المالك بخلاف
العوارى والمضاربة فانه تجزئ فيهما الشفاعات عادة ولو قال هذه الدار هم عندي عارية لحق فلان
فهذا اقرار له به لان العارية في الدراهم قرض فكان هذا والاقرار بالقرض سواء بخلاف الدابة
والثوب ولو قال أخذت هذا الثوب منك عارية وقال المقر له بل أخذته منى بيما فالتقول قول
الآخذ مع يمينه لانهما تصادقا على أن الآخذ حصل باذن المالك وذلك لا يكون سببا
لوجوب الضمان على الآخذ باعتبار عقد الضمان وهو منكر له فكان القول قوله وهذا اذا
لم يلبسه فان لبسه فهلك كان ضامنا له لان لبس ثوب الغير سبب لوجوب الضمان على اللابس
الأن يكون باذن من صاحبه واللابس وصاحبه منكر ان فان (قيل) لا كذلك فان بيع الثوب
من الغير تسليط منه على لبسه فلما أقر صاحبه بالبيع فقد ثبت الاذن في اللبس فينبغي أن لا
يضمن اللابس كما قلنا في الآخذ (قلنا) التسليط بايجاب البيع من حيث التملك ليلبس ملك
نفسه فاذا لم يثبت الملك له لا نسكاره لم يثبت تسليط صاحبه اياه على لبسه وهو في اللبس عامل
لنفسه وذلك سبب موجب الضمان عليه في ملك الغير بخلاف الآخذ فقد يكون في الآخذ
عاملا للمأخوذ منه كالمودع في أخذ الوديعة ليحفظها فلا يتقرر الضمان عليه بالاقرار بالآخذ
اذا لم ينكر صاحبه أصل الاذن ولو قال أقرضني ألف درهم فقبال المقر له لابل غصبني فالمقر
ضامن لها لانها تصادقا على كون المال مضمونا عليه للمقر له وان اختلفا في سببه والاسباب
مطلوبة لاحكامها الا لعيانها فعند التصديق على الحكم لا ينظر الى اختلاف السبب وهذا لان
قول المقر له لابل غصبني لا يكون ردا لأصل الواجب انما يكون ردا للسبب فيبقى اقراره
ممتبرا في وجوب المال لتصديق المقر له اياه في أنه واجب وان كانت الدراهم بعينها فالمقر له
ان يأخذها لانها تصادقا على ملك المين للمقر له فبعد ذلك المقر بدعوى القرض يدعي ملكها
عليه فلا يصدق الا بحجة ولو قال هذه الدراهم في يدي عارية لفلان أو من فلان أي أو من

قبل فلان فهذا اقرار له بها لما بينا أن العارية في الدراهم قرض فان الانتفاع بها لا يتأني فيما هو المقصود الا باستهلاك عينها فكانت الاعارة فيها تسليطا بشرط ضمان الرد وذلك حكم القرض وان قال هذه الدراهم عارية بيدي علي بيدي فلان فليس هذا باقرار وذكروا بعد هذا أنه اقراره ووجه هذه الرواية أن قوله علي بيدي فلان معناه أرسلها صاحبها الي عارية علي بيدي فلان فانما اقراره فلانا كان رسولا فيها فلا يصير مقرا بالملك له ووجه الرواية الاخرى انه اقرار بأن وصولها الي يده كان من يد فلان والتمين انما يلزمه الرد علي من أخذ منه كما يلزم الرد المسكاري الذي أخذ منه فوجب عليه بحكم هذا الاقرار ردها علي فلان فانما كان منه اقرار لفلان

باب الاقرار بالدراهم عددا

(قال رحمه الله رجل قال لفلان علي مائة درهم عددا ثم قال بعد ذلك هي وزن خمسة أو ستة وكان الاقرار منه بالكوفة فعليه مائة درهم وزن سبعة ولا يصدق علي النقصان الا أن بين الوزن موصولا بكلامه) لان ذكر الدراهم عبارة عن ذكر الوزن فانه لا طريق لمعرفة الوزن فيه الا بذكر العدد من الدراهم ومطلق ذكر الوزن ينصرف الي المتعارف منه فاذا كان اقراره بالكوفة فالمتعارف بها في الدراهم سبعة وكما ينصرف مطلق البيع والشراء بالدراهم اليه فكذلك مطلق الاقرار ينصرف اليه فقوله وزن خمسة بيان معتبر لما اقتضاه مطلق اقراره فقد بينا بيانه والتعبير يصح موصولا بالكلام ولا يصح منفصلا ومعني قولنا وزن سبعة أن كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وكل درهم أربعة عشر قيراطا واذا كان الدرهم أربعة عشر قيراطا تبني عليه أحكام الزكاة ونصاب السرقة وغيرها وأصل المسئلة أن الاوزان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر رضي الله عنه كانت مختلفة فمنها ما كان الدرهم عشرين قيراطا ومنها ما كان عشرة قيراط وهو الذي يسمى وزن خمسة ومنها ما كانت اثني عشر قيراطا وهو الذي يسمى وزن ستة فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه طلبوا منه أن يجمع الناس علي نقد واحد فأخذ من كل نوع من الانواع الثلاثة درهما وكان الكل اثنين وأربعين قيراطا وأمر أن يضرب من ذلك ثلاثة دراهم متساوية فكل درهم أربعة عشر قيراطا وهو وزن سبعة التي جمع عمر رضي الله عنه عليها الناس وبقي كذلك الي يومنا هذا وان كان في بلد يتبايعون علي دراهم معروفة الوزن بينهم يتحصن من وزن سبعة صديق في ذلك لان تعيين

وزن سبعة لم يكن نص من لفظه انما كان بالعرف الظاهر في معاملة الناس به وذلك يختلف باختلاف البلدان والاوقات فيعتبر في كل موضع عرف ذلك الموضع كما في سائر التصرفات سوى الاقرار وان ادعي وزن دون المتعارف كما في تلك البلدة لم يصدق الا اذا ذكره موصولا بكلامه وان كان في البلد نقود مختلفة فان كان الغالب منها تقدماً بعينه ينصرف مطلق الاقرار اليه وان لم يكن البعض غالباً على البعض ينصرف اقراره الى الاقل لان الاقل متيقن به وعند التعارض لا يقضى الا بقدر المتيقن وهذا لان المقرين الاول لان الاقل متيقن به وعند التعارض لا يقضى الا بقدر المتيقن وهذا لان المقر بين الاول لاحالة وهذا بيان التفسير حين استوت النقود في الرواج وبيان التفسير صحيح مفصلاً كان أو موصولاً كبيان الزوج في كنيات الطلاق ولو قال بالكوفة على مائة درهم بيض عدداً ثم قال هي تنقص ذاتقال يصدق لان مطلق لفظه انصرف الى الاقرار بوزن سبعة فدعواه النقصان بمنزلة الاستثناء لبعض ما أقر به والاستثناء لا يصح الا موصولاً ولو قال على مائة درهم اسبهديه عدداً ثم قال عنيت هذه الصغار فعليه مائة درهم وزن سبعة من الاسبهديه لان قوله اسبهديه يرجع الى بيان النوع كقوله سود يرجع الى بيان النصفه فلا يتغير به الوزن والاسبهديه فارسية معرفة معناه اسبهه سالادية والصغار هو الذي تسميه الناس مهر تكون ستة منه بوزن درهم ولكنه غير مصدق فيما يدعى من نقصان الوزن موصولاً على ما بينا ولو قال له على مائة درهم من السود الخيار ثم قال هي وزن سبعة وقال الطالب هي مثاقيل فالقول قول المقر مع عينه لما بينا ان تسمية الدراهم بيان للوزن وقوله من السود بيان للنصفه وقوله الخيار بيان العرض وبه لا يزداد الوزن فان ادعى المقر له زيادة عليه فالقول قول المنكر مع عينه وكذلك لو قال له على درهم صغير فهو على وزن سبعة ووصفه بالصغر اما الاثقال أو الصغر الحجم وبه لا ينقص الوزن وكذلك لو قال على درهم كبير ولو قال على دراهم فعليه ثلاثة دراهم لانه أقر بالفظ الجمع وأدنى الجمع المتفق عليه ثلاثة ولا غاية لا قصاه فينصرف الى الأدنى لانه متيقن به وقد بينا ان الاقرار ايجاب لا يقابله الاستيجاب فيكون بمنزلة الوصية في انه يؤخذ بالاقول مما يلفظ به وكذلك لو قال له على دراهمات فهو تصغير بجمع الدراهم وهذا التصغير لا ينقص الوزن فعليه ثلاثة دراهم وكذلك لو قال له على فليس أو قفيزاً أو رطيل فهو وقوله فليس وقفيز ورطيل سواء ينصرف ذلك الى التمام من ذلك وزناً وكيلاً ولو قال له على مائة درهم مثاقيل كما قال

وكان عليه مائة مثقال عن الدراهم لانه نص على وزن هو أكثر مما اقتضاه مطلق كلامه ولو
 نص على وزن هو دونه قبل منه اذا كان موصولا فكذلك اذا نص على وزن هو أكثر الا أن
 في هذا لا يلحقه التهمة فيصح سواء ذكره موصولا أو مفصولا ولو قال له على ربع حنطة
 فعليه ربع حنطة ربع البلد الا كبروان قال عنيت الربع الصغير لم يصدق والربع اسم للمكيال
 كالتفيز والصاع والمتعارف في المعاملات به الا كبر فينصرف مطلق الاقرار اليه على قياس
 ما بيننا في الوزن . ثوب في يدي رجل فقال وهبه لي فلان فقال نعم أو أجل أو بلى أو صدقت
 أو قال ذلك بالفارسية فهو اقرار لان ما ذكره في موضع الجواب غير مستقل بنفسه فانه
 ليس بمفهوم المعنى وهو مما يصلح أن يكون جوابا وما تقدم من الخطاب يصير كالمعاد للجواب
 قال الله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم أي نعم قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا
 وقال الله تعالى ألتست بربكم قالوا بلى أي بلى أنت ربنا فهنا أيضا يصير ما تقدم من عقد الهبة
 معادا في الجواب فيثبت العقد باقراره والتبض موجود فيجعل صادرا عن ذلك العقد وان
 لم يكن الثوب في يد الموهوب له ولكنه في يد الواهب فادعي الموهوب له الهبة والتسليم
 وجحد ذلك الواهب فان شهد الشهود بمعاينة القبض قبل بالاتفاق وكان الثابت بالبينة
 كالثابت بالمعينة وان شهدوا على اقرار الواهب بالتسليم كان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولا
 لا يقبل لان تمام الهبة يقبض بحكم والتبض فعل لا يصير موجودا بالاقرار به كاذبا فان الخبر
 عنه اذا كان باطلا في الاخبار عنه لا يصير حقا كقرينة المقرين وجحد المبطلين فاذا لم يشهدوا
 بهية تامة لا تقبل الشهادة ثم رجع وقال الشهادة مقبولة وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما
 الله لان ثبوت اقراره بالبينة كشبوته بالمعينة والقبض وان كان فعلا هو يثبت في حق المقر
 باقراره كالقتل والنصب في حق المقر باقراره فهذا مثله فان أقر الواهب بالهبة والقبض ثم
 أنكر التسليم بعد ذلك وأراد استحلاف الموهوب له لم يحلله التماضي في قول أبي حنيفة ومحمد
 رحمهما الله ويحلفه في قول أبي يوسف رحمه الله استحسانا وأصل المسئلة البائع اذا أقر بقبض
 الثمن ثم جحدوا أراد استحلاف المشتري لم يكن له ذلك عندهما وهو لانه مناقض في
 كلامه راجع عما أقر به من القبض والمناقض لا قول له والاستحلاف ينبنى على دعوى صحيحة
 واستحسن أبو يوسف رحمه الله بما عرف من العادة الظاهرة ان البائع يقر بالثمن للاشهاد وان لم
 يكن قبضه حقيقة فالاحتياط لحقه يستحلف الخصم اذا طالب هو ذلك والله أعلم بالصواب

— باب من الاقرار بالفاظ مختلفة —

(قال رحمه الله رجل قال لفلان علي عشرة دراهم فمليه عشرة دراهم عندنا وقال زفر رحمه الله عشرون وقال الحسن بن درج عليه مائة درهم وجه قول الحسن رحمه الله أن العشرة في العشرة عند أهل الحساب تكون مائة فإقراره بهذا اللفظ محمول علي ما هو معلوم عند أهل الحساب) ولنا أن نقول أن حساب الضرب في المسوحات لافي الموزونات مع أن عمل الضرب في تكثير الآخر لا في زيادة المسال وعشرة دراهم وزنا وان تكثرت اجزاؤها لا تصير أكثر من عشرة وزفر رحمه الله يقول حرف في بمعنى حرف نون وقال الله تعالى فادخلي في عبادي أي مع عبادي فيحمل علي هذا تصحيحا لكلامه وكنا نقول حرف في للظرف والدراهم لا تكون ظرفا للدراهم وجعله بمعنى مع مجاز والمجاز قد يكون بمعنى حرف مع وقد يكون بمعنى حرف علي قال الله تعالى ولا صلبنكم في جذوع النخل أي علي جذوع النخل فليس أحدهما بأولى من الآخر بقي المعتبر حقيقة كلامه فيلزم عشرة بأول كلامه وما ذكره في آخره لغو وكذلك لو قال وعشرة دنائير إلا أن يقول عنيت هذه وهذه - فينشد يعمل بيانه بين أنه استعمل في بمعنى مع أو بمعنى واو العطف وفيه تسديد عليه فيصح بيانه ولو قال له علي درهم في قفيز حنطة لزمه الدرهم والقفيز باطل لأنه لا يحمل وعاء الدرهم عادة فلا يمكن اعبار حقيقة حرف الظرف فيه فيلغوا آخر كلامه ولأن الوجوب عليه بقوله علي وقد أقر به وبالدرهم ولم يعطف عليه القفيز ليعتبر كالمقترن به حكما فلها لم يلزمه إلا الدرهم وكذلك لو قال علي قفيز حنطة في درهم لزمه القفيز وبطل الدرهم لأن الدرهم لا يكون ظرفا للقفيز وكذلك لو قال له علي فرق زيت في عشرة مخاتيم حنطة لزمه الزيت والحنطة باطلة لأن الحنطة لا تكون ظرفا للزيت ولو أقر أن عليه خمسة دراهم في ثوب يهودي ثم قال بمد ذلك الثوب اليهودي هو الدين والخمسة دراهم أسلمها الي فيه فهذا بيان ولكن فيه يعتبر لأن موجب أول كلامه كون الخمسة دينا عليه وبما ذكره الآن تبين أن الثوب دين عليه دون الخمسة لأن رأس المال لا يكون دينا علي المسلم اليه حال قيام العقد وبيان التعبير لا يصح منفصولا إلا أن يصدقه الطالب في ذلك فان صدقه قلنا الحق لا يدينهما فيثبت ما تصادقا عليه وان جحد كان للمقر أن يحلفه وليه لأنه يدعي عليه عقد السلم ولو أقر به لزمه فان أنكر استحلف عليه فان حلف كان له أن يأخذ المقر بخمسة دراهم كما أقر به ولو قال له علي درهم

مع درهم فالاصيل في جنس هذه المسائل انه متى ذكر الوصف بين الاثنين فان الحق به
حرف الهاء يكون الوصف منصرفا الى المذكور آخر وان لم يقرب به حرف الهاء يكون
نعنا للمذكور أولا كارجل يقول جاءني زيد قبل عمرو ويكون قبل نعنا لمجيء زيد ولو قال
جاءني زيد قبله عمر ويكون قبل نعنا لمجيء عمرو اذا عرفنا هذا فنقول اذا قال له علي ألف درهم
مع أو معه درهم فكلمة مع الضم والقران سواء جعل نعنا للمذكور أولا أو آخر أو صار
مقرا بهما لضمه احدهما الى الآخر في الاقرار ولو قال له علي درهم قبل درهم يلزمه درهم
واحد لان قبل نعنا للمذكور أولا فكانه قال قبل درهم آخر يجب علي ولو قال قبله درهم
فمايه درهمان لانه نعنا للمذكور آخر أي قبله درهم قد ويجب علي ولو قال درهم بعد درهم
أو بعده درهم يلزمه درهمان لان بعد درهم قد ويجب علي أو بعده درهم قد ويجب لا يفهم من
الكلام الا هذا وكذلك لو سمي احدهما ديناراً أو قفيز حنطة وفي قوله بعده درهم الاقرار
مخالف للطلاق قبل الدخول لان الطلاق بعد الطلاق هناك لا يقع والدرهم بعد الدرهم يجب
ديناراً وكذلك لو قال درهم لان الواو للمطوف وموجب المطف الاشتراك بين المطوف
والمطوف عليه في الخبر فصار مقرا بهما ولو قال درهم فدرهم يلزمه درهمان عندها وقال
الشافعي رحمه الله لا يلزمه الا درهم واحد لان القاء ليست للمطوف فلا يثبت به الاشتراك
بل معنى قوله فدرهم أي فعلي ذلك الدرهم وكنا نقول الفالو وصل والتعقيب فتجد جعل الثاني
موصولا بالاول ولا يتحقق هذا الوصل الا بوجوديهما وكان هذا الوصل في معنى المطف
وكذلك التعقيب يتحقق في الوجوب بينهما ان كان لا يتحقق في الواجب فكان معنى كلامه
ان وجوب الثاني بعد الاول في هذا عمل بحقيقة كلامه فهو أولى من الاضمار الذي ذكره
الخصم لان الاضمار في الكلام للحاجة ولا حاجة هنا ولو قال درهم درهم يلزمه درهم واحد
لانه كرر لفظه الاول والتكرار لا يوجب المغايرة اذا لم يتخللها حرف المطف بخلاف ما اذا
تخللها حرف الواو فان المطوف غير المطوف عليه وكذلك لو قال درهم بدرهم فعليه درهم
واحد لان حرف الباء يصحب الاعواض فكان معنى كلامه بدرهم استقرضته أو بدرهم
اشتريته منه فلا يلزمه الا درهم واحد ولو قال له علي درهم علي درهم يلزمه درهم واحد منهم
من يذكر هذه المسئلة على درهم على درهم والاصح ما قلنا ان المسئلة علي درهم على درهم وقد
أعاد في بعض النسخ قوله له في الكلام الثاني فقال له علي درهم وبهذا ترتفع الشبهة ولا يلزمه

الا درهم واحد لانه كرر كلامه الاول وبالتكرار لا يزداد الواجب لان الاقرار خبير والخبر
 يكرر ويكون الثاني هو الاول قال الله تعالى أولى لك فأولى ثم أولى لك فأولى ولو قال له علي
 درهم ثم درهمان لزمه ثلاثة دراهم لان كلمة ثم للتمقيب مع التراخي وقد بينا ان التقيب
 في الوجوب بين المذكورين يتحقق وان كان لا يتحقق في الواجب فصار مقراً بهما علي ان
 وجوب الدرهمين عليه كان بعد وجوب الدرهم فيلزمه ثلاثة ولو قال مائة درهم لابل مائتان
 في القياس يلزمه ثمانمائة وبه قال زفر رحمه الله وفي الاستحسان يلزمه مائة درهم ووجه القياس
 ان كلمة لابل لا استدراك الغلط بالرجوع عن الاول واقامة الثاني مقام الاول فرجوعه عن
 الاقرار بالمائة باطل واقاراه بالمائتين علي وجه الاقامة مقام الاول صحيح فيلزمه المالا ان كمالو
 قال له علي مائة درهم لابل مائة دينار أو قال لامرأته أنت طالق واحدة لابل اثنين يقع
 ثلاث تطليقات ووجه الاستحسان ان الاقرار اخبار والغلط يتمكن في الخبر والظاهر ان
 مرارده بذكر المال الثاني استدراك الغلط بالزيادة علي المال الاول لاضم الثاني الى الاول (الآثرى)
 ان لرجل يقول سني خمسون لابل ستون كان اخبار الستين فقط ويقول حجبت حجة لابل
 حجبتين كان اخباراً بحجبتين فقط بخلاف ما اذا اختلفت جنس المائتين لان الغلط في مثل هذا
 يقع في القدر عادة لا في الجنس وعند اختلاف الجنس لا يمكن أن يجعل كانه أعاد القدر
 الاول فزاد عليه لان ما أقربه أو لا غير موجود في كلامه الثاني بخلاف ما اذا اتفق الجنس
 (الآثرى) انه لا يقول حجبت حجة لابل عمريين ويقول حجبت حجة لابل حجبتين وهذا
 بخلاف الطلاق فانه وان كان بصيغة الاخبار فهو ايقاع وانشآت وفي الانشآت لا يقع
 الغلط فلا يمكن حمل الثاني على الاستدراك حتى لو خرج الكلام هنا مخرج الاخبار وقال كنت
 طلقها أمس واحدة لابل اثنتين كان اقراراً بالثنتين استحساناً كما في هذه المسئلة وعلى هذا
 لو قال له علي مائتان لابل مائة فمليه أزيد المائتين وهو المائتان لانه قصد استدراك الغلط
 بالرجوع عن بعض ما أقربه أو لا فلم يعمل وفي القياس يلزمه المالا ان وعلى هذا لو قال له علي
 مائة جواد لابل زيوف أو قال له علي مائة زيوف لابل جواد في جواب الاستحسان يلزمه
 أفضل المائتين فقط وفي القياس يلزمه المالا ان لان الجنس واحد والتفاوت في الجنس بمنزلة
 التفاوت في العدد واذا أقر الرجل علي نفسه بمائة درهم في موطن وأشهد شاهدين ثم أقر له
 بمائة درهم في موطن آخر وأشهد شاهدين آخرين فمفسد أبي حنيفة رحمه الله يلزمه المالا ان

جميعا وعلي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الامال واحد وذ كرفي بعض نسخ
 أبي سليمان ان أبا يوسف رحمه الله كان يقول أولا بقول أبي حنيفة ثم يرجع على قول محمد
 رحمهما الله * وجه قولهما ان الاقرار خبير وهو مما يتكرر ويكون الثاني هو الاول فلا يلزمه
 بالتكرار مال آخر بل قصده من هذا التكرار ان يؤكد حقه بالزيادة في الشهود (ألا ترى)
 ان الاقرارين لو كانا في مجلس واحد وكذلك لو كان أشهد علي كل اقرار شاهداً واحداً أو
 لم يشهد علي واحد من الاقرارين لم يلزمه الامال واحد وكذلك لو اراد صكاً على الشهود
 وأقر به عند كل فريق منهم أو أقر بالمائة وأشهد شاهدين ثم قدمه الى القاضي فأقر به لا يلزمه
 الامال واحد وأبو حنيفة رحمه الله يقول ذكر المائة في كلامه منكر والمنكر اذا أعيد منكر
 كان الثاني غير الاول قال الله تعالى فان مع العسر يسراً ان مع العسر يسراً فان الثاني غير الاول
 حتى قاله ابن عباس رضي الله عنهما ان يقلب عسر يسرين فصار هذا بمنزلة مالو كتب لكل
 واحد منهما صكاً على حدة وأشهد علي كل صك شاهدين وهذا لان كلام العاقل مهما أمكن
 جملة على الافادة لا يحمل التكرار والاعادة فاذا صار المال الاول مستحكماً بشهادة شاهدين
 فلو حملنا اقراره الثاني على ذلك المال كان تكرر اقراره غير مفيد ولو حملناه على مال آخر كان مفيداً
 بخلاف ما لو شهد علي كل اقرار شاهداً واحداً لان بالشاهد الواحد المال لا يصير مستحكماً
 ففائدة اعادته استحكام المال باتمام الحجة وكذلك لو أقر به ثانياً بين بدى القاضي لان فائدة
 الاعادة اسقاط مؤنة الاثبات بالبينه عن المدعى مع ان المدعى ادعى تلك المسألة فاعاده معرفاً
 لا منكرراً والمنكر اذا أعيد معرفاً كان الثاني هو الاول قال الله تعالى فأرسلنا الى فرعون
 رسولا فبصى فرعون الرسول وبخلاف ما اذا أراد الصك علي الشهود لان الاقرار هنا
 كان معرفاً بالمال الثابت في الصك وقد ذكرنا ان المنكر اذا أعيد معرفاً كان الثاني عين الاول
 فأما اذا كان الاقرار في مجلس واحد في القياس على قول أبي حنيفة رحمه الله يلزمه ما لان
 ولكنه استحسن فقال للمجلس ان يتبصر في جميع الكلمات المنفرقة وجمليها في حكم كلام واحد
 (ألا ترى) الاقرار في الزنا في مجلس واحد بخلاف ما اذا اختلف المجلس فكذلك هنا وعلى
 هذا الخلاف لو أقر بمائة في مجلس وأشهد شاهدين ثم ثمانين وأشهد شاهدين في مجلس آخر
 أو بمائتين ثم بمائة عند أبي حنيفة رحمه الله يلزمه الملالان وعندهما يدخل الاقل في الاكثر
 فعليه أكثر المالين فقط ولو قال لفلان عندي مائة درهم بضاعة قرضا فهذا دين عليه لان

عنده عبارة عن القرب وهو يحتمل القرب من يده فيكون اقرارا بالامانة ومن ذمته فيكون اقرارا بالدين بقى لفظان أحدهما للامانة وهو قوله بضاعة والآخر للدين خاصة وهو القرض ومتى جمع بين لفظين أحدهما يوجب الامانة والآخر الدين يترجع الدين لان صيرورته دينا يمترض على كونه أمانة فان المودع اذا استهلك أو خالف واستقرض صار دينا عليه والامانة لا تطرى على الدين فان ما كان دينا في ذمته لا يصير أمانة عنده بحال فاذا اجتمعا يرد على صاحبه وان قال له علي مائة درهم فهذا اقرار بالدين لان كلمة علي خاصة للاخبار واستحقاقه من وانما يملوه اذا كان دينا في ذمته لا يجد بدا من قضائه ليخرج عنه وكذلك لو قال قبل فهو اقرار بالدين لان هذه عبارة عن اللزوم (الأثرى) أن الهك الذي هو حجة الدين يسمى مالا وان الكفيل يسمى به قبسلا لانه ضامن للمال وان قال عندي فهذا اقرار بالوديعة لانه لما كان محتملا كما بينا لم يثبت به الاقل وهو الوديعة وكذلك لو قال معي أو في يدي أو في بيتي أو كيسى أو في صندوق فهذا كله اقرار بالوديعة لان هذه المواضع انما تكون محتملا للمدين لا للدين فان الدين محله الذمة ولو قال له في مالى مائة درهم فهذا اقرار له ولم يبين في الكتاب انه اقرار بمادى وكان أبو بكر الرازى رحمه الله يقول ان كان ماله محصورا فهو اقرار له بالشركة بذلك القدر وان لم يكن ماله محصورا فهو اقرار بالدين لانه جعل ماله ظرفا لما أقر به فقد خاطه بمال كان مستهلكا له فكان دينا عليه وان لم يخاطه فقوله في مالى بيان أن محل قضاء ما أقر به ماله وانما يكون ماله محلا لقضاء ما هو دين في ذمته والاصح انه اقرار بالدين على كل حال سواء كان ماله محصورا أو غير محصور لان المال المشترك لا يضاف الى أحد الشريكين خاصة فلا يحمل قوله في مالى الا على بيان محل القضاء ولو قال له من مالى الف درهم أو من دراهمى هذه درهم فهذه هبة لا تتم الا بالقبض والدفع اليه لان كلمة من للتبويض فانما جعل له بعض ماله كلامه وذلك لا يكون الا بانشاء الهبة ولا يتم الا بالقبض والتسمة وان قال من مالى الف درهم لاحق لي فيها فهذا اقرار بالدين لانه بين تأخير كلامه أن مراده من أوله ليس الهبة فاخبر بانتهاء حقه عنه ولا ينتفى حقه عن الموهوب مالم يسلم فرفنا بآخر كلامه أن مراده من أوله الاقرار وان من للتميز لا للتبويض فجعل ذلك القدر مميزا من ماله باقراره لقلان لاحق لي فيه وان قال له عندي مائة درهم وديعة قرض أو مضاربة قرض فهو قرض لما بينا أن الوديعة والمضاربة قد تنقلب قرضا فاما القرض لا تنقلب وديعة ولا مضاربة ولو قال لعلان على أو قبلى الف درهم

وديمة فهي وديمة لان آخر كلامه تفسير الاول وهو محتمل لما فسر ه فان قوله على أي حفظها
لا عينها لان المورد ملتزم حفظ الوديمة ومتى فسر كلامه بما يحتمل كان مقبولا منه وان قال
له عندي الف درهم دين لان قوله عندي محتمل وقد فسر به بأحد المحتملين فكان وان
قال قبلي له مائة درهم دين وديمه أو ديمة دين فهو دين لما بيننا أن أحد اللفظين اذا كان للامانة
والآخر للدين فاذا جمع بينهما في الاقرار يترجح الدين والله أعلم بالصواب

باب الاقرار بالزيف

(قال رحمه الله رجل قال لفلان على درهم من ثمن متاع الا أنها زيف أو سهرجه لم
يصدق في دعوى الريافة وصل أو فصل في قول أبي حنيفة رحمه الله وعلى قولها يصدق ان
وصل ولا يصدق ان فصل * وجه قولها أن الزيف من جنس الدراهم حتى يحصل بها
الاستيفاء في الصرف والسلم فكان آخر كلامه بيانا ولكن فيه تعبير لما اقتضاه أول الكلام
من حيث العادة) لان بيعات الناس تكون بالجياذ دون الزيف ومثل هذا البيان يكون
صحيحا اذا كان موصولا كقوله لفلان على الف درهم وفلان خمسة * توضيحه أن قوله الا انها
زيف استثناء للوصف وكان بمنزلة استثناء بعض المقدار بأن قال الامانة وذلك صحيح اذا
كان موصولا فهذا مثله وأبو حنيفة رحمه الله يقول الريافة في الدراهم عيب ومطلق العقد
لا يقتضى سلامة الثمن عن العيب فلا يصدق هو في دعوى كون الثمن المستحق بالمقدمينا
كما لو ادعى البائع أن المبيع ممييب وقد كان المشتري عالما به فلم يقبل قوله في ذلك اذا أنكره
المشتري وهذا لان دعواه العيب رجوع عما أقر به لان باقراره بالمقد مطلقا يصير ملتزما
ما هو مقتضى لمطلق العقد وهو السلامة عن العيب وفي قوله كان ممييبا يصير راجعا والرجوع
عن الاقرار غير صحيح موصولا كان أو مفصلا وليس هذا من باب الاستثناء لان
الصفة مما يتناوله اسم الدار مطلقا حتى يستثنى من الكلام ولكن ثبوت صفة الجودة بمقتضى
مطلق العقد بخلاف استثناء بعض المقدار لان أول كلامه يتناول القدر واستثناء المفروض
صحيح ليصير الكلام عبارة عما وراء المستثنى ولان الصفة بيع للاصل فثبوته بثبوت الاصل
فأما بعض المقدار لا يتبع النقص فيصح استثناء بعض القدر وهذا بخلاف قوله الا أنها وزن
خسة فان ذلك ليس بيانا للعيب بل هو في معنى استثناء بعض المقدار على ما قدمناه ولو قال

له على ألف درهم من قرض الا أنها زيوف فهو على الخلاف أيضا في ظاهر الرواية لان المستقرض مضمون بالمثل فكان هو وثمن البيع سواء والاستقرض متعامل به بين الناس كالبيع وذلك في الجباد عادة وذكروا في غير رواية الاصول عن أبي حنيفة رحمه الله ان هنا يصدق اذا وصل لان المستقرض انما يصير مضمونا على المستقرض بالتقبض فهو بمنزلة الفصب ولو أقر بألف درهم غصب فادعى أنها زيوف كان القول قوله فكذلك هنا الا ان هنا لا يصدق اذا فصل لما فيه من شبه البيع من حيث المعاملة بين الناس بخلاف الفصب ولو قال له على ألف درهم زيوف فقد قال بامض مسايخنا رحمهم الله هو على الخلاف أيضا لان مطلق الاقرار بالدين ينصرف الى الالتزام بطريق التجارة فهو ما لو بين سبب التجارة سواء ومنهم من قال هنا يصدق اذا وصل بالاتفاق لان صفة الجودة انما تصير مستحقة بمقتضى عقد التجارة فاذا لم يصرح في كلامه بحجة التجارة لا تصير صفة الجودة مستحقة عليه وهذا لانا لو حملنا مطلق اقراره على جهة التجارة لم يصح قوله الا انها زيوف ولو حملناه على جهة أخرى يصح ذلك منه فحمل كلامه على الوجه الذي يسع أولى واذا أقر بالمال غصبا أو وديعة وقال هو نهرجة أو زيوف صدق وصل أم فصل لان الفصب ليس للفصب والوديعة موجب في الجباد دون الزيوف ولكن الفاصب يفتصب ما يجد والوردع انما يودع غيره مما يحتاج الى الحفظ فلم يكن في قوله انها زيوف معتبرا في أول كلامه فلاننا صرح موصولا كان أو مفصولا ولو قال في الفصب والوديعة الا أنها استوقفة أو رصاص نال قال موصولا صدق وان قال مفصولا لم يصدق لان الاستوقفة ليست من جنس الدراهم حقيقة وللمسألة لا يجوز التجوز بها في باب الصرف والسلم فكان في هذا البيان تعبيراً لما اقتضاه أول كلامه من تسمية الدراهم لان ذلك اللفظ يتناول الدراهم صورة وحقيقة وتأخير كلامه يتبين ان مراده الدراهم صورة لا حقيقة وبيان التعبير صحيح موصولا لا مفصولا بخلاف ما سبق فان الزيوف دراهم صورة وحقيقة فليس في بيانه تعبير لا اول كلامه ولو قال له كرحنطة من ثمن بيع أو قرض ثم قال هو ردبي، فالقول قوله في ذلك وصل أم فصل لان الرداءة في الحنطة ليست بعيب فان العيب ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة والحنطة قد تكون ردبية في أصل الحنطة فهو في معنى بيان النوع وليس لمطابق المقدم مقتضى في نوع دون نوع ولهذا صح الشراء بالحنطة ما لم يبين انها جيدة أو وسط أو ردبية فليس في بيانه هذا تعبير موجب أول كلامه فيصح موصولا كان أو

منفصولا وكذلك سائر الموزونات والمكيلات على هذا فأرداءة ليست بسبب في شيء من هذا وإن كان الجيد أفضل في المالية لزيادة الرغبة فيه ولكن تلك الزيادة لا تصير مستحقة بمطلق التسمية وكذلك لو أقر بكر حنطة غصب أو وديعة ثم قل هو رديء فالتقول قوله لأنه لما صدق في ثمن البيع ففي الغصب والوديعة أولى وكذلك لو أتى بطعام فقد أصابه الماء وعفن فقال هذا الذي غصبته أو أودعته فالتقول قوله في ذلك لما بينا أنه ليس للغصب والوديعة موجب في التسليم منه دون العيب ولكنه بحسب ما يتفق فكان بيانه مطلقا للفظه (الأتري) أنه لو قال غصبته يوما يهوديا ثم جاء بثوب منخرق خاق فقال هو هذا كان مصدقا في ذلك وكذلك لو قال استودعني عبدا ثم جاء بعبد معيب فقال هو هذا فالتقول قوله في ذلك لأن الاختلاف متى وقع في صفة المقبوض فالتقول قول القابض أمينا كان أو ضميئا وكذلك إذا وقع الاختلاف في عينه لأن القابض ينكر قبضه في شيء منه سوى ما عينه والقابض على وجه العيب والوديعة يتحقق فيما عينه فيخرج به عن عهدة اقراره وإذا خرج به عن عهدة اقراره كان القول في انكار قبض ما عينه في قوله ولو قال لفلان على عشرة أفلس قرض أو ثمن بيع ثم قال هي من الفلوس الكاسدة لم يصدق في قول أبي حنيفة وصل أم فصل لأن المعاملات فيما بين الناس في الفلوس الراجعة فدعواه الجياد في الفلوس كدعوى الزيادة في الدراهم وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في القرض هو مصدق إذا وصل كما لو ادعى الزيادة في الدراهم فإن الكاسدة من جنس الفلوس وبالجياد نقل رغائب الناس فيها كما نقل بالزيادة في الدراهم فأما في البيع كان أبو يوسف رحمه الله يقول أولا لا يصدق وإن وصل لأن هذا بيان يفسد البيع فإن من اشترى بفلوس فكسدت قبل القبض ففسد البيع واقراره بمطابق البيع يكون اقرار الصحة فلا يصدق في دعوى الفساد موصولا كان أو منفصولا كما لو ادعى الفساد لزيادة أو أجل مجهول بخلاف الزيادة في الدراهم فليس في هذا دعوى فساد البيع لأنه إذا كان يدعى فساد البيع فكانه قال ليس له على فلوس وبأول كلامه صار مقرا بوجوبها عليه وكان رجوعا وبه فارق القرض لأن بدعوى الكساد هناك لا يصير مدعيا أنه لا فلوس عليه فإن بالكساد لا يبطل القرض ثم رجع أبو يوسف رحمه الله فقال يصدق في البيع إذا وصل وعليه قيمة المبيع وهو قول محمد رحمه الله لأن الكاسدة من الفلوس من جنس الراجعة منها وإنما ينعدم صفة الثمنية أيثبت الكساد فهو ودعواه الزيادة في الدراهم

سواء ثم فساد البيع وسقوط الفلوس هنا كان لمعنى حكيمى لا بسبب من جهة المقر فلا يصير
 كلامه به رجوعا بخلاف ما اذا ادعى شرطه ففسداً لان فساد العقد هناك بالشرط الذى ذكره
 واذا صدق هنا صار الثابت باقراره كالثابت بالمعينة ولو عايناه استوى بفلوس ثم كسدت
 قبل القبض كان عليه رد المبيع ان كان قائماً وان هلك فى يده فعليه قيمته كذلك هنا وكذلك
 الاختلاف فى قوله له على عشرة دراهم ستوفة من قيرض أو ثمن بيع لان الستوفة كالفلوس
 فانه موه من الجانبين وقوله ستوفة فارسية معربة سرطافة الطاق الاعلى والاسفل فضة
 والوسط صفر والزبوف اسم لما زيفه بيت المال والنهرجة التجارة ولو قال غصبته عشرة
 أفلس أو قال أودعتها ثم قال من الفلوس الكاسدة كان مصدقاً فى ذلك وصل أم فصل لان
 الكاسدة من الفلوس من جنس الفلوس حقيقة وصورة وليس للغصب والوديعة موجب فى
 الرجعة فلم يكن فى بيانه تعبير لاول كلامه فصيح منه موصولاً كان أو مفصولاً والله أعلم
 بالصواب

باب ما يكون الاقرار

(قال رحمه الله رجل قال لا آخر افضى الالف التى عليك فقال نعم فقد أديتها) لان قوله
 نعم لا يستقل بنفسه وقد أخرجه مخرج الجواب وهو صالح للجواب فيصير ما تقدم من الخطاب
 كلاماً فيه فكانه قال نعم أعطيك الالف التى لك على وعلى هذا الاصل يبنى بعض مسائل
 الباب وبعض المسائل مبنية على انه متى ذكر فى موضع الجواب كلاماً يستقل بنفسه ويكون
 مفهوم المعنى يجعل مبتدئاً فيه لا محالة الا أن يذكر فيه ما هو كناية عن المال المذكور فيؤخذ
 لا بد من أن يحمل على الجواب وبيان ذلك اذا قال سأعطيها أو غداً أعطيكها أو سوف
 أعطيكها فان الهاء والالف كناية عن الالف المذكورة فصارت اعادته بلفظ الكناية كاعادته
 بلفظ الصريح بأن يقول سأعطيك الالف التى لك على وكذلك اذا قال فاقمدها فأثرها فانتقدها
 فأقبضها أو لم يقن أقمد ولكن قال أبرها أو انتقدها أو أخذها لان الهاء والالف فى هذا كله
 كناية عن المال المذكور فلا بد من حمل كلامه على الجواب بخلاف ما اذا قال أترن أو اتقدها وأخذ
 فهذا لا يكون اقراراً لان هذا الكلام يستقل بنفسه وليس فيه ما هو كناية عن المال
 المذكور فيحمل على الابتداء وهذا لانه مبتدئ بالكلام حقيقة فترك هذه الحقيقة انى أن

يجعل كلامه للجواب لضرورة ولا ضرورة هنا فخطنا ابتداء ومعنى قوله أرن أي أقصد
 وأرث للناس واكتسب به ولا تؤذيني بدعوى الباطل وكذلك قوله ابتع وقوله غدا أي غدا
 حذرك مني فلا أعطيك شيئا بدعوى الباطل فهذا جعلناه ابتداء ولو قال لم تحل بعد فهذا اقرار
 فأن التاء في قوله لم تحل كناية عن الالف فكان كلامه جوابا وهذا اللفظ منه دعوى التأجيل
 ولن يكون الاجل الا بعد وجوب أصل المال فهذا كان مقراً بأصل المال وكذلك لو قال
 غدا لأن هذا غير مفهوم المعنى بنفسه فلا بد من حمله على الجواب وهذا استتمهال للقضاء الى الغد
 وهذا لا يكون الا بعد وجوب المال وكذلك لو قال أرسل غداً من زنها أو من قبضها لأن
 الهاء والالف كناية عن الالف فلا بد من حمل كلامه على الجواب ومطالبة بأرسال من
 يستوفي منه لا يكون الا بعد وجوب المال عليه وكذلك لو قال ليست اليوم عندي لأن
 التاء كناية عن المال المذكور والتعلل بالمشقة لا يكون الا بعد وجوب المال فكان مقراً بها
 وكذلك لو قال ليست بمهية اليوم بمسرة اليوم وفي بعض النسخ ليست بمسرة اليوم فهو جواب
 لأن التاء كناية عن الالف وكذلك لو قال أجنبي فيها فطالب التأجيل لا يكون الا بعد وجوب
 المال والهاء والالف كناية عن المال المذكور فكان كلامه جواباً وكذلك لو قال ما كثر ما
 يتقاضها وكذلك لو قال أعمتني بها أو أبرمتني بها أو أدتني فيها لأن التبرم من كثرة المطالبة
 لا يكون الا بعد وجوب المال فانه لا يتحمل هذا الاذي ولا انتقاد لهذه المطالبة الا اذا كان
 المال واجبا وكذلك لو قال والله لا يكون لا أفضكها ولا ازنها لك اليوم أولاً يأخذها مني
 اليوم الكناية المذكورة في حرف الجواب لانه بقي القضاء والوزن والاخذ في وقت بعينه
 وذلك لا يكون الا بعد وجوب أصل المال فإذا لم يكن أصل المال واجبا فالقضاء يكون منتفياً
 أبداً فلا يحتاج الى تأكيد نفي القضاء باليمين لانه في نفسه متفق ولو قال حتى يدخل على مالي أو
 حتى يقدم على غلامي فهذا اقرار لأن كلامه غير مستقل بنفسه فان حتى للغاية فلا بد من
 شيء آخر ليكون ماذ كناية له وليس ذلك الا بالمال المدعى فكانه قال لا فضكها حتى يدخل
 على مالي ولو قال اقضى المائة التي لي عليك فان غرمتني لا يدعوني فقال أحمل على
 بها بعضهم أو من تسبب منهم أو اتتني منهم أضمنها له أو احتال على بها فهذا كله اقرار بذكر
 حرف الكناية في موضع الجواب ولانه أمر بالحوالة المقيدة وذلك لا يتحقق الا بعد وجوب
 الدين في ذمة المحتال عليه للمحيل أو يكون ملك له في يده له بتقيد الحوالة بها ولو قال قد

تضيئتها فهذا اقرار بذكر حرف الكناية ولانه ادعى القضاء وقضاء الدين لا يسبق وجوبه
فصار به مقرا بالوجوب وكذلك لو قال أبرأني منها لان الابراء اسقاط وهو يعقب الوجوب
ولا يسبقه فدعواه الاسقاط يتضمن الاقرار بوجوب سابق وكذلك لو قال قد حسبته لك
لان هذا في الحقيقة دعوى القضاء وكذلك لو قال قد حلفتي منها فهذا بمعنى دعوى الابراء
وكذلك لو قال قد وهبتها الى أو تصدقت بها علي فهذا دعوى التمليك منه ولا يكون ذلك
الا بعد وجوب المال في ذمته وكذلك لو قال قد أحلتك بها لان الحوالة تحوّل الدين من
ذمة المحتال عليه فدعواه الحوالة يتضمن الاقرار بوجوبها لاحالة وكذلك لو قال غصبتني هذا
المبد فادفعه الي أو قال هذا المبد وديمة في يدك أو عارية فادفعه الي أو قال هذا المبد وديمة
في يدك أو عارية فادفعه الي فقال فدا فقد أمر له به لان ما ذكره في موضع الجواب غير
مفهوم المعنى بنفسه فلا بد من حمله على الجواب وكذلك لو قال سأعطيكمها لان الماء كناية
عن العبد فمع ذكر حرف الكناية لا بد من حمل كلامه على الجواب ولو قال بيع مني عبدي
هذا أو استأجره مني أو قال أكرمتك داري هذه أو أعرنتك داري هذه فقال نعم فهذا كله
اقرار له بالملك لان نعم غير مفهوم المعنى بنفسه فيكون محمولا على الجواب ما تقدم يصير معادا
فيه . وكذلك لو قال ادفع الي حلة عبدي هذا أو أعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد أمر له
بالثوب والعبد لان نعم غير مفهوم المعنى بنفسه فكان محمولا على الجواب فكانه قال أعطيتك
ثوب عبديك وذلك اقرار له بالملك في العبد نصا وفي الثوب دلالة لانه أضاف الثوب الي
العبد الذي أضافه اليه بالملكية فترك اضافته الي مملوكه يصير بمنزلة اضافته اليه فصار بهما
وكذلك لو قال افتح باب داري هذه أو خصص داري هذه أو أسرج دابتي هذه أو اجم
بغلي هذا أو أعطني سرج بغلي هذا أو اجم بغلي هذا فقال نعم فهذا اقرار لما بينا أن نعم غير
مفهوم المعنى بنفسه فلا بد من حمله على الجواب لانه لو لم يحمله عليه صار لغوا وكلام العاقل
محمول على الصحة ما أمكن ولا يحمل على اللغو الا اذا تمدر حمله على الصحة ولو قال لاني
جميع ذلك لم يكن اقرارا وفي بعض نسخ كتاب الاقرار قال يكون اقرارا اذا قال لا
أعطيكمها اليوم أو قال لا أعطيكمها أبدا فهذا اقرار منصوص عليه في بعض روايات كتاب
الاقرار لانه صرح بنفي الاعطاء اما . وبدا أو مؤقتا والكناية المذكورة في كلامه تنصرف
الي ما سبق فكانه قال لا أعطيكم سرج بفلان أو اجم بفلان ولو صرح بهذا كان اقرارا بملك

العين له وأما إذا أطلق حرف لا ففي بعض النسخ قال هذا نفي لما طلبه منه وإنما طلب منه
 الاعطاء فكان هذا نفيًا للاعطاء فيجمل اقرارا بملك العين له كما في الفصل الاول وهو وجه ما
 ذكر في عامة النسخ ان لا جواب هو نفي فيكون موجبه ضد موجب جواب هو اثبات
 وهو قوله نعم فاذا جعل ذلك اقرارا عرفنا أن هذا لا يكون اقرارا وهذا لانه نفي جميع
 ما سبق ذكره فكانه قال لا أعطيك وليس البفل والسرج واللاجام لك لان هذا اللفظ
 صالح لنفي جميع ذلك بخلاف قوله لا أعطيكها ولو قال الآخر انما لك على مائة درهم فهذا
 اقرار بالمائة لان كلمة انما للتقرير الحكم في المذكور ونفيه عما عداه قال الله عز وجل انما الله اله
 واحد ولو لم يذكر حرف التقرير في المائة ولكن قال لك على مائة درهم كان اقرارا فعند
 ذكر حرف التقرير أولي ولو قال ليس لك على مائة ولكن درهم فلم يقر له بشيء لان كلمة
 ليس للنفي فلا يكون موجبا للاثبات ولا يقال لما خص المائة بالنفي لانه كان دليلا على أن
 ما دونه ثابت لان تخصيص الشيء بالذکر لا يدل على نفي ما عداه عندنا والمفهوم ليس بحجة
 فلا يجعل هذا اللفظ اقرارا بشيء باعتبار المنظوم ولا باعتبار المفهوم ولو قال فعلت كذا اذا
 كان لك على مائة درهم كان اقرارا بالمائة لان كلمة اذا للماضي وكلمة اذا للمستقبل ومعناه في
 الوقت الذي كان لك على مائة فقد عرف وقت فعله بالمال الذي له عليه وذلك لا يكون الا
 بعد وجوب المال فصار مقراً بوجوبها وكذلك لو قال فعلت كذا يوم أقرضتني مائة درهم
 فقد عرف الوقت الذي أخبر عن الفعل فيه بالزمان الذي أقرضه فيه مائة درهم وذلك اقرار
 بالاقراض لا محالة وهو سبب لوجوب المال عليه ولو قال أقرضتك مائة درهم فقال لأعود
 لها ولا أعود بعد ذلك فهذا اقرار لوجود حرف الكفاية في كلامه وهو الهاء ولا يكون
 العود الا بعد البدء فيضمن هذا الاقرار ابتداء اقرضه مائة درهم ثم في هذا اظهار سوء معاملته
 وقلة مسامحته مع غرماؤه وذلك لا يكون الا بعد وجوب المال وكذلك لو قال أخذت مني
 مائة درهم فقال لأعود لها فهذا بيان للاخذ عند نفي العود على من أخذ ضمان المأخوذ الى
 أن يرده قاله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى ترد ولو قال لم أغصبك الا هذه
 المائة كان اقرارا بالمائة لان الاستثناء من النفي اثبات قال الله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم
 والاستثناء من النفي أكد ما يكون من الاثبات دليله كلمة لا اله الا الله فيكون مقرا بنصب
 المائة بما هو أكد الالفاظ وغير وسوى من حروف الاستثناء بمنزلة قوله الا وكذلك

لو قال لأغصبتك بعد هذه المائة شيئا فهذا اقرار بالمائة لان معنى كلامه بعد غصبي منك هذه المائة لأغصبتك شيئا فهذا اظهار للتوبة من غصب باشره ووعد من نفسه أن لا يعود الى مثله وكذلك لو قال لم أغصبتك مع هذه المائة شيئا لان مع اللضم والقران فقد نفى الضمام شيء الى المائة في حال غصبه اياها وذلك لا يتحقق الا بعد غصب المائة وكذلك لو قال لم أغصب أحدا بعدك أو قبلك أو معك فهذا كله اقرار بأنه قد غصبه اياه لما بينا ولو قال أقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من أحد سواك أو من أحد غيرك أو من أحد قبلك أو لا استقرض من أحد بعدك أو لم استقرض من أحد معك فليس شيء من هذا كله اقرار لان معنى كلامه لا استقرضت منك ولو صرح بهذا اللفظ لم يلزمه شيء فكذلك اذا أتى بما يدل عليه هذا لان الاستقراض طلب القرض فان أهل النحو يسمون هذه السنين سين السؤال وليس كل من طلب شيئا وجدده ولا من سئل شيئا أعطى فلم يكن في كلامه ما يكون اقرارا بالسبب الموجب وهذه من أعجب المسائل فان اقراره بفعل الغير بهذا اللفظ موجب للمال عليه بأن يقول أقرضني مائة درهم واقاره بفعل نفسه لا يكون موجبا بان يقول استقرضت منك ولو قال مالك على مائة درهم أو سوى مائة درهم فهذا اقرار بالمائة لانه استثناء من النفي وذلك دليل الاثبات وكذلك لو قال مالك على أكثر من مائة درهم لان نفيه الزيادة على المائة دليل على وجوب المائة وما ثبت بالدلالة فهو كالثابت بالنص ولو قال مالك على أكثر من مائة درهم ولا أقل لم يكن هذا اقرار وكان ينبغي أن يجعل هذا اقرارا بالمائة لانه نفى أن يكون الواجب عليه أكثر من مائة أو أقل من مائة وذلك اقرار بالمائة ولكنه اعتبر الفرق الظاهر وقال في المادة نفي القليل والكثير يكون مبالغة في النفي كمن يقول ليس لك على قليل أو كثير ولا قليل ولا كثير فهذا لا يكون مساسا ثم في كلامه تصريح بنفي ان يكون مادون المائة واجبا وذلك بنفي أن يكون المائة واجبة ضرورة لان المائة اذا وجبت كان ما دونها واجبا وانما قلنا انه تصريح بنفي وجوب مادون المائة لان قوله ولا أقل عطف وحكم العطف حكم المطوف عليه فاذا كان المطوف عليه نفيا للوجوب فكذلك المطوف ولو قال لي عليك الف درهم فقال بل تسمةائة كان اقرارا بتسمةائة لان كلامه لا يستقل بنفسه فلا بد من حمله على الجواب معناه بل الواجب تسمةائة وكلمة بل لاستدراك الفاظ فقد استدرك غلظه في الزيادة على هذا القدر في دعواه وذلك لا يكون الا بعد وجوب هذا المقدار فلهذا كان مقرا بتسمةائة. رجس قال

لا آخر أخبر فلانا أن لفلان على ألف درهم كان هذا اقرار لان قوله لفلان على ألف درهم
 اقرار تام من غير ان ينضم اليه الا أمر بالاخبار فكذلك اذا انضم اليه الا أمر بالاخبار وفائدته طمأنينة
 قلب صاحب الحق أنه غير جاحد لحقه بل هو يظهر لذلك عند الناس حين أمرهم بأن يخبروه
 بذلك الاقرار وكذلك لو قال أعلم فلانا ان لفلان على ألف درهم أو بشره أو قل له أو أشهد
 فلانا ان لفلان على ألف درهم هذا فهذا مثل الاول بل أظهر فان الخبر قد يكون صدقا وقد
 يكون كذبا والاعلام والبشارة والاشهاد لا يكون الا بما هو صدق وكلمة الاقرار في هذا
 كله قوله لفلان على ألف درهم ولو قال أخبر فلانا ان لفلان عليك ألف درهم أو أعلمه أو
 أبشره أو أقول له أو أشهد فقال نعم فهذا كله اقرار لان قوله نعم ليس بمفهوم المعنى بنفسه
 وهو مذكور في موضع الجواب فصار ماسبق من الخطاب معاداً فيه فهذا كان اقراراً ولو
 قال وجدت كتابي أن لفلان على ألف درهم أو وجدت في ذكرى أو حسابي أو بخطي
 أو قال كتبت يدي أن لفلان على ألف درهم فهذا كله باطل لانه حكى ما وجدته في كتابه
 وما وجدته مكتوباً في كتابه قد يكون غيره كتاباً له وقد يكون هو الكاتب لتجزئة الخيط
 والعلم واليباض فلا يمين جهة الاقرار في شيء من هذه الالفاظ بخلاف ما سبق لان قوله
 هناك لفلان على ألف درهم كلام انشاء والتكلم به من غير انه حكى عن غيره أو عن موضع
 وجدته فيه وكان اقراراً وجماعة أئمة بلخ رحمهم الله قالوا في يذكار الباعه ان ما يوجد فيه
 مكتوباً بخط البياع فهو لازم عليه لانه لا يكتب في يذكاره الاماله على الناس وما للناس
 عليه ليكون صيانة له عن النسيان كذلك بقلمه والبناء في العادة الظاهرة واجب فعلى هذا
 اذا كان قال البياع وجدت في يذكارى بخطي أو كتبت في يذكارى يدي ان لفلان على ألف
 درهم كان هذا اقراراً ملزماً اياه وان قال يدي لفلان على صك بألف درهم فهذا اقرار لان
 الصك اسم خاص لما هو وثيقة بالحق الواجب وقد عابوا على محمد رحمه الله في قوله كتبت
 يدي فقالوا الكتابة لا تكون الا باليد فأى فائدة في هذا اللفظ وكنا نقول مثل هذا يذكار
 للتأكيد قال الله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه وقال الله تعالى ولا تحطه يمينك وهذا لان
 الكتابة قد تضاف الى الأمر بها عادة وان لم يكتب بنفسه فكان قوله يدي بياناً يزول به
 هذا الاحتمال ولو كتب لفلان على نفسه صكاً بألف درهم والقوم ينظرون اليه فقال لهم
 اشهدوا على بهذا كان اقراراً جازماً لانه أشهدهم على ما أظهروه بيانه فكانه أشهدهم بيانه

ولا يكون الاشهاد الا ما هو الوثيقة بالحق الواجب . رجل قال لا آخر لا تشهد على فلان بألف درهم لم يكن هذا اقراراً لانه لو قال اشهد على بألف درهم كان اقراراً وقوله لا تشهد ضد لقوله اشهد فكان موجبه ضد موجب قوله اشهد وكال المعنى فيه انه نهاه عن الشهادة بالزور ومعناه انه ليس له على شيء فلا يشهد له بالزور على بألف درهم فيكون هذا تقيماً للمال على نفسه لا اقراراً به وكذلك لو قال ما افلان على شيء فلا يخبره ان له على ألف درهم أو لا يقل له ان له على ألف درهم لم يكن هذا اقراراً لانه صرح به في الابتداء بالنفي وبين انه له على انه لا شيء له عليه فكان مراده بعد ذلك لا يخبره بما هو باطل ولا يقل له ما هو زور لا أصل له وآخر الكلام مبنى على أوله خصوصاً اذا وصله بحرف الفاء فاذا كان أوله تقيماً عرفنا ان آخره ليس باقرار ولو ابتداءً فقال لا يخبر فلانا ان له على ألف درهم أو لا يقل فلان ان له على ألف درهم كان هذا اقراراً لانه لما لم يذكر النفي في الابتداء كان قوله لا يخبر ولا يقل استكثاماً منه لانه فيكون اقراراً ومعناه ان وجوب المال له على سر بيني وبينك فلا تظهره باختيارك أو قولك افلان ثم ذكر بعد هذا في آخر الباب قوله لا يخبر بخلاف قوله أخبروا وطل فقال لا تخبر نفي وقوله أخبر اقرار في فصل في قوله أخبر روايتان وفي قوله لا تشهد أى فلان على ألف درهم الرواية واحدة انه لا يكون اقراراً بخلاف قوله اشهد فن اصحابنا رحمهم الله من قال الصبيح في الاخبار هكذا ان قوله لا يخبر لا يكون اقراراً كما فسره في آخر الباب والذي وقع هنا غلط ومنهم من صحح هذه الرواية وفرق بين قوله لا تخبر ابتداء وبين قوله لا تشهد فقال الشهادة سبب لوجوب الحق قوله لا تشهد معناه ليس له على شيء فإياك أن يكتسب سبب الوجوب بالشهادة له على بالزور فأما الخبر ليس بسبب لوجوب المال فلا يكون قوله لا يخبر نهياً عن اكتساب سبب الوجوب ولكنه استكثام ذلك ودليل على وجوب المال عليه ولو قال فلان على الف درهم لحقه أو بحقه أو من حقه أو لميراثه أو ميراثه أو من ميراثه أو ملكه أو بملكه أو من ملكه أو لاجله أو من اجله أو لشركته أو بشركته أو من شركته أو لبضاعته أو ببضاعته أو من بضاعته فهذا كله اقرار لان قوله فلان على الف درهم اقرار تام بالدين وهذا كله يرجع الى تأكيد ما عليه وتسيديتها فمضى ان هذا التأكيد لا ينفي اصل الاقرار وان الشفاعات لا تنجي في الديون ليحمل معنى اللام على الشفاعة فهذا جملة اقراراً بالمال واذا قال فلان على الف درهم من تمن متاع

اشتريته منه ولم أقبضه فقال ذلك موصولا بأقراره لم يصدق في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف
ومحمد رحمهم الله يصدق إذا كان موصولا ولا يصدق إذا كان مفصولا ثم رجع عن
حرف منه وقال إذا كان مفصولا يسأل المقر له عن المال أهو ممن يبيع أم لا فان قال من ثمن البيع
فالقول قول المقراني لم أقبضه وان قال من جهة أخرى سوى البيع فالقول قول المقر له
وهذا في الحقيقة ليس برجوع ولكنه تفصيل فيما أجمله من الابتداء وهو قول محمد رحمه الله
وجه قولهما ان قوله لفلان على ألف درهم اقرار بوجود المال عليه وقوله من ثمن يبيع اشتريته
منه بيان لسبب الوجوب فاذا صدقه المقر له في هذا السبب ثبت السبب بتصادقهما ثم المال
بهذا السبب يكون واجبا قبل القبض وانما يتأكد بالقبض فصار البائع مدعيا عليه تسليم
المعقود عليه وهو منكر لذلك فجعلنا القول قول المنكر في انكاره القبض وان كذبه في
السبب فهذا بيان ممبر لمقتضى مطلق الكلام لان مقتضى أول الكلام أن يكون مطالبا
بالمال في الحال ولكن على احتمال أن لا يكون مطالبا به حتى يحضر المتاع فكان بيانه ممبر
الى هذا النوع من الاحتمال وبيان التفسير صحيح اذا كان موصولا ولا يكون صحيحا اذا كان
مفصولا * توضيحه ان هذا بيان يتضمن ابطال ما يجب بالكلام الاول لولا هذا البيان لان
ثمن المتاع الذي هو غير معين لا يكون واجبا قبل القبض والبيان الذي فيه معنى الابطال
صحيح اذا كان موصولا ولا يصح اذا كان مفصولا كالاستثناء وأبو حنيفة رحمه الله يقول
هذا رجوع عما أقربه والرجوع باطل موصولا كان أو مفصولا وبيان ذلك انه أقرب وجوب
ثمن متاع بغير عينه عليه وثمن متاع يكون بغير عينه لا يكون واجبا على المشتري الا بعد
القبض لان مالا يكون بعينه فهو في حكم المستهلك اذ لا طريق للتوصل اليه فانه ما من
متاع يحضره الا وللمشتري أن يقول المبيع غير هذا وتسليم الثمن لا يجب الا بحضور المعقود
عليه وفرقنا انه في حكم المستهلك وثمن المبيع المستهلك لا يكون واجبا الا بعد القبض فكانه
أقر بالقبض ثم رجع عنه فتوضيحه انه أقر بالمال وادعى لنفسه أجلا الى غاية وهو احضار
المتاع ولا طريق للبائع الى ذلك ولو ادعى أجل ذلك شهراً ونحو ذلك لم يصدق وصل أم
فصل فاذا ادعى أجلا مؤبداً أولى أن لا يكون مصدقا في ذلك وعلى هذا لو قال لفلان على
ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير لم يصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله وصل أم فصل لانه
رجوع فثمن الخمر والخنزير لا يكون واجبا على المسلم وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله

يصح اذا وصل لانه بيان السبب وفيه معنى الابطال فيصح موصولا كالاستثناء ولان الحمر
متمول يجري فيه الشح والضنة وقد اعتاد الفسقة شراؤها واداء ثمنها فيحتمل انه بنى اقراره على
هذه العادة فكان آخر كلامه بيانا هو من محتملات كلامه ولكن فيه تعبير فيصح موصولا
كافي الفصل الاول على قولها ولو قال ابتعت منه شيئا بألف درهم ثم قال لم أقبضه فاقول قوله
لانه أقر بمجرد العتد واقراره بالعقد لا يكون اقراراً بالقبض فهو في قوله لم أقبضه منكر لما
ادعاه صاحبه لا راجعا عما أقر به ولو قال لفلان على ألف درهم من ثمن هذا العبد الذي هو
في يد المقر له فان أقر الطالب وسلمه له أخذه بالمال لان ما ثبت بتصادقها كالثابت بالمائة وان
قال العبد عبدك لم املكه انما بعتك غيره فالمال لازم له لان المقر اخبر بوجوب المال عليه عند
تسليم العبد له وقد سلم العبد له حين اقر ذو اليد انه ملكه فيلزمه المال ثم الاسباب مطلوبة
لاحكامها الا اعيانها فلا يعتبر التكاذب في السبب بعد اتفاقهما على وجوب اصل المال فلماذا
لزمه المال ولو قال العبد عبدى ما بعتك منى انما بعتك غيره لم يكن عليه شيء لانه انما اقر له بالمال
بشرط ان يسلم له العبد ولم يسلم له العبد والمتعاق بالشرط معدوم قبله وقد ذكر في آخر هذا
الباب ان ابا حنيفة رحمه الله قال يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قولها واذا
حلقت لم يلزمه المال وهو صحيح لان المقر ادعى عليه البيع في هذا العبد وهو منكر فيحلف
عليه والمقر له يدعى وجوب المال لنفسه بسبب بيع متاع قد سلمه اليه والمقر لذلك منكر
فيحلف على دعواه ولان هذا الاختلاف بينهما في المبيع والاختلاف في المبيع يوجب
التحالف كالاختلاف في الثمن فاذا تحالفا انتفت دعوى كل واحد منهما عن صاحبه فلماذا
لا يقضى عليه بشيء من المال والعبد سالم لمن هو في يده ولو قالوا لفلان عندي وديعة الف
درهم ثم قال اقبضها فهو لها ضامن لان أول كلامه صريح باقراره بالقبض لانه لا يصير
مودعا ولا يحصل المال عنده ما لم يقبضه فكان قوله لم أقبضها رجوعا وكذلك لو قال له على
الف درهم قرض ثم قال لم أقبضها لم يصدق وهذا رجوع كما بينا ولو قال أقرضتني الف
درهم أو أودعتني الف درهم أو أسلفتني الف درهم أو أعطيتني الف درهم ولكني لم أقبضها
فان قال موصولا كلامه فاقول قوله لان أول كلامه اقرار بالعقد وهو القرض والسلم والسلف
والمطية فكان قوله لم أقبضها بيانا لارجوعا وان قال ذلك موصولا في القياس القول في ذلك
قوله أيضا لما بينا أنه اقرار بالعقد فكان هذا وقوله ابتعت من فلان يباعا سواء * توضيحه

انه أقر بفعل الغير فانه أضاف الفعل بهذه الالفاظ الى المتر له فيكون القول في انكاره القبض الموجب للضمان عليه قوله لان فعل الغير ليس بسبب موجب للضمان عليه ولكنه استحسن فقال لا يقبل قوله لان القرض لا يكون الا بالقبض وكذلك السلم والسلف أخذ عاجل بأجل وكذلك الاعطاء فعل لا يتم الا بالقبض فكان كلامه اقرارا بالقبض على احتمال أن تكون هذه الالفاظ عبارة عن العقد مجازا فتقوله بيان تعبير فيصح موصولا لامفصولا ولو قال نقدتني الف درهم أو دفعت الى الف درهم ولكن لم أقبض فكذلك الجواب عند محمد رحمه الله لان الدفع والاعطاء سواء كما ثبت في قوله أعطيتني فكذلك في قوله دفعت الى وبعدتني لانه اخبار بفعل الغير وهذا لا يكون سببا لوجوب الضمان عليه واذا قال موصولا لم أقبضه كان منكر الاراجعا وقال أبو يوسف رحمه الله لا يصدق وان وصل لان النقد لا يتصور الا بالقبض وكذلك الدفع يستدعي مدفوعا فتقوله لم أقبض رجوع فلماذا لا يكون الا صحيحا بخلاف قوله أعطيتني فان هذا اللفظ يستعار للنقد (ألا ترى) أن الهبة تسمى عطية فملنا كلامه عبارة عن العقد اذا قال موصولا لم أقبضه ولا يوجد مثل ذلك في التمدد والدفع والله أعلم بالصواب

باب الافرار في المرض

(قال رحمه الله روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فانه جائز وان أحاط ذلك بماله وان أقر لوارث فهو باطل) الا أن تصدقه الورثة وبه أخذ علماءنا رحمهم الله تعالى في التفصيلين وقالوا اقرار المريض للاجنبي من جميع المال صحيح واقراه للوارث باطل وهذا الباب لبيان اقراره للاجنبي فيقول أن الافرار من جنس التجارة ولهذا يصح اقرار المأذون له في التجارة بسبب المرض ولا يلحقه الحجر عن التجارة مع الاجانب فكان اقراره للاجنبي بدين أو بيمين في المرض بمنزلة في الصحة فيكون من جميع ماله وهذا لانه من حوائج الميت فانه يحتاج الى اظهار ما عليه باقراره ليفك رقبته وحاجته مقدمة على حق ورثته ولهذا اعتبر استيلاده من جميع ماله واعتبر الجهاز والكفن من جميع ماله لانه من أصول حوائجه أو يقول صحة اقراره للاجنبي على قياس صحة وصيته له فان الاصل ان كل تصرف يتمكن المرؤ من تحصيل المقصود به آتسا لا تتمكن المهمة

في اقراره فيكون صحيحا وصحى لم يقدر على تحصيل مقصوده بطريق الانشاء كان متهما في
الافرار به فلا يصح اقراره في حق الغير (الأثرى) أن الوكيل بالبيع قبل العزل اذا قال
كنت بعت كان اقراره صحيحا بخلاف ما بعد العزل والمطلق قبل انقضاء المدة اذا أقر أنه
راجعا صح اقراره بخلاف ما بعد انقضاء المدة والمولى قبل انقضاء المدة اذا قال فنتت اليها كان
اقراره صحيحا بخلاف ما بعد انقضاء المدة اذا عرفنا هذا فنقول هو مالك لا يجاب مقدار
الثالث للاجنبي بطريق الهبة والوصية فتنتفى التهمة عن الاقرار له في ذلك القدر واذا صح
اقراره بين ان ذلك القدر ليس من جملة ماله فيصح اقراره في ثلث ما بقي باعتبار أنه يملك
الحق فيه بطريق الاستثناء ثم لا يزال يدور هكذا حتى يأتي على جميع المال اني ما لا يمكن
ضبطه فلهذا صححنا اقراره للاجنبي بجميع المال واذا أقر المريض بدين ثم مات في مرضه ذلك
تخاص الغرماء في ماله سواء كالأقرار منه في كلام متصل أو منفصل لان الاقرارين مجتمعهما
حالة واحدة وهي حال المرض فكأنهما وجدا معا لان حق الغرماء انما يتعلق بماله بموته ويستند
الى أول المرض لانه سبب الموت والحكم اذا انفرد استند الى سببه فهنا تعلق الدينان جميعا
بماله في وقت واحد وهو عند الموت واستند الى سبب واحد وهو المرض فاستويا فيه والدليل
عليه انه كما يصير بسبب الدين الاول محجورا عليه عن التبرع عند الاقرار الثاني يصير بسبب
الاقرار الثاني محجورا عليه عن التبرع عند الاقرار الاول لانه لو أقر بدين أولا ثم وهب شيئا
لم تصح هبته حتى يقضى الدين وكذلك لو وهب أولا في مرضه ثم أقر بدين لم يصح هبته
حتى يقضى الدين فيتبين بهذا ان الدينين استويا في القوة وان سبب كل واحد منهما ثبتت
الحجر عن التبرع عند الاقرار الآخر فيتخاصان وكذلك لو أقر بدين ثم بوديمة لانه لما سبق
الاقرار بالدين فقد ثبت في ذمته علي أن يتعلق بتركته عند موته وما في يده تركته من
حيث الظاهر فاقراره بعد ذلك بوديمة بعينها لا يكون صحيحا في ابطال ما كان يفرض
الثبوت فهو كالثابت لتقرر سببه وتعلق الدين بالمال عند الموت لخراب الذمة وسبب الموت
هو المرض فيستند حكم الخراب الى أول المرض ويصير كأن الدين كان متعلقا بهذه العين حين
أقر بأنه وديمة فلا يقبل اقراره في ابطال حق الغريم عنه واذا لم يقبل اقراره بذلك صار هو
مستهلكا للوديمة بتقديم الاقرار بالدين عليها والاقرار بالوديمة المستهلكة اقرار بالدين فكانه
أقر بدينين فيتخاصان ولو أقر بالوديمة أولا ثم بالدين فالوديمة أولى لانه حين أقر بها لم يكن

لاحد فيها حق ثابت ولا كان يمرض الشبوت فصح اقراره بالعين مطلقا وتبين أنها ليست
 بتركته ثم اقراره بالدين بعد ذلك انما يكون شاغلا لتركته لالمالم يكن من جملة ملكه وهذا
 بخلاف ما اذا وهب عينا وسلم ثم أقر بالدين لان الهبة وان نفذها في مرضه صار كالمضاف
 الي ما بعد الموت حتى تعتبر من ثلثه ولا يتبين بالهبة ان الموهوب لم يكن مملوكا له فيتعلق به
 حق الغريم المقر به بعد ذلك فكان هو أولى من الموهوب له فأما اقراره بالوديعة لم يصر
 كالمضاف الي ما بعد الموت بل ثبت بنفسه كما أقر به ويتبين ان هذه العين لم تكن ملكا له
 فلماذا لا يثبت حق المقر له بالعين بعد ذلك فيه ولو كان عليه دين في الصحة وأقر في مرضه
 بدين أو وديعة كان دين الصحة مقدما على ما أقر به في المرض عندنا وقال ابن أبي ليلى رحمه
 الله ما أقر به في الصحة والمرض من الدين فهو سواء وهو قول الشافعي رحمه الله وحجتهم في
 ذلك ان الاقرار من جنس التجارة وبسبب المرض انما يلحقه الحجر عن التبرع لعن التجارة
 (ألا ترى) ان سائر تصرفاته من البيع والشراء صحيح في مرضه على الوجه الذي يصح في
 صحته وكذلك اقراره وهذا لان الاقرار اظهر لاحق الواجب عليه وذلك من أصول حوائجه
 وقد بينا ان حاجته مقدمة في ماله بخلاف التبرع فانه ليس من حوائجه ولهذا كان متبرعا من
 ثلث ماله والاقرار يكون معتبرا في جميع ماله والدليل عليه ان الاقرار خبر متمثل بين الصدق
 والكذب فانما جعل حجة ليرجع جانب الصدق باعتبار أن عقله ودينه يدعو انه الى الصدق
 ويمتنع من الكذب وكذلك شفقتة على نفسه وماله تحمله على الصدق وتمنعه من الكذب
 وهذا المعنى لا يختلف بين الصحة والكذب بل يزداد معنى رجحان جانب الصدق والكذب
 ولان في حال الصحة كان الامر موسما عليه فرما يؤثر هو اه على ما هو المستحق عليه فيقر
 بالكذب وبالمرض يضيق الامر عليه في الخروج عن المستحق عليه فلا يؤثر هو اه على صرف
 المال على ما هو المستحق عليه وهو معنى ما قيل ان المرض حال النوبة والاباة يصدق فيه
 الكاذب وير فيه الفاجر فتنتفى تهمة الكذب عن اقراره ويكون الثابت بالاقرار في هذه
 الحال كالثابت بالبينه فكان من احما لغرماء الصحة * وحجتنا في ذلك ان أحد الاقرارين وجد
 في حال الاطلاق والآخر في حال الحجر فيقدم ما وجد في حال الاطلاق على ما وجد في
 حال الحجر وانما قلنا ذلك لان بسبب المرض يلحقه الحجر ليمتلق حق الغرماء والورثة بماله
 حتى لا يجوز تبرعه بشئ اذا كان عليه دين محيطا وبما زاد على الثلث اذا لم يكن عليه دين لتعلق

حق الورثة بماله ولانا نقول بان الحجر لمحقه عن التبرع لانه تبرع بل لانه مبطل حق الغرماء
 عن بعض ماله وكما يبطل حقهم عن بعض ماله بالتبرع فكذلك يبطل حقهم بأبواب المزاحمة
 للمقر له في المرض معهم فكان مجحورا عن الاقرار لحقهم بخلاف سائر التجارات فانه ليس
 فيه ابطال حق الغرماء عن شيء مما يتعلق حقهم به فانه تعلق حقهم بالمالية والتجارة لا سيما المال
 فليس فيه ابطال شيء من حقهم حتى لو كان البيع بمحاباة لم تصح المحاباة في حقهم لما فيه من
 ابطال حقهم عن بعض المالية ولانا قد بينا أن حق الغرماء وان كان يتعلق بالموت بماله يستند
 حكم التعليق الى أول المرض لانه سبب الموت كالبيع بشرط الخيار اذا أخبر استند حكم الملك
 الى أول البيع حتى يستحق المشتري الزوائد فيتبين بهذا أن حق الغرماء الصحة تعلق بماله
 بأول المرض وصار ماله كالمرهون في حقهم فبعد ذلك اقراره في المرض غير صحيح فيما يرجع
 الى ابطال حقهم لان اقرار المقر محمول على الصدق في حقه حتى يكون حجة عليه فاما في حق
 الغير هو محمول على الكذب لكونه متهما في حق الغير وهذا بخلاف السبب المعين من غضب
 أو استهلاك لانه لا يمكن فيه التهمة فيظهر السبب في حق غرماء الصحة كما يظهر في حق
 المريض فيكون ذلك بمنزلة الدين الثابت بالبينة في مرضه وقوله بأن المرض دليل على صدقه
 في اقراره قلنا هذا في حق من ترجع أمر دينه على هواه على أمر دينه فهذه الحال حال المبادرة
 الى ما كان يريد ويهواه ما كان قدم بعينه فيها فلما آيس من نفسه أثر من يهواه على ما هو
 المستحق بماله وليس معتاد كمندر تميز احدى الخالين عن الاخرى فجعلنا الدليل معنى شرعا
 وهو اذا كان ممكنا من تحصيل مقصوده بطريق الانساء لا تتمكن التهمة في اقراره ففي حال
 الصحة كان ممكنا من تحصيل مقصوده لطريق الانساء فلا تتمكن التهمة في اقراره فالما اذا
 مرض وعليه دين فهو غير متمكن من تحصيل مقصوده مالا لانساء لان الدين مقدم على تبرعه
 فيحمله ذلك على الاقرار كاذبا لتجصيل مقصوده بهذا الطريق فلماذا لا يصدقه في حق غرماء
 الصحة ولو استقرض في مرضه مالا أو اشترى شيئا وعابن الشهود قبضه ذلك فهذا يخص
 غرماء الصحة لانه لا يتمكن التهمة فيما ثبت بماينة الشهود وليس فيه ابطال حق الغرماء عن
 شيء بل فيه تحويل حقهم من محل الى محل بعينه فظهر هذا السبب في حقهم وكان صاحبه
 مزاحما لهم في الشركة ولو لم تكن الشركة الا عين المال الذي أخذه قرضا أو يباع فهو كذلك
 لان بالقبض تم ملكه فكان من جملة تركته عند موته يتعلق به حق جميع غرمائه والبائع انما

يكون أحق بالمبيع مالم يسلم فاما إذا سلم فقد أبطل حقه في الاختصاص كالمترين إذا رد الرهن
 كان مساويا لسائر الغرماء فيه ولما التحق ما وجب بالسبب المماين في المرض بالواجب في حال
 الصحة حتى استوى به | كان مقدما على ما أقر به في المرض بمنزلة دين الصحة وهذا لان السبب
 المماين أو الثابت بالبينة يكون أقوى من الثابت بالاقرار والحكم يثبت بحسب السبب والحقوق
 تترتب بحسب القوة والضعف (الأثرى) أن الكفن مقدم على الدين في التركة لقوة سببه
 ثم الدين مقدم على الوصية والميراث فكذلك هنا ولو قضي دين هذا الذي أخذ منه في المرض
 كان جائزا وهو له دون غرماء الصحة لانه حول حق الغرماء من محل الى محل بعده فليس
 في هذا القضاء لفظا بطلان حقهم عن شيء فكانت مباشرته في المرض والصحة سواء أرايت
 لو رد ما استقرض بعينه أو فسخ البيع ورد المبيع بعيب أو كان يتمتع سلامته للمردود عليه لحق
 غرماء الصحة لا يتمتع ذلك فكذلك إذا رد بدله لان حكم البديل حكم المبدل ولو قضى بعض
 غرماء الصحة دينه ثم مات لم يسلم المقبوض التابض بل يكون ذلك بين الغرماء بالخصص عندنا
 وعند الشافعي رحمه الله يسلم له وهو بناء على أصله أن سبب المرض لا يحق له الحجز عن السمي
 في فكك رقبتك وقضاء الدين سمي منه في فكك رقبتك فكان قوله في المرض والصحة سواء
 وهذا لانه ناظر لنفسه فيما يصنع فانه قضي دين من كان حاجته أظهر ومن يخاف أن لا يسامحه
 بالابراء بعد موته بل يخاصمه في الآخر وتصرفه على وجه النظر منه لنفسه يكون صحيحا
 لا يردو لنا أن حق سائر الغرماء تطلق بماله بالمرض فهو بقضاء دين بعضهم يبطل حق سائر الغرماء
 عما دفعه الى هذا وهو لا يملك ابطال حق الغرماء عن شيء مما تعلق حقهم به كما لو وهب شيئا
 بخلاف ما تقدم من قضاء الثمن وبدل القرض لانه ليس فيه ابطال حق الغرماء عن شيء ومن
 المالية كما قدرنا بتوضيحه ان هذا إشارته لبعض الغرماء بعد ما تعلق حقهم جميعا بماله فهو
 نظير إشارته لبعض الورثة بالهبة والوصية له بعد ما تعلق حق الورثة بماله وذلك مردود عليه
 مراعاة لحق سائر الورثة فكذلك هذا ولو قرض وفي يده ألف درهم وليس في يده ألف
 درهم وليس عليه دين الصحة فأقر بدين ألف درهم ثم أقر بأن الألف التي في يده وديعة
 لفلان ثم أقر بدين ألف درهم ثم مات قسمت الألف بينهم أثلاثا لانه لما تقدم الاقرار بالدين
 فأقراره بالوديعة بعده بمنزلة الاقرار بالدين فكانت أقر بثلاثة ديون في مرضه فيقسم ما في يده
 بينهم بالسوية ولو قال صاحب الدين الاول لاحق لي قبل الميت أو قد أبرأته من ديني كانت

الألف بين صاحب الوديعة وبين الغريم الآخر نصفين لأن مزاحمة الثالث قد زالت
 فبتحصان فيه ولا يبطل حق الغريم الآخر بما قال الغريم الأول أما إذا أبرأه فظاهر لأن
 بالأبراء لم يتبين أن دينه لم يكن واجبا وكذلك إن قال لاحق لى على الميت لأن إقراره كان
 صحيحا ملزما لم يردده المقر له وذلك كان مانعا من سلامة المدين للمقر بالوديعة وقد ثبتت
 المزاحمة للغريم الآخر معه فإذا رد المقر له الأول وورده عامل في حقه لاني إبطال حق
 الغريم الأول فكان في حقه وجود هذا الرد وعدمه بمنزلة واحدة فلهذا كانت الألف بين
 صاحب الوديعة والغريم الآخر نصفين. رجل قال لفلان على أبي ألف درهم ووجد ذلك
 ووجد المقر عليه ثم مرض المقر ومات الجاحد والمقر وارثه وعلى المقر دين في الصحة ثم
 مات وترك ألفا ورثها عن الجاحد (قال) غرماء المقر في صحته أحق بهذا الألف من غرماء
 الجاحد لأن أصل الإقرار من المقر لم يكن صحيحا لكونه حاصلا على غيره ولا ولاية له
 على الغير فإذا مات الجاحد والمقر وارثه الآن صح إقراره باعتبار أن تركته صارت مملوكة
 للمقر ارثا ويجعل هو كالمحدود لإقراره في هذه الحال وهو في هذه الحال مريض لو أقر على
 نفسه لم يكن المقر له مزاحما لغرماء الصحة فإذا أقر على مورثه أولا أن يكون المقر له مزاحما
 لغرماء الصحة ولأن صحة إقراره على مورثه لما كان باعتبار ما في يده من التركة صار هذا
 بمنزلة الإقرار منه بالعين وإقرار المريض يصح في حق غرماء الصحة فكذلك إقراره على
 مورثه والدليل على أنه جعل كالمحدد للإقرار في الحال أنه لو كان أقر على مورثه بعتق عبده ثم
 مات المورث حتى فقد إقراره كان معتبرا من ثلث مال المريض وجعل كأنه أنسا للإقرار بالعتق
 في الحال فكذلك هنا يجعل كأنه الإقرار فلا يترحم المقر له الغرماء في حال الصحة وإذا أقر
 المريض بألف درهم بيمينها أنها لقطعة عنده ليس له مال غيرها فإنه يصدق بثلتها فيتصدق
 بالثلث في قول أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله إن لم تصدقه الورثة فهي ميراث
 كلها لا يتصدق بشيء منها بوجه قوله أنه أقر بالملك فيها للمجهول والإقرار للمجهول باطل
 كما لو أقر لواحد من الناس بيمين أو دين وإذا بطل الإقرار صار كأن لم يوجد ثم إقراره
 بأنها لقطعة لا يتضمن الأمر بالتصدق بها لأن التصديق بالقطعة ليس بلازم وللمتقط أن يسكها
 ولا يتصدق بها وإن طالت المدة وإنما يرخص له في التصديق بها إن بينا حفظا على المالك لأنه
 لما تمدر عليه اتصال عينها اليه يوصل ثوابها إليه بالتصدق بها وليس ذلك بمستحق عليه شرعا

(الأ ترى) انه لو حضر المالك بعد ما تصدق بها كان له أن يضمه فيثبت أن اقراره باللقطة لا يتضمن الامر بالتصدق بها لا محالة فهذا لا يجب على الورثة التصديق بشئ منها ولا بي يوسف رحمه الله انه أقر ان ملكه عن هذا المال مستحق والارث عنه منتفى لقربه تعلق به حقا للشرع فوجب تقييد تلك القر به عند اقراره من ثلث ماله كما لو أقر بمال في يده أنه صدقه للمساكين بزكاة واجبة عليه أو عشر أو نذر وجب تقييده من الثلث وانما قلنا ذلك لان السبيل في اللقطة التصديق بها عند تمذر اتصالها الى مالكمها كذا نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه انه تصدق بمال في يده لغائب ثم قال هكذا يصنع باللقطة ولاية في التصديق بها في الملتقط لانه يخرج به عما لزمه عن عهدة الحفظ واقرار المريض معمول به فيما يرجع الى حاجة خروجه عما لزمه من العهدة ولا طريق له الى ذلك الا بالتصدق بها فصار اقراره كالامر للورثة أن يتصدقوا به دلالة وما يثبت بدلالة النص فهو كالمخصوص عليه فعليهم أو يتصدقوا به من ثلثه يقرره انهم لو صدقوه في ذلك كان عليهم أن يتصدقوا بها وفي مقدار الثلث المريض مستغن عن تصديق الورثة فيما هو موجب تصرفه فاذا كان عند تصديقهم يجب التصديق به بحكم ذلك الاقرار فكذلك عند عدم تصديقهم يجب التصديق من ثلث ماله . واذا تزوج المريض امرأة على ألف درهم وهي مهر مثلها كانت المرأة استوت لفرماء الصحة في مهرها لان وجوب دينها بسبب لاتهمة فيه وهو النكاح ثم هذا السبب من حوائج المريض لان النكاح في الاصل عقد مصالحة مشروع للحاجة ومرضه يتردد حاجته الى ما يتعاهده وهو غير محجور عن التزام الدين مباشرة ما هو من حوائجه كاستئجار الاطباء وشراء الادوية ثم مهر المثل لا يجب بالتسمية بل انما يجب شرعا بصحة النكاح (الأ ترى) انه بدون التسمية يجب فلا يكون المريض بالتسمية قاصداً الى ابطال حق الغرماء عن شئ مما يتعلق حقهم به فلماذا صح منه وكانت مزاحمة غرماء الصحة مقدمة علي ما أقر ما به في مرضه من دين أو ودعة لقوة سبب حقها ولو أوفاه المهر وعليه دين في الصحة لم يسلم لها ما قبضت لانه خصها بقضاء دينها وقد ينسا ان المريض لا يملك تخصيص بمض غرماء الصحة بقضاء الدين وهذا لان المهر بمقابلة البضع والبضع ليس بمال متقوم يتعلق به حق الغرماء فكان هذا في حق الغرماء ابطالا لحقهم بإيثارها بقضاء دينها بخلاف بدل المستقر أو المستقرض لان ما وصل اليه بمقابلة مال يتعلق به حق الغرماء فلم يكن في تصرفه ابطال حقه عن شئ معين فلهذا كان صحيحا والله أعلم

باب الاقرار للوارث وغيره من المريض

(قال رحمه الله ولا يجوز اقرار المريض لوارثه بدين أو عين عندنا وقال الشافعي رحمه الله يجوز بناء علي أصله باكثر من الثلث فكان قدر الثلث في حق الوارث بمنزلة ما زاد عليه في حق الاجنبي والدليل عليه أن اقراره بالوارث صحيح فكذلك اقراره للوارث) لان في كل واحد من الاقرارين اصرار بالوارث المعروف * ووجبنا في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الا لا وصية للوارث ولا الاقرار بالدين الا أن هذه الزيادة سائرة غير مشهورة وانما المشهور قول ابن عمر رضي الله عنه لما روينا وقول الواحد من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم عندنا مقدم علي القياس والمعنى فيه انه آثر بعض ورثته بشيء من ماله بمجرد قوله فلا يصح منه كما لو أوصي له بشيء ، وهذا لان محل الوصية هو الثلث فانه خالص حق الميت قال صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يصدق عليكم بثبات أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم ثم لم يجز وصيته به للوارث مع أنه خالص حقه فيكون ذلك دليلا علي أنه محجور عن اتصال المنفعة الي الوارث واقرار المحجور لا يصح كاقرار الصبي والمجنون الا أن هذا الحجر لحق الورثة فاذا صدقوه نفذ كما اذا أجازوا وصيته * توضيحه أن جميع المال محل الاقرار بالدين كما أن الثلث محل الوصية ثم لم يجز تصرفه مع الوارث بالوصية في محلها وكذلك لا يجوز مع الوارث بالاقرار في ماله وهذا لان حق الورثة قد تعلق بما له بمرضه فيكون اقراره لبعضهم إشارا منه للمقر له بمسئد ما تعلق حقهم جميعا به فلا يصح ويجعل اقراره محمولا علي الكذب في حقهم ولأن الاقرار وان كان اخبارا في الحقيقة فقد جعل كالايجاب من وجه حتى أن من اقر لانسان بجارة لا يستحق اولادها فاذا كان كالايجاب من وجه فهو ايجاب مال لا يقابله مال والمريض ممنوع عن مياله مع الوارث أصلا فرجنا هذا الجانب في حق الوارث ورجعنا جانب الاقرار في حق الاجنبي وصححناه في جميع المال وقد بينا في الباب المتقدم أن صحة اقراره للاجنبي باعتبار وصيته له وهذا لا يوجد في حق الوارث فاما الاقرار بالوارث فلم يلاق محلا يتعلق به حق الورثة لان حق الورثة انما يتعلق بالمال قال صلى الله عليه وسلم انك ان تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ولان الافرا بالسبب من حوائج الميت كيلا يضيع ماؤه فكان مقدما علي حق ورثته (ألا تري) أن الحجر

بسبب المرض وكما لا يصح اقرار المريض بالدين لو ارثه فكذلك اقراره باستيفاء دينه من وارثه الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله فإنه فرق بينهما فقال الوارث لما عمله في الصحة فقد استحق براءة ذمته عند اقراره باستيفاء الدين منه فلا يتغير ذلك الاستحقاق بمرضه (الأثرى) أنه لو كان دينه على أجنبي فآقر باستيفاءه في مرضه كان صحيحا في حق غرماء الصحة وان كان اقراره بالدين لا يصح في حق غرماء الصحة ووجبنا في ذلك ان اقراره بالاستيفاء في الحاصل اقرار بالدين لان الديون يقضى بامثالها فيجب للمديون على صاحب الدين عند القبض مثل ما كان له عليه ثم يصير قصاصا بدينه فكان هذا بمنزلة الاقرار بالدين الوارث ليس بصحيح فكذلك اقراره بالاستيفاء منه وهذا بخلاف اقراره بالاستيفاء من الاجنبي لان المنع هناك لحق غرماء الصحة وحق الغرماء عند المرض لا يتعلق بالدين انما يتعلق بما يمكن استيفاء ديونه منه والدين ليس بمال على الحقيقة ولا يمكن استيفاء ديونه منه فاقراره بالاستيفاء لم يصادف محلا يتعلق حقهم به فاما حق الورثة يتعلق بالعين والدين جميعا لان الورثة خلافة والمنع من الاقرار للوارث انما كان لحق الورثة واقراره بالاستيفاء في هذا كالاقرار بالدين لانه يصادف محلا هو مشغول بحق الورثة واذا أقر المريض لو ارثه بدين فلم يمت المريض حتى صار الوارث غيره بأن كان أقر لاختيه فولد له ابن أو كان ابنة كافرا أو رقيقا فأسلم أو عتق وصار هو الوارث دون الاخ جاز اقراره له لان المسامح من صحة الاقرار كونه وارثه والورثة انما ثبتت عند المورث فاذا لم يكن من ورثته عند الموت كان هو والاجانب سواء (الأثرى) انه لو تبرع عليه بهبة أو وصية جاز من ثلثه ولان الاقرار من المقر صحيح في حقه حتى اذا لم يكن له وارث سوى المقر له جاز الاقرار وكان هو مؤاخذا بما أقر به ما لم يمت لان بطلان اقراره بمرض الموت ولا يدري أي موت في هذا المرض أو يبرأ ففرقتنا ان اقراره للحال صحيح انما يبطل عند موته باعتبار صفة الورثة في المقر له فاذا لم يوجد نفي صحيحا وجعل خروج المقر له من أن يكون وارثا بمنزلة من لم يقر في مرضه وان كان أقر له وهو غير وارث ثم صار وارثا يوم موته بان أقر لاختيه وله ابن ثم مات الابن قبله حتى صار الأخ وارثا بطل اقراره له عندنا وقال زفر رحمه الله اقراره له صحيح لان الاقرار موجب الحق بنفسه فانما ينظر الى حال الاقرار وقد حصل ان ليس بوارث فلا يبطل بصيرورته وارثا بعد ذلك كما لو أقر له في صحته ثم مرض وكما لو أقر لاجنبية ثم تزوجها وبهذا فارق

الهبة والوصية لانها مضافة الى ما بعد الموت حقيقة أو حكما (الأثرى) أنه لو وهب لاجنبية
 ثم تزوجها ثم مات لم تصح الهبة ونظر فيه الى وقت الموت لا الى وقت الهبة بخلاف الاقرار
 فكذلك هنا ولنا أنه ورث بسبب كان يثبت قائما وقت الاقرار فيبين أن اقراره حصل
 لوارثه وذلك باطل وهذا لان الحكم مضاف الى سببه فاذا كان السبب قائما وقت الاقرار
 ثبتت صفة الوراثة للمقر له من ذلك الوقت بخلاف الاجنبية اذا تزوجها لانها صارت وارثة
 بسبب حادث بعد الاقرار والحكم لا يسبق سببه فلا يبين أن الاقرار حين حصل كان
 للوارث وبخلاف ما لو أقر في الصحة ثم حصل له مرض حادث بعد الاقرار فالجبر بسببه
 لا يستند الى وقت الاقرار ثم الفرق بين الاقرار والوصية أو الهبة في حق من صار وارثا
 بسبب حادث من موالاه أو زوجته أن الاقرار ملزم بنفسه ويتبين أن المقر به ليس من
 تركته فالوراثة الثابتة بسبب حادث بعده لا يكون مؤثرا فيه فانما الهبة والوصية كالضابقا
 الى ما بعد الموت فاذا صار من ورثته بسبب حادث كان المانع قائما وقت لزومه فلهذا لا يصح
 وهو نظير اقرار المريض بالوديعة مع الهبة على ما بينا في الباب المتقدم وان كان يوم اقر له
 وارثه بموالاه أو زوجته ويوم مات وارثه وقد خرج فيما بين ذلك من أن يكون وارثه
 يثبتونه أو فسخ الموالاه فالأقرار باطل في قول أبي يوسف رحمه الله وهو دائر في قول محمد
 رحمه الله «وجه قوله أنه انما ورث بسبب حادث بعد الاقرار فلا يؤثر ذلك في ابطال الاقرار
 كما في الفصل المتقدم وهذا لان عقد الاول قد ارتفع ولم يرث به فكان وجوده عند الاقرار
 كعدمه والعقد الثاني متجدد وهو غير الاول ولا أثر له في ابطال الاقرار وهو قياس مالو
 أقر به في مرضه ثم صح ثم مرض ومات وأبو يوسف رحمه الله يقول الاقرار حصل
 للوارث وتثبت له هذه الصفة عند الموت وكان الاقرار باطلا كما لو ورث باخوة كانت
 قائمة وقت الاقرار وهذا لان الاقرار انما لا يصح لم يكن تهمة الايثار فاذا كان سبب
 الوراثة موجدا وقت الاقرار كانت هذه التهمة متمكنة والعقد المتجدد قام مقام العقد الاول
 في تقور صفة الوراثة عند الموت فيجمل كأن الاول قائم له بخلاف ما اذا انقضت صفة
 الوراثة عند الاقرار لان تهمة الوراثة غير متقررثة فصح الاقرار مطلقا ولو أقر لوارثه
 أو لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له من ورثة المريض لم يجز ذلك
 الاقرار في قول أبي يوسف الاول رحمه الله وهو جائز في قوله الآخر وهو قول محمد

رحمه لله ووجه قوله الاول ان الاقرار حصل بسبب الوراثة بينه وبين المقر له فتم وبمكتمه
 عند الموت فانما يتم ان هو وارثه فلم يجز الاقرار ليكون تهمته لا يثار ووارث المقر له حالف
 عنه فتم مقامه فيما هو حكم الاقرار فاذا كان هو وارثا للمقر جعل نفاؤه عند موت المقر كبقاء
 المقر له بنفسه «وجه قوله الآخر ان حياة الوارث عند موت المورث شرط لينة عتق له صفة
 الوراثة وهنا المقر له لما مات قبله فقد تبين له ان الاقرار حصل لتغير الوارث فيكون صحيحا
 ووارث المقر له ليس بملكه من جهة المقر انما يملكه بسبب الوراثة بينه وبين المقر وذلك
 غير مبطل للاقرار (الأتري) انه لو أقر بعين الاجنبي فباعه الاجنبي من وارث المقر أو
 وهبه له أو تصدق به عليه كان الاقرار صحيحا فكذلك هنا وكذلك اقرار المريض بعبد
 في بديه انه لاجنبي فقال الاجنبي بل هو لفلان وارث المريض لم يكن لي فيه حق علي قول
 أبي يوسف رحمه الله اقرار المريض باطل لان المقر له لما حوله الى وارث المريض صار كأن
 المريض أقر لوارثه ابتداء وهذا بخلاف ما اذا ملكه بسبب أنسائه لان ذلك ملك آخر
 يحدث للوارث بسبب تجديد غير الملك الحاصل باقرار المريض فاما هنا انما يحصل له ذلك
 الملك الثابت باقرار المريض لانه حوله بعينه الى وارث المريض ونفاؤه عن نفسه وفي قوله
 الآخر يقول الاقرار صحيح لان وارث المريض لم يملكه باقرار المريض وانا يملكه باقرار
 الاجنبي له بالملك واقاراه له بالملك صحيح وقوله الآخر أقرب الى القياس من قوله الاول
 آخذا بالاحتياط لنمكن تهمة المواضعة بين المريض والاجنبي على أن يقر المريض له ليقر هو
 لوارثه فيحصل مقصوده في الايثار بهذا الطريق ولو أقر الاجنبي أن العبد حر الاصل
 وان المريض كان أعتقه في صحته عتق ولا شيء عليه في القولين جميعا أما على قوله الآخر
 فغير مشكل وعلى القول الاول كذلك لان اعتاقه من جهة المريض هنا غير ممكن فانه يعقب
 الولاء وليس للمقر له فلا بد من أن يجعل كالمقاتل لا قرده ثم العتق بخلاف الاقرار فهناك
 يمكن تحويل الملك الثابت له بالاقرار الى الوارث على أن يتقدم عليه فيحصل الملك له باقرار
 المريض من غير ان يحصل للمقر له الاول واقاراه بالتهدير والكتابة بمنزلة اقراره بالعتق من
 حيث أن يجعل كالمقاتل لاقرار المريض ثم المستثنى للكتابة والتدبير من جهته ولا يجوز اقرار
 المريض لقاتله بدين ادا مات في ذلك من جنائسه لان الاقرار للمقاتل بمنزلة الاقرار للوارث
 فانه عاجز عن اتصال النفع اليه بانسائه التبرع لان الهبة والوصية للمقاتل لا تصح كما لا يصح

للوارث فيكون متهما في اخراج الكلام مخرج الاقرار فان (قيل) العاقل لا يؤثر قائله
 على ورثته بالاقرار له كاذبا فنزهي تهمة الكذب عن اقراره هنا (قلنا) قد بينا ان الصدق
 والكذب في اقراره لا يعرف حقيقة فانما يعتبر فيه الدليل الشرعي وهو تمكنه من تحصيل
 مقصوده بالنساء التبرع وعدم تمكنه من ذلك وهذا لان احوال الناس مختلفة في هذا فقد
 يؤثر الشخص قابله لمثل في قلبه اليه أو قصده الى مجازات اساءته بالاحسان فتمكن التهمة
 باعتبار هذا المعنى ولكن الشرط أن يموت من جنايته لانه اذا مات من غير جنايته لم يكن
 قابلا له بل يكون خارجا له وعلى قول الشافعي رحمه الله الاقرار للقبيل صحيح على قياس مذهبه
 في الاقرار للوارث وان لم يكن يوم اقر صاحب فراش جاز اقراره لان المريض انما يفارق
 الصحيح بكونه صاحب فراش فان الانسان قل ما يخلو عن نوع مرض عادة ولا يعطى
 له حكم المريض ما لم يكن صاحب فراش فاذا صار بجنايته صاحب فراش فهو مريض واذا لم
 يصر صاحب فراش فهو صحيح والاقرار الصحيح جائز لقائله ولو ارثه كما يجوز تبرعه عليه
 وبهذا تبين فساد قول من يقول من مشايخنا رحمهم الله اذا كان خطأ بنفسه ثلاث خطوات
 أو أكثر فهو ليس بمريض في حكم التصرفات لانه اعتبر أن يكون صاحب فراش وصاحب
 الفراش قد عشي بنفسه لجنايته وقد يتكاف بخطوات بخطوها فلا يخرج به من أن يكون مريضا
 ولا يجوز اقرار المريض لعهد وارثه ولا لعبد قائله ولا للمكاتب لان كسب العبد لمولاه فانه
 يخلفه في الملك بذلك السبب بخروج العبد من أن يكون أهلا لذلك فكان الاقرار للعبد
 بمنزلة الاقرار لمولاه وكذلك للمولى في كسب المكاتب حق الملك وينقلب ذلك حقيقة
 ملك بمجرد فن هذا الوجه اقراره للمكاتب بمنزلة اقراره لمولاه وفرق أبو حنيفة رحمه الله
 بين هذا وبين الهبة فقال اذا وهب لعبد أخيه لم يجعل بمنزلة الهبة لأخيه في المنع من الرجوع
 وهذا جملة كالاقرار للمولى في انه باطن والفرق ان المبطل الاقرار هنا انتفاع الوارث باقرار
 المريض ومنفعة المالك ويمكن التهمة الاشارة على سائر الورثة وهنا متحقق في الاقرار للعبد
 والمكاتب ومناتك المثبت لحق الرجوع قصده عند الهبة الى العوض والمكاتب وعدم سلامة
 هذا المقصود له وذلك قائم اذا كان التائل للهبة أجنبيا وان كان الملك يحصل لدى لرحم المحرم
 فهذا يثبت له حق الرجوع فيه ولو اقر المريض بدين لوارثه ولاجنبي فاققراره باصل لما فيه
 من منفعة الوارث فان ما يحصل للاجنبي بهذا الاقرار يشاركه الوارث فيه بخلاف ما اذا

أوصي لوارثه ولاجنبي فان الوصية تصح في نصب الاجنبي لان ذلك أنسا عقدا فاذا صححناه في حق الاجنبي لم ينفع به الوارث والاقرار اخبار بدين مشترك بينهما فاذا صححناه في نصب الاجنبي انتفع الوارث بالمشاركة معه في ذلك فان كان كاذبا بالشركة بينهما أو أنكر الاجنبي الشركة وقال لي عليه خمسمائة ولم يكن بيني وبين وارثه هذا شركة لم يصح اقراره أيضا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وصح في قول محمد رحمه الله في نصب الاجنبي وجه قوله أنه لهما بالمال وادعى عليهما الشركة في المقر به وقد صدقاه فيما أقر وكذبا فيما ادعى عليهما أو أنكر الاجنبي الشركة التي ادعاها اليه فلم تثبت الشركة بقوله وإذا لم تثبت الشركة بقي اقراره للاجنبي صحيحا لان المانع من صحة الاقرار كان منفعة الوارث وعند انتفاع الشركة لا منفعة للوارث في صحة اقراره للاجنبي * وجه قولهما أن الاقرار وقع فاسدا بمعنى من جهة المقر وهو قصدته الى اتصال المنع والى وارثه فلا ينقلب صحيحا لمعنى من جهة المقر له لان فساد ما منع من صيرورته دينا في ذمة المقر وليس للمقر له ولاية على ذمته في الزام شيء فلا تقدر على تصحيح اقراره لما فيه من الزام الدين في ذمته بخلاف ما اذا أقر بعد في يده لهذا أو هذا فاصطالحا كان لهما أن يأخذاه لان فساد الاقرار هناك ليس بمعنى من جهة المقر وهو عجز المجهول عن المطالبة به وقد زال ذلك باصطلاحهم واذا كان المفسد معنى من جهتهما ولهما ولاية على أنفسهما صحح منهما ازالة المفسد بالاصطلاح وكلام محمد رحمه الله ليس بتقوى لانه ما أقر لهما بالمال الا بصيغة الشركة بينهما ولا يمكن اثباته مشتركا لما فيه من منفعة الوارث ولا يمكن اثباته غير مشترك لان ذلك غير ما أقر به وهذا بخلاف ما لو أقر بالمال مؤجلا لان الاجل ليس بصيغة للمال وكيف يكون صفة للمال وهو حق من عليه المال (ألا ترى) ان بعد حلول الاجل يبقى المال كما كان فأما هنا كونه مشتركا بينهما صفة لهذا الدين فلا يمكن اثباته بدون هذه الصفة لان الدين انما يجب بسبب واذا يجب مشتركا بذلك السبب لا يصير غير مشترك مع بقائه ذلك السبب ما دام دينا لان إيقاع الشركة يكون بالتسعة وقسمة الدين لا تجوز فاذا ثبت انه لا يمكن اثباته غير مشترك كان تجاذهما وتصادقهما على الشركة سواء ولو استقرض المريض من وارثه مالا بعمارة الشهود كان هو بمنزلة الاجنبي في ذلك لانه لا تهمة للسبب المدين ولو أقر بمهر لا مرأته يصدق فيما بينه وبين مثلها ويخاص غرماء الصحة لانه لانه في اقراره فوجب مقدار مهر المثل بحكم صحة

النكاح لا باقراره (ألا ترى) ان عند المنازعة في المرض يجعل القول قواهما لها بزيادة على مهر مثلها فالزيادة باطلة لان وجوبها باعتبار اقراره وهو متهم في حقها لانها من ورثته ولو أقرت المرأة في مرضها تقبض مهرها من زوجها لم يصدق لانه أقر باستيفاء الدين من وارثها فقد بينا بطلان اقرار المريض باستيفاء الدين من وارثه ولو باع المريض من أجنبي شيئاً ثم باعه المشتري من وارث المريض أو وهبه له أو مات فوراً فهو جائز كله لان خروج العين من ملك المريض كان الى من اشتراه منه لا الى وارثه ثم وارثه انما يملكه من جهة المشتري اما بسبب متجدد أو بطريق الخلافة لورثته فلم يمكن مانع من صحة تصرف المريض واذا كان دين الصحة يحيط بملك المريض وأقر أنه أقرض رجلاً ألف درهم ثم قال استوفيتها لم يصدق على ذلك لان اقراره بالاستيفاء بمنزلة اقراره بالدين في المرض وهذا بخلاف ما اذا كان البيع في الصحة لان حق الغرماء هناك مالم يكن متعلقاً بالمنع فلا يتطرق ببدله مادام ديناً وقد استحق المشتري براءة ذمته عند اقراره بالاستيفاء منه اذا كانت المباشرة في الصحة فلا يبطل استحقاقه بمرض المستحق عليه واذا كان البيع في المرض فحق الغرماء كان متعلقاً بالمبيع فتحول الى بدله وما استحقاق المشتري هنا براءة ذمته الا بتسليم مال يقوم مقام المبيع في حق تعلق حق الغرماء به فلهذا لا يصدق في اقراره وكذلك لو كان عليه دين في مرضه ولم يكن الدين في صحته فان كان مراده ديناً وجب في مرضه بسبب معان فهو ودين الصحة سواء وان كان مراده ديناً وجب باقراره فمعناه ان اقراره بالاستيفاء لا يكون صحيحاً في براءة المشتري ولكنه صحيح في اثبات المحاصة بين المشتري وبين الغرماء الاخر الا أنه صار مقراً له بمثل ما عليه بالمحاصة فيصير كأنه حصة بقضاء دينه وتخصيص المريض بمحض غرماء بقضاء دينه لا يصح والله أعلم بالصواب

باب المقتول عمداً وعليه دين

(قال رضى الله عنه الاصل في مسائل هذا الباب ان نفس المقتول من جملة تركته في قضاء ديونه وتتميد وصاياه منه سواء كان واجباً بنفس القتل أو عند غفوة بعض الشركاء عن القصاص) لان البديل يملك بملك الاصل والحق في نفسه له فكذلك فيما يجب بدلاً عن نفسه وأصل آخر وهو أن الدين يقضى عن أيسر المالين قضاء لان حق الغريم مقدم على حق

الوارث فلا يسلم الوارث شيء من التركة الا بعد الفراغ من الدين وأصل آخر ان التركة
يقسم بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصية على الورثة على ما كان يقسم عليه ان لم يكن هناك دين
أو وصية لان ضرر قضاء الدين وتنفيذ الوصية يكون على الورثة بقدر أنفسهم ويحمل
المستحق بالدين والوصية كالتأدي من التركة والاصل في المال المشترك ان ما ينوي منه
ينوي على الشركة وما يبقى على الشركة اذا عرفنا هذا فنقول رجل قتل عمداً وترك ألف
درهم وترك ابين فعلى أحدهما وعلى المقتول دين ألف درهم فقد سقط القود عن القاتل
بمفسو أحد الابين لانه لا حق للغريم في القصاص فان حقه في المال والقصاص ليس
بمال فصار عفو أحد الابين كما لو لم يكن على المقتول دين وانقلب نصيب الآخر مالا
وذلك خمسة آلاف درهم لانه تعذر على الآخر استيفاء القصاص لمعني من جهة مع بقاء
المحل فاذا قبض الخمسة آلاف ضم ذلك الى الالف المتروكة فيكون تركته ستة آلاف يقضى
منها دين المقتول وهو ألف درهم ويقسم ما بقي بين الاثنين على اثني عشر سهماً للمعافي
واحد عشر سهماً للذي لم يعف لانه لو لم يكن هنا دين كان قسمة التركة سهماً هكذا فان
الخمسة آلاف كلها حق الذي لم يعف والالف المتروكة بينهما نصفان للمعافي من ذلك خمسمائة
درهم فاذا جعلت كل خمسمائة سهماً صار حق الذي لم يعف أحد عشر سهماً وللمعافي سهم
واحد فذلك بعد قضاء الدين فقسم ما بقي بينهما على هذا وكذلك لو كان الدين أكثر من
ذلك بأن كان الدين ثلاثة آلاف وقد أوصى لرجل بألف أيضاً فانه بعد قضاء الدين يأخذ
الغريم كمال حقه من التركة بعد قضاء الدين ثلاثة آلاف ومقدار وصيته خارج من ثلثه فينفذ
له ثم ما بقي بين الاثنين على اثني عشر سهماً لما بيننا وهذا لان حق الغريم والموصى له لا يتعلق
بالقصاص لانه ليس بمال فاذا انقلب مالا تعاقب به حقهما لكونه محلاً لا يفاء حقهما منه ولو
كان ترك عبداً يساوي ألف درهم لا مال له غيره وعليه ألف درهم فخاصم الغريم القاضى فيباع
العبد في دينه لانه هو المحل الصالح لقضاء الدين منه في الحال فان عفا أحد الابين عن الدم
بعد ذلك وآخذ الآخر نصف الدية فان المعافي يتبعه ويأخذ منه نصف سدسها لانه ظهر ان
التركة ستة آلاف وان ضرر قضاء الدين يكون عليهم بحسب حقهما وقد صرف نصيب جميع
المعافي من العبد الى الدين وان ما كان عليه نصف سدس الدين بقدر نصيبه من التركة فيما زاد
على ذلك استوى من نصيبه وكان قضاؤه واجباً على شريكه لانه لم يكن متبرعاً في ذلك

القضاء انما الزمه القاضي بغير اختياره فلماذا رجح على شريكه فله أن يرجع به على شريكه بنصف سدس خمسة الالف وهو ربعمائة وستة عشر وثلثان وان لم يبع العبد وقضى الدين حتى قبض الذي لم يعف خمسة آلاف للفرجيم أن يأخذ منه جميع دينه لان أيسر المالين لقضاء الدين منه هذا فانه من جنس الدين فان الدية من الخمسة الالف كان العبد سهما وكان العبد بينهما نصيبين ميراثا عن الميت والاربعة آلاف الباقية للذي لم يعف ويرجع الذي لم يعف على العاقبة بثلاثة وثمانين درهما وثلث وذلك نصف سدس الدين استوفى جميع الدين مما هو خالص حق الذي لم يعف فيرجع على صاحبه بحصة نصيبه من التركة ونصيبه من التركة نصف سدسها فلماذا رجح عليه بنصف سدس الدين فلما أن يؤديها اليه ليس له نصف العبد وأما أن يباع نصيبه من العبد فيها لان الدين متعلق بالتركة وهو غير مستحق في ذمة الوارث فكان هو بمنزلة دين واجب في نصيبه من العبد فيه وانما قسمنا العبد هنا نصيبين لانه ليس من جنس الدية والاجناس المختلفة لا تقسمقسمة واحدة بل تقسم كل جنس على حدة بخلاف الاول فان نصف الدية مع المتروك من المال جنس واحد فلماذا ضمنا البعض الى البعض في القسمة . رجل قتل عمدا وله ابن وامرأة وترك عبدا يساوي الف وعليه دين الف درهم فعنت المرأة عن الدم سقط نصيبها وانقلب نصيب الابن مالا فيقتضى له بسبعة اثمان الدية مقدار ذلك ثمانية آلاف وسبعمائة وخمسون فاذا جاء الفرجم قبض دينه مما في يد الابن لانه من جنس حقه والعبد بين المرأة والابن بالميراث على ثمانية أسهم للمرأة الثمن وللابن سبعة اثمانه ثم ضرر قضاء الدين لا يكون على الابن خاصة فيكون له أن يرجع على المرأة بمقدار حصتها من التركة وذلك جزء من ثمانية وسبعين جزءا من الالف لان التركة في الحاصل تسعة آلاف وسبعمائة وخمسون وحق المرأة ثمن العبد فاجعل كل ألف على ثمانية فما قبض الذي لم يعف من الدين وهو ثمانية آلاف وسبعمائة وخمسون فاذا جمعت على كل الف مائة يكون سبعين سهما والعبد ثمانية وسبعون سهما سهم واحد من ذلك نصيب المرأة والباقي كله لابن فضرر قضاء الدين عليهما يكون بهذه الصفة أيضا جزء من ثمانية وسبعون جزءا من الدين في نصيبها وقد استوفى مما هو خالص حق الابن فيرجع عليها بذلك فلما أن يدفعه ليسلم لها ثمن العبد أو يباع ثمن العبد ولو قتل وله الف درهم وعليه الف درهم دين ورثه ابنا وابنتا وامرأة فبني الابن عن الدم فالابنة والمرأة حصتهما من

الدية وذلك عشرة أسهم من أربعة وعشرين سهما فالسبيل أن نصحح الفريضة أولا فنقول
للرأة الثمن سهم من ثمانية والباقي وهو سبعة بين الابن والابنة اثلاثا فاضرب ثلاثة في
ثمانية فيكون أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة والابنة سبعة وللابن أربعة عشر فظهر أن نصيب
المرأة والابنة من الدم عشرة من أربعة وعشرين فينقلب ذلك مالا فيعفو الابن ومقداره
بالدراهم أربعة الالف ومائة وستة وستون درهما وثلاثا درهم لان جميع الدية عشرة آلاف
فاذا قسمته على أربعة وعشرين كان كل سهم من ذلك أربعة وستة عشر وثلثين وعشر مرات
وبمائة وستة عشر وثلثان يكون أربعة الالف ومائة وستة وستين وثلثين لان عشر مرات
أربعمائة فيكون أربعة آلاف وعشر مرات ستة عشر وثلثان يكون مائة وستة وستين وثلثين
فيضم ذلك الى الالف المتروكة فتكون جملة التركة خمسة آلاف ومائة وستة وستين وثلثين
يقضي جميع الدين من ذلك أولا وما بقي يقسم بينهم بالحصص يضرب فيه الابنة بنصيبها
من التركة والدية وهي ثلاثة آلاف درهم ومائتا درهم وثمانية دراهم وثلث وتضرب المرأة
بالف وثلثمائة وخمسة وسبعين درهما ويضرب الابن بنصيبه وهو خمسمائة وثلاثة وثمانين
وثلث فانما يضرب بهذا القدر فقط واذا اردت تصحيح الحساب بالسهم والسبيل أن تجعل
كل مائة على اثني عشر سهما فنصيب الابن يكون أربعة وستين ونصيب المرأة مائة وخمسة
وستين سهما ونصيب الابنة ثلثمائة وخمسة وثمانين سهما فاذا ضمت اليه نصيب المرأة
مائة وخمسة وستين يكون خمسمائة وخمسين ثم اذا ضمت اليه نصيب الابن وهو أربعة
وستون يكون ستمائة وأربعة عشر سهما فينقسم ما بقي من التركة بعد قضاء الدين بينهم على
هذه السهام ليكون ضرر قضاء الدين على كل واحد منهم بقدر نصيبه. مريض في يديه الف
درهم أقر أنها ودیعة بيمينها لرجل ثم قتل عمدا فله وليان فمضى أحدهما فإنه يقضي الآخر بنصف
الدية ويأخذ صاحب الوديعة وديعة ولا شيء للمعاني لان اقراره بالوديعة في المرض للاجنبي
صحيح ويتبين به أن الوديعة ليست من تركته بل هي للمودع يأخذها وانما ترك الدم فقط
وقد عفى أحد الابنين فانقلب نصيب الآخر مالا والمعاني مسقط لنصيب نفسه فلا شيء
له وكذلك لو لم يقر بوديعة ولكنه أقر لرجل بدين الف درهم في مرضه وقضاها اياه قبل
أن يقتل لان اقراره بالدين في المرض للاجنبي وقضاؤه اياه صحيح اذا لم يكن عليه دين في
صحته فخرج المدفوع من أن يكون من تركته وانما تركته عند الموت الدم فقط هذا

والاول سواء فان لحق الميت دين بعد ذلك فان اتبع صاحب الدين الابن الذي لم يعف فله ذلك لان ما في يده من نصف الدية تركة الميت فيكون له ان يستوفي دينه فاذا استوفاه بقي المقبوض سالما للفرع الاول ولا شيء الذي عفى وان اتبع الفرع الثاني الفرع الاول استرد منه المقبوض لان دينه كان واجبا في صحته فله ذلك لان ما ظهر من دينه الآن لو كان ظاهرا كان حقه مقدما على حق المقر له في المرض ولا ثم للمقر له في المرض شيء مما قبض فكذلك هنا له ان يتقضى قبضه واذا تقضى قبضه أخذ الالف كلها بدينه وانبع المقر له في المرض الابن الذي لم يعف وأخذ منه الف لان ما في يده من نصف الدية تركة الميت ثم يتبع الابن الثاني الابن الذي لم يعف وأخذ منه نصف سدس أربعة آلاف درهم لان قبض الاول لما التقضى صار كأن الميت لم يمطه شيئا ولكنه مات وترك ألف درهم وعليه دين ألفا درهم وجملة تركته ستة آلاف المتركة مع نصف الدية فيقضى الدين أولا من جميع التركة وبق أربعة آلاف فتقسم بين الاثنين على ما كان يقسم عليه جميع التركة ان لو لم يكن هناك دين وذلك على اثني عشر سهما سهم منه الثاني واحد عشر الذي لم يعف بخلاف ما اذا لم يتبع الفرع الثاني الفرع الاول لان هناك المقبوض بقي سالما فلا يكون محسوبا من تركة الميت ولا شيء للعاقب فصار رجوع الفرع الثاني على الفرع الاول لانما الابن الثاني مضررا للفرع الاول في تقضى قبضه كما قيل مصائب قوم عند قوم فوائد مريض وهب عبداه له لرجل وقبضه وقيمه ألف درهم ولا مال له غيره ثم قتل العبد المريض عمداً وله اثنان فعفى أحدهما للموهوب له فله الخيار بين الدفع والغداء لان الموهوب بالتقبض صار مملوكا له قائما حتى ملكه على الواهب وفي جنابة المملوك اذا وجب المال كان المالك بالخيار بين الدفع والغداء وقد وجب المال هنا يعفوا أحدا لابنين ان اختار أن يفديه بنصف الدية وهو خمسة آلاف يسلم العبد كله له لأن نصف الدية مع رقبة من تركة الميت فكانت الرقبة دون الثلث فتنفذ الهبة في جميعه ويكون نصف الدية بين الاثنين للعاقب منها نصف سدسها لان العبد انما يسلم للموهوب له بطريق الوصية وضرر تنفيذ الوصية يكون على جميع الورثة لحصتهم فيقسم ما بقي من التركة بين الابنين على ما كان يقسم عليه ان لو لم يكن هناك وصية بخلاف ما تقدم من مسألة الوديعة والدين لان الوديعة وما قضى به الدين ليس من جملة تركته عند الموت فلا يثبت فيه حق العاقب وهنأما ينفذ فيه الهبة لا يخرج من أن يكون من جملة التركة لان الهبة في المرض وصية

والوصية إنما تنفذ من التركة مثبت باعتبار حق العاقب فلهذا يقسم ما بقي بعد تنفيذ الوصية بينهما على اثني عشر سهما وان اختار المدفع رد ثلاثة أخماس العبد يحكم بمض الهبة فيها ويدفع خمس العبد بالجناية الى الذي لم يعه ويبقى في يده خمس هو سالم له ثم ما اجتمع في يد الابنين وهو أربعة أخماس بينهما على اثني عشر سهما للعاقب منها خمسة أسهم والذي لم يمتسببه فكان يذبح أن تنفذ الهبة في ثلث العبد لان الوصية لا تنفذ في أكثر من الثلث ولكن نفذها في خمسي العبد هنا لضرورة الدور ويبان ذلك ان العبد في الاصل يجعل على مئة طابقتنا الى ثلث يقسم نصفين حتى يدفع النصف بالجناية الى الذي لم يمتسببه فننفذ الهبة في سهمين وهو الثلث ثم يدفع بالجناية أحدهما الى الذي يمتسببه في يد الورثة خمسة وانما حقهم في أربعة فيظهر زيادة سهم في حق الورثة وهذا دائر لانه كلما زدت في تنفيذ الهبة يزداد المدفوع بالجناية فلا يزال يدور كذلك والسبيل في الدور أن يقطع وطريق القمع طرح السهم الزائد من جانب من خرج من قبله لان هذا السهم يباع بالفساد فالسبيل نفسه فيطرح من أصل حق الورثة سهما فترجع سهام العبد لتنفيذ الهبة في سهمين ثم يدفع أحدهما بالجناية فحصل عند الورثة أربعة وقد نفذنا الهبة في سهمين فيستقيم الثلث والثلاثان وانما قسمنا أربعة أخماس العبد بين الابنين على اثني عشر سهما لان سهام العبد لما صارت على خمسة فحق كل واحد منهما في سهمين ونصف ان لو لم يكن هناك وصية ثم الذي لم يمتسببه أخذ سهما آخر أيضا فيصير حقه في ثلاثة ونصف وحق الآخر في سهمين ونصف فما بقي بعد تنفيذ الهبة يقسم على أصل حقه وقد انكسر بالانصاف فأضعفه ليزول الكسر فالذي كان له ثلاثة ونصف صار حقه سبعة والذي كان له سهمين ونصف صار حقه خمسة فلهذا كانت القسمة بينهما على اثني عشر سهما وطريق الدينار والدرهم في تخريج هذه المسئلة أن يجعل العبد دينارا أو درهماين ثم تنفذ الهبة في درهماين ويدفع أحدهما الى الذي لم يمتسببه في يد الورثة دينارا ودرهما وحاجتهم الى أربعة دراهم فاجعل درهم قصاصا بمثله يبقى في يدهم دينار يعدل ثلاثة دراهم فاقب الفضة واجعل آخر الدراهم آخر الدينار فتصير الدينار بمعنى ثلاثة والدرهم بمعنى واحد ثم عد الى الاصل فتقول كما جعلنا العبد دينارا وذلك بمعنى ثلاثة ودرهماين كل واحد فذلك خمسة ثم نفذنا الهبة في درهماين وذلك خمسا العبد والذي حصل للورثة دينار وبمعنى ثلاثة ودرهم بمعنى واحد وذلك أربعة فيستقيم الثلث والثلاثان وطريق الجبر والمقابلة فيه أن تنفذ

الهبة في شيء من العبد ثم يدفع نصفه بالجناية الى الذي لم يعرف فيحصل في يد الورثة عبد الا
 نصف شيء وهو حاجتهم الى ستين لانا نفذنا الهبة في شيء فاجبر العبد نصف شيء ورد
 فيما يمدله نصف شيء بتبين أن العبد الكمال بمعنى ستين ونصف وقد نفذنا الهبة في شيء
 وشيء من ستين ونصف خمسا فبتين أن الهبة جازت في خمسي العبد وطريق الخطأين فيه
 أن يجعل العبد على ستة تنفذ الهبة في سهمين ويدفع بالجناية فيحصل في يد الورثة خمسة
 وحاجتهم الى أربعة ظهر الخطأ بزيادة سهم فمد الى الاصل ونفذ الهبة في ثلاثة ثم تدفع
 بالجناية سهم ونصف فيصير في يد الورثة أو بقوه نصف وحاجتهم الى ستة ضعف ما نفذنا
 فيه الهبة فظهر الخطأ الثاني نقصان سهم ونصف وكان الخطأ الاول بزيادة سهم فلما زدنا في
 الهبة سهما ذهب ذلك خطأ وجلب خطأ سهم ونصف فرفنا أن كل سهم يؤثر في سهمين
 ونصف فالسبيل أن يزيد في الهبة ما يذهب الخطأ ولا يجلب الينا خطأ آخر وذلك خمسا سهم
 فتنفذ الهبة في سهمين وخمسين فتبقى في يد الورثة ثلاثة وثلاثة اخماس ثم يدفع بالجناية نصف
 ما نفذنا فيه الهبة وهو سهم وخمس فيصير في يد الورثة أربعة وأربعة اخماس وهو ضعف ما
 نفذنا فيه الهبة فيستقيم الثلث والثالثان وسهمان وخمسان من ستة يكون خمسا ما فبتين أن
 الهبة انما جازت في خمسي العبد وطريق الجامع الاضمران يأخذ المال الاول وهو ستة ويضربه
 في الخطأ الثاني وهو سهم ونصف فيصير تسعة ويأخذ المال الثاني وهو ستة ويضربه في الخطأ
 الاول وهو سهم فيكون ستة ثم يجمع بينهما الا أن أحد الخطأين الى الزيادة والآخر الى
 النقصان والطريق في مثل الجمع لا الطرح فصار خمسة عشر فهو جملة المال ويبان معرفة ما جاز
 فيه الهبة أن يأخذ ما نفذنا فيه الهبة أولا وذلك سهمان فيضرب ذلك في الخطأ الثاني وهو سهم
 ونصف فيكون ثلاثة ثم يضرب ما جاز فيه الهبة ثانيا وهو ثلاثة في الخطأ الاول وهو واحد
 فيكون ثلاثة ثم يجمع بينهما فيكون ستة فظهر أن ما نفذنا فيه الهبة ستة وخمسة عشر وذلك
 خمسا لان كل خمس ثلاثة وطريق الجامع لا كبرانه لما ظهر الخطأ الاول كان يسهم
 فاضيف للمال سوى النسيب وانال سوى النسيب أربعة فاذا ضفته كان ثمانية وجملة سهام
 العبد عشر تنفذ الهبة في سهمين يدفع بالجناية سهمين فيحصل في يد الورثة تسعة وحاجته
 الى أربعة ظهر الخطأ بزيادة خمسة فضرب المال الاول وهو ستة في الخطأ الثاني وهو خمسة
 ويكون ثلثين واضرب المال الثاني وهو عشرة في الخطأ الاول وهو واحد فيكون عشرة

واطرح الاقل من الاكثر يبقى عشرون فهو المال ومعرفة ما نفذنا فيه الهبة أن تأخذ ستمين
وتضربهما في النقط الثاني وهو خمسة فيكون عشرة ثم تأخذ ستمين وهو ما نفذنا فيه الهبة
ثانيا وتضربه في الخط الاول وهو واحد فيكون اثنين اطرح الاقل من الاكثر يبقى ثمانية
فهو القدر الذي جاز فيه الهبة وثمانية من عشرين يكون خمسا كل خمس أربعة فتبين أن الهبة
انما جازت في خمس المبدأ على الطرق كلها والله أعلم بالصواب

باب اقرار الوارث بالدين

(قال رحمه الله رجل مات وترك الف درهم وابنا فقال الابن في كلام واحد موصول
لهذا علي أبي الف درهم ولهذا الف درهم فالالف بينهما نصفان لانه عطف الثاني على الاول
وموجب العطف الاشتراك بين المطوف والمطوف عليه في الخبر ثم في آخر كلامه ما تغير
موجب اوله لان أول كلامه تصير الالف كلها للاول لو سكنت عليه وبآخر كلامه به تبيين
أن الالف بينهما نصفان ومتى كان في آخر الكلام ما يفسر موجب اوله يوقف اوله على
آخره كما لو ألق به شرطا أو استثناء ثم اقرار الوارث على مورثه انما يصح باعتبار ما في
يده من التركة فيصير كقولك هذه العين لفلان ولفلان ولو أقر للاول وسكنت ثم أقر للثاني
فالاول أحق بالالف لانه صار مستحقا بجميع الالف حين أقر له وسكنت فأقراره للثاني
صادف محلا مستحقا لغيره لان صحة اقراره بالدين على المورث باعتبار المين التي في يده وهو
بمقتضى ما لو أقر بدين في يده لم يندرسك ثم أقر بها لغيره وهذا بخلاف المريض يقر على
نفسه بدين ثم يدين لانه يلقى ذمته فبوجوب الدين الاول عليه لا لتغير صفة الذمة وهذا
صحة اقراره باعتبار ما في يده من التركة فأقراره للاول صادم محلا فارغا فصح ثم اقراره
للثاني صادم محلا مشفورا فلم يصح في حق الاول فان دفع الالف الى الاول بقضاء لم
يضمن للثاني شيئا وان دفعها بغير قضاء ضمن للثاني خمسا لانه بالكلام الثاني صار مقر بأن
نصف الالف حق الثاني وقد دفعه الى الاول باختياره واققراره حجة عليه فلهذا ضمن للثاني
نصفه ولو قال في كلام موصول هذه الالف ودية لهذا ولهذا الآخر علي أبي الف درهم
دين كان صاحب الودية أحق بالالف لانه لما قدم الاقرار بالودية صارت هي بمينها
مستحقة للمقر له فأقراره بالدين بعد ذلك انما يصح في تركة الميت والودية من التركة في

شيء فقد جعل في هذا الفصل الكلام الموصول والمقطوع سواء لأنه ليس في آخر كلامه ما
 يغير موجب أوله بأن موجب أول الكلام ان الوديعة ليست من تركة الميت ولم تكن مملوكة
 له فظاهر وهذا لا يتغير باقراره بالدين فلا يتوقف أول الكلام على آخره كمن يقول
 لامرأته قبل الدخول بها أنت طالق وطالتي بخلاف الاول فان موجب أول الكلام هناك
 استحقاق الاول جميع التركة ويتغير ذلك بأخر كلامه فيتوقف أوله على آخره بتوضيح
 الفرق ان الاقرار بالوديعة نفسها ليس من جنس اقراره بالدين لان موجب أحدهما
 استحقاق ملك الغير وموجب الآخر استحقاق الدين في الذمة على ان يكون مستوفيا
 من العين فعدم المحاسبة لم يتحقق العطف فكان الموصول والمقطوع سواء بخلاف الاول
 فالجانسة بين الكلامين هناك ثابتة. ولو قال لفلان على أبي ألف درهم وهذه الالف وديعة
 لفلان تحاصفا فيه لانه لما قدم الاقرار صارت الالف كلها مستحقة للغيرم بالدين فاقراره
 بالوديعة صادف محصلا مشغولا فتم ذلك الاختصاص المودع بالعين لما فيه من ابطال حق
 الاول وانقلب هذا اقرار بالدين لانه أقر بالوديعة مستهلكة أو بوديعة جهلها المودع عند
 موته فهو والاقرار بالدين سواء وقد بينا انه لو أقر بدينين في كلام موصول تحاصفا فيه ولو
 قال لهذا على أبي ألف درهم لابل لهذا فالالف للاول لانه استندرك غاطه بالرجوع عن
 الاقرار للاول والاقرار به للثاني والرجوع عن الاقرار للاول باطل فيبقى الالف كلها له
 ولا شركة للثاني معه لان الاشتراك من حكم العطف والوصل فكاملة لابل للرجوع لا
 للعطف فلا يثبت به الاشتراك بينهما فان دفعها الى الاول بعضها لم يضمن للثاني شيئا لان
 صحة اقراره بالدين على ابنه باعتبار ما في يده من التركة ولم يبق في يده شيء حقيقة ولا
 حكما فان المدفوع بقضاء القاضى لا يكون مضمونا عليه وان دفع الى الاول بغير قضاء
 القاضى ضمن للثاني مثلها لان اقراره على نفسه صحيح وقد أقر بأن الالف كلها للثاني وانه
 غاط في الاقرار للاول اذا لم يكن له دين على الاب ودفعها اليه باختياره فيكون ضامنا
 المدفوع بناء على زعمه. ولو قال له رجل هذه الالف التي تركها أبوك وديعة لي وقال آخر
 لي على أبيك ألف درهم فقال صدقيا فلي قول أبي حنيفة رحمه الله الالف بينهما نصفان
 وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله صاحب الوديعة أولى بها ووجه قولهما ان الاقرار بالوديعة
 أقوى حتى يصح في كلام موصول تقدم أو تأخر والاقرار بالدين لا يصح اذا تقدم ذكر

الوديمة فعند الاقتران يجعل الاقوى مقدما كدعوى الاستيلاء مع دعوة التحرير (وتقديره
 من وجهين) أحدهما ان شرط صحة الاقرار بالدين السابق ولم يوجد ذلك عند الاقتران
 والسبق ليس بشرط في صحة الاقرار بالوديمة فكان هو الصحيح في حال الاقتران والثاني
 ان استحقاق العين بالاقرار بالوديمة يسبق لانه يثبت استحقاق العين بنفسه فأما الاقرار بالدين
 يثبت الدين في الذمة ولم يستحق به العين فكان سبق الوديمة في الموجب كسبق الاقرار بها
 نصا وأبو حنيفة رحمه الله يقول ما ظهر الاقرار بالوديمة الا والدين ظاهر معه فيمنع ظهور
 الدين اختصاص المودع بالوديمة لان ما يرفع الشيء اذا سبقه فاذا اقترن به لمنعه أيضا كمنع
 الحرية مع الامة وهنا ان سبق الاقرار بالدين رفع حق اختصاص المدفوع بالوديمة فاذا
 اقترن به مع ثبوت حق الاختصاص له وصار الوارث كالمستهلك الوديمة فصح الاقرار
 بالدين وبالاقرار بالدين يصير مستهلكا للوديمة فيصير اقرارا بدينين فيتحصان فيه رجل
 مات وترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فأخذ كل واحد نصيبه وادعى رجل علي أيهم
 ثلاثة آلاف درهم فصدقه الاكبر فيها وصدقه الاوسط في الفين منها وصدقه الاصغر في ألف
 منها فلي قول أبي يوسف رحمه الله يأخذ المقر له من الاكثر جميع ما في يده ومن الاوسط
 خمسة أسداس ما في يده ومن الاصغر ثلث ما في يده وعند محمد رحمه الله يأخذ من الاوسط
 جميع ما في يده وباقي الجواب كقول أبي يوسف رحمه الله وجه قول محمد رحمه الله ان المقر له
 يسدأ بالاكثر لاقراره انه لاحق له في التركة وان جميع ما في يده للمقر له فهو موافق له
 من كل وجه فيأخذ ما في يده وهو الالف ثم يثنى بالاوسط لانه أقرب الى موافقته من
 الاصغر فيقول للاوسط قد أقررت لي بدين الفين وما وصل الى الالف فقد بقي من ديني
 ألف بوعك والدين مقدم على الميراث فيقضي من أيسر المالين قضاء فمات جميع ما في يدك فلا
 يجد بدا من قوله نعم فيأخذ منه جميع ما في يده ثم يأتي الاصغر يقول انا أقررت ان دينك
 ألف درهم ثلثه في يدي وثلثاه في يد شريكى وقد وصل اليك ذلك من جهته وزيادة فلا أعطيك
 الا ما أقررت لك به وهو ثلث ما في يدي فلهذا يأخذ منه ثلث الالف ووجه قول أبي
 يوسف رحمه الله ان المعتبر المال المقر به لان المأخوذ هو المال فيقول الف من الجملة وهو
 ما أقر به الاصغر اتفقت الثلاثة على كونها ديننا فبينما المقر له باستيفاء تلك الالف من ثلاثهم
 من كل أحد منهم ثلثها ثم لم يبق له سبيل على الاصغر ويأتي الاوسط فيقول للاوسط انا قد

أقررت لك بألف أخرى وقد ساعدني فيه الأكبر وهو بيننا نصفان نصفه في يدي ونصفه في يد الأكبر وهو يسلم لك من جهته فيه طيه نصف الألف فإذا استوفى منه ثلث الألف مرة ونصف الألف مرة أخرى وذلك خمسة أسداس الألف ثم يأتي إلى الأكبر ويقول لك قد أقررت أن الدين يحيط بالتركة ولا ميراث لك وأخذ منه جميع ما في يده بحكم اقرار (قال) تفرقوا عليه فاقب الأصغر أولا وتقدمه إلى القاضي أخذ منه جميع ما في يده لأن الدين مقدم على الميراث فيقضي من أيسر الأموال وأيسر الأموال في حقه هو ما في يد الأصغر وهو مقر له بدين ألف فأخذ منه جميع ما في يده فإن لقي الأوسط بعد ذلك أخذ منه جميع ما في يده أيضا لأنه مقر له بدين ألفين وقد وصل إليه ألف واحد جميع ما في يده بحساب ما بقي من دينه بزعمه فإن لقي الأكبر بعد ذلك أخذ منه جميع ما في يده أيضا لاقراره أنه قد لقي من دينه ألف درهم وإن دينه يحيط بالتركة فيتوصل إلى جمع حقه بهذا الطريق فإن لقي الأكبر أول مرة أخذ منه جميع ما في يده لما قلنا فإن لقي الأوسط بعده أخذ منه جميع ما في يده أيضا لأنه مقر بأنه قد بقي من دينه ألف وإن لقي الأصغر بعدهما فهو علي وجهين إن أقر الأصغر بأن أخويه قد أقر له بما ذكرنا قضى عليه ثلث الألف الذي في يده لأنه يقول حقت في ألف ثلثهما في يدي كل واحد منا فأخذت من الأول والثاني زيادة على حقت إنما أخذته بأقرارهما لك بالباطل فلا تأخذ مني إلا قدر ما أقررت لك به وهو ثلث الألف وإن جحد فقال لم يقر لك أخواي إلا بالألف لم يقض له عليه بشيء لأنه يقول له ما أقررنا لك إلا بالف درهم دين وقد وصل إليك ذلك القدر من التركة وزيادة فليس لك أن ترجع على شيء ولا يتمكن المقر له من دفع حقه بهذا إلا أن يثبت بالبينه اقرارهما له بما ذكرنا فينشد يكون الثابت بالبينه في حق الأصغر كالثابت باقرار الأصغر به وإن لقي الأوسط أول مرة قضى عليه بالألف كلها ما بيننا فإن لقي الأصغر بعده فالجواب ما ذكرنا من اقرار الأصغر وانكاره في الأول ومراده من هذا العطف حال انكاره خاصة فإنه إذا أقر لك الأوسط بالف كما أقررت به لم يقض له عليه بشيء لأنه يحتاج عليه فيقول أقررنا لك بالف وقد وصل إليك من التركة ألف فاما عند اقراره بأن الأوسط أقر له بالفين فهذا نظير الأول ولكن في هذا الوجه يأخذ منه الخمسة لأنه يقول قد استوفيت منه الألف باعتبار اقراره كان هو صادق في نصفه كاذبا في نصفه في النصف وهو الخمسة أنت مستوفى حقت منه وفي النصف

الآخر أنت ظالم عليه فانما يبقى من دينه بزرعه خمسمائة فيدفع اليه مما في يده خمسمائة ثم اذا
 اقرى الاكبر بعد ذلك قضي له عليه بالالف كلها لاقراره أن الدين محيط بالتركة وانه لا ميراث
 له منها رجل مات وترك ابنين والفين فأخذ كل واحد منهما الف الف درهم فادعى آخر الف درهم فاقرا جميعا لاحدهما وأقر احدهما للآخر وحده فكان
 الاقرار معا فالذي اتفقا عليه يأخذ من كل واحد منهما خمسمائة لانهما متصادقان على دينه فيبدأ
 به لقوة حقه فيأخذ من كل واحد منهما نصف دينه حتى يصل اليه كمال حقه كأنه ليس معه
 غيره ثم يأخذ الآخر من الذي أقر له ما بقي في يده وهو خمسمائة لانه مقر بدينه واقرار
 أحد الورثة بالدين يلزمه قضاء الدين من نصيبه ولم يبق في يده من نصيبه الا خمسمائة فيدفعها
 اليه ولانه مقر أنه لا ميراث له لانه مثل التركة فيؤمر بتسليم جميع ما في يده اليه باقراره
 فان غاب الذي أقر له وحصل الذي أقر له احدهما فقدم المقر بحقه الى الحاكم فقال لي على
 أب هذا الف درهم وقد أقر لي بها وصدقه الابن وأوهم أن يجبره بما أقر به لغيره أي سعى
 بذلك فان القاضي يقضي له عليه بالالف التي في يده لانه مقر له بدين الف والدين يقضى
 من أيسر الاموال قضاء وهو ما في يده فيلزمه أن يدفع كله الى المقر له بدينه وان جاء الذي
 اقر له جميعا وقدم اخاه قضي له عليه بجميع الالف التي في يده لانه مقر له بدين الف درهم
 ولم يصل اليه شيء من دينه فيستوفي منه جميع ما في يده ولا يرجع واحد من الاخوين
 على أخيه بشيء لان كل واحد منهما لم يتلف على أخيه شيئا وما اخذ من يده انما اخذه
 بحكم اقراره وكذلك لو كان الذي اقر له حضر اولا فقدم الذي اقر له وحده الى القاضي
 قضي له عليه بما في يده مقر له بدين الف درهم فان جاء الآخر وقدم اخاه قضي له بالالف
 ولا يرجع واحد من الاخوين على أخيه بشيء لان كل واحد منهما انما اخذه
 بحكم اقراره وكذلك لو كان الميراث مائتي دينار أو كان الميراث شبيئا مما يكال أو يوزن
 والدين مثله فهذا والدرهم سواء علي ما بيننا رجل مات وترك عبدين قيمة كل واحد منهما
 الف درهم وترك ابنين واقسما ذلك فأخذه كل واحد منهما عبد ثم أقر جميعا ان أباهما أعتق
 أحد العبدین يعينه وهو الذي في يد الاضغر منهما في صحته وأقر الاكبر ان أباه أعتق العبد

الذي في يده في صحته والاقرار بجميع ذلك منهما مما فيها حران أما الذي اتفقا عليه فظاهر
وأما الآخر فلأن من هو في يده مالك له وقد أقر بتمتته واقرار المالك في ملكه صحيح فاذا
أعتق ضمن الأكبر للاصغر نصف قيمة العبد في يده لانه أقر أنه ما أعطاه شيئاً فان الذي
أعطاه كان حراً باتفاقهما والذي أخذ الأكبر في الظاهر مملوك لهما والأكبر بالاقرار بتمتته
صار متلقاً نصيب الاصغر منه لان اقراره ليس بحجة عليه فلهذا ضمن له نصف قيمته وهذا
الضمن ليس بضمان العتق حتى يختلف باليسار والاعسار ولكنه ضمان اتلاف لانه كان ماله
بالقسمة وقد ظهر فساد القسمة ولكن ان تذر عليه رد عليه نصيبه بعينه باقراره بخلاف مسألة
الدين فان كل واحد من الابنين هناك أخذ الفاك أخذ صاحبه ثم استحق مافي يد كل
واحد منهما باقراره فلماذا لا يتبع واحد منهما صاحبه بشئ وكذلك الاقرار بالوديعة في العبد
بأن أقر باحدهما بعينه أنه وديعة فلان وأقر الآخر بما في يده أنه وديعة فلان فهذا والاقرار
بالعتق سواء كما بينا والمعنى هنا أظهر لان من أقر بما في يده خاصة فهو مقر أنه أعطى صاحبه
بدلاً مستحقاً وقد تذر عليه رد نصيبه مما في يده لاقراره به لغيره فيضمن له قيمته ولو كانت
التركة التي درهم فانقسمها وأخذ كل واحد منهما الفاقم أقر احدهما لرجل بدين خمسمائة
على أبيه ونفى القاضي به عليه ثم أقر اجمعا أن على أبيهما الفاقم ديناً فانه يقضى عليهما أملاً لان
المقر له الاول استحق مقدار خمسمائة مما في يد المقر بدينه ويخرج ذلك القدر من أن تكون
تركة الميت تبقى الفاقم وخمسمائة الف في يد الجاحد وخمسمائة في يد المقر فالدين الذي ثبت
باتفاقهما يجب عليهما قضاؤه بقدر ما في يديهما من التركة بمنزلة ما لو ترك ابنا وامراً وأقر ا بدين
الميت فعليهما قضاؤه من نصيبهما أمناً بقدر نصيبهما فهنا أيضاً يلزمهما قضاء الدين بحساب
ما في يديهما من التركة فتكون أملاً ولو كان الاول أقر بالف ودفعها بقضاء قاض ثم أقر ا
جميما بالالف الثانية قضى بالالف كلها مما في يد الجاحد لان الدين مقضى من التركة وباقى
التركة في يد الجاحد والمقر الاول لا يصير ضامناً شيئاً لانه دفع بقضاء القاضي فلا يكون
للجاحد أن يتبع أخاه بشئ منه لان الاستحقاق عليه كان بقضاء القاضي وهذه المسئلة
تبين ما سبق من فصول الدين ولو كانا أقر ا أولاً لرجل بدين مائة درهم ثم أقر احدهما
للآخر بدين مائة درهم فالمائة الاولى عليهما نصفين لانها حين أقر ا به كان في يد كل واحد
منهما من التركة مثل مافي يد صاحبه فعليهما قضاء تلك المائة نصفين ثم ان أقر احدهما بدين

بعد ذلك لا آخر فانما يصح فيما بقي في يده من التركة فان أخذ المنفق عليه المائة من
أحدهما رجع على أخيه بنصفها لان هذا الدين ثبت في حقهما فالمدعى منهما لا يكون
متبرعا بل هو قاضى دين أبيه فيرجع على شريكه بحصته منه ولو بدأ أحدهما فاقتر لرجل
بمائة درهم ثم أقر بعد ذلك لا آخر بمائة درهم فالاول يأخذ من المقر مائة درهم مما في يده
لاقراره له به والمائة التي هي حق المنفق عليه في سالفها على تسعة عشر سهما لان الباقى من
التركة في يد المقر تسعمائة وفي يد الجاحد الف وقضاء الدين عليهما بقدر ما في يديهما من
التركة فاذا جعل كل مائة سهما كان على تسعة عشر سهما فان أخذ ثمانية من أحدهما رجع
على صاحبه بحصته منها وكذلك لو كان الاقرار منهما جميعا فالمائة التي أقر بها أحدهما عليه هي
نصيبه خاصة والمائة الاخرى عليها على تسعة عشر سهما وقضية هذه المسائل ان الوارث
اذا أقر بدين وقضاء من نصيبه لا يصير ضامنا شيئا مما قضاء لانه بأقراره قدس تقرينغ
ذمة مورثه وما أئلف عليه بعد شيئا ثم دفعه بعد ذلك بقضاء القاضى لا يصيره ضامنا واذا لم
يضمن صار ذلك القدر كأنه لم يكن أصلا فما ثبت من الدين بعد ذلك كان عليهما بقدر ما
فى أيديهما من التركة والله أعلم

باب الاقرار بترك اليمين

قال رحمه الله (رجل ادعى عبدا في يد رجل ولم يكن له بينة وطلب يمينه فشكل المدعى
عليه عن اليمين فانه يقضى بالعبد للمدعى) وقد بينا هذا في كتاب الدعوى (قال) وهذا بمنزلة
الاقرار وهو بناء على قولهما فان النكول عندهما يدل على الاقرار لان أصل حق المدعى
عليه فى الجواب وحقه فى الجواب هو الاقرار ليتوصل الى حقه (ألا ترى) أن القاضى يقول
له ماذا تقول ولا يقول ماذا تفعل فاذا منعه ذلك الجواب فانكاره حق الى الشرع وحقه
اليمين فاذا نكل يعاد اليه أصل حقه وهو والافرار سواء وعند أبي حنيفة رحمه الله بمنزلة البديل
لان به يتوصل المدعى الى حقه مع بقاء المدعى عليه محقا فى انكاره فلا يجوز ان يجعله مبطلا
فى انكاره من غير حجة وضرورة وقد بينا هذا الخلاف فى مسألة الاستحلاف فى النكاح
ونظائره فان أقر بعد ذلك ان العبد كان لا آخر لم يصح اقراره لانه صادف ملك الغير ولا
ضمان عليه فى ذلك لانه ما أئلف شيئا ولكنه تحرز عن اليمين ودفع الى الاول بأمر القاضى

وقضاؤه لا يضمن للثاني شيئا وان أقر قبل ان يستحلف ان العبد انفلان الغائب لم تدفع عنه
الطسومة بهذه المقالة ما لم يتم البيعة وهي المسئلة الخمسة التي ذكرناها في كتاب الدعوى فان
استحلف المدعى عليه فأبى أن يحلف دفعه الى المدعى فان جاء المقر له الاول كان له أن
يأخذه من المتضي له لانه أقر له بالملك قبل نكواه للمدعى دون اتصال تصديقه بذلك
الاقرار فكان له أن يأخذه كمن أقر بعين لغائب ثم أقر بها لحاضر وسلمه نياه ثم رجع الغائب
فصدقه كان هو أولى بها ثم المدعى على حجته مع المقر له فان أقام البيعة والا استحلفه على
دعواه ولو ادعى غضب العبد على ذي اليد فاستحلف فنكحل فتضي له به ثم جاء مدعى آخر به
على الغائب الذي كان العبد في يده وطلب منه فانه يستحلف له أيضا لانه بدعوى الغائب
عليه يدعى ضمان القيمة في ذمته ولو أقر به لزمه فاذا أنكر استحلف له بخلاف ما اذا ادعى
عليه ملكا مطلقا لان دعوى الملك المطلق دعوى العين فلا تصح الاعلى من في يده والعين
ليست في يد المتضي عليه فأما دعوى الغصب فدعوى الفاعل الموجب للضمان وهو صحيح
سواء كان العبد في يده أو لم يكن وكذلك هذا في الوديمة والعارية لانه يدعى عليه فعلا
موجبا للضمان فان المودع والمستعير بالتسليم يصير ضامنا الى رد الملك وجميع اصناف الملك
في هذا سواء ما خلا المقار فانه لا يضمن شيئا للثاني في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قول أبي
يوسف رحمه الله الآخر ولا يمين له عليه وفي قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله توجه عليه
اليمين ويصير ضامنا اذا لم يحلف وهذا بناء على مسألة غضب العقار وهي معروفة . رجل مات
وترك ابنا وفي يده عبد فادعى رجل انه استودع العبد أباه فان الابن يستحلف له على علمه
لانه قام مقام المورث فجحوده الوديمة كجحود المورث ولو أقر به أمر بالتسليم اليه فاذا
أنكر يستحلف عليه غير ان هذا استحلاف على فعل الغير فيكون على العلم فان أبى أن يحلف
دفع العبد اليه لانه بالنكول صار باذلا أو مقرا فان ادعى آخر مثل ذلك لم يستحلف له
الابن لانه لو أقر للثاني لم يلزمه شيء فكيف يستحلف عند جحوده وانما لا يصير ضامنا شيئا لان
الوديمة لم يباشرها هو حتى يكرن ملزما حفظا بمقدمه ثم بالنكول لا يكون تاركا للحفظ بل هو
رجل امتنع من اليمين وأمره القاضي بتسليم ما في يده عند ذلك فلا يصير ضامنا شيئا بخلاف
ما اذا كان يدعى عليه انه أودعه إياه فان هناك لو أقر به لزمه الضمان بسبب ترك الحفظ
الذي التزمه بالمقدمة حين أقر وعند أبي حنيفة انه يحلف للاول وهذا يكون على قول محمد رحمه الله

أيضاً فإنه يصير ضامناً للثاني فأما عند أبي يوسف رحمه الله فلا يصير ضامناً للثاني وإن كان يدهى عليه الأيداع إذا كان الدفع حصل بقضاء القاضي ولا يمين عليه وكذلك ما ادعى على الأب من غصب أو عارية فلا ضمان للثاني على الابن لما بينا وتأويل هذا إذا لم يكن في يد الابن شيء من التركة سوى ما قضى به للأول فإن كان في يده شيء استتخلف للثاني وإذا أبي اليمين صار مقراً بالدين على أبيه للثاني في الغصب بلا شبهة وفي الوديعة والبارية بموجبها وصار متمسكاً خاصياً فيؤمر بقضاء الدين من التركة (قال) والرجل والمرأة والمبدؤ والتاجر والمكاتب والصبي المأذون في ذلك سواء وفي هذا بيان أن الصبي المأذون يستخلف في الدعوى لأن هذه اليمين حق المدعى وفي حقوق المباد الصبي المأذون كالبالغ وهذا لا يستخلف لرجاء النكول الذي هو قائم مقام الإقرار فكل من كان إقراره صحيحاً يستخلف إذا جاء نكوله وعند أبي حنيفة النكول بمنزلة البذل والبذل المقيد صحيح من المملوك والصبي فإن أبي أن يخلف ثم قال قبل قضاء القاضي أنا أحلف يقبل ذلك منه لأن النكول في نفسه محتمل فقد يكون للتورع عن اليمين الكاذبة وقد يكون للترفع عن اليمين الصادقة فلا يوجب به ما لم يقض شيئاً للقاضي ويصح الرجوع عنه قبل القضاء كالشهادة فأما بعد القضاء عليه إذا قال أحلف لا يقبل ذلك منه لأن الحق قد لزمه بالقضاء وتعين حقه بالإقرار في نكوله بالقضاء فلا رجوع بمس ذلك منه وإذا استعمل القاضي ثلاثة أيام أو أقل فلا بأس أن يمهله وإن طلب النظرة وهو محتاج إلى التأمل في حسابه ومعاملته مع المدعى فينبغي أن يمهله وإن فعل وأمضى عليه الحكم جاز لأن سبب القضاء وهو امتناعه عن اليمين قد تقرر وقضاء القاضي بعد تقرر السبب المرجح نافذ والله أعلم بالصواب

باب الإقرار في العروض بين الرجلين

قال رحمه الله (رجلان أقر أحدهما ببيت بينهما منها لرجل وأنكر صاحبه لم يجز إقراره في الحال إلا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله) قال يجوز إقراره ويكون نصف البيت المقر له لأن كل جزء من الدار مشترك بينهما فأقراره في نصف البيت لاني ملك نفسه فيكون صحيحاً وشريكه وإن كان يتصور عند القسمة بتفرق ملكه ولكن هذا الضرر لا يلحقه بالإقرار إنما يلحقه بالقسمة مع إقرار المقر في ملكه وهو صحيح وإن أدى إلى الأضرار بالتغير في

الباقي كالراهن يقر بالرهون لانسان فيعتقه المقر له والاقرار منه كسائر التصرفات واعتاق
 أحد الشريكين الميسد صحيح وان كان يتضرر به شريكه فكذلك هنا * ووجه ظاهر الرواية
 انالو صححنا الاقرار في الحال تضرر به الشريك لانه يحتاج الى قسمتين قسمة البيت مع المقر
 له وقسمة بقية الدار مع المقر فيتفرق عليه ملكه وهذا الضرر يلحقه من جهة المقر لان المطالبة
 بالقسمة بسبب الملك الثابت بالاقرار فما يتتى عليه من الضرر يضاف الى أول السبب واقرار
 المقر ليس بحجة في الامر بالفسير ولكن المقر له لان اقراره في النصف الذي هو مملوك له
 انما لم يكن صحيحا لدفع الضرر عن شريكه وقد زال ذلك وفي النصف الآخر لم يكن صحيحا
 لعدم ملكه وقد زال ذلك ومن أقر بما لا يملك ثم ملكه يؤمر بتسليمه وبصير كالجسد
 للاقرار بعد الملك وان وقع البيت في نصيب الشريك فنصيب المقر يقسم بينه وبين المقر
 له ويضرب المقر له فيه بذرعان جميع البيت والمقر بذرعان نصف الدار سوى البيت وهذا
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يضرب له بذرعان نصف
 البيت والمقر بذرعان نصف الدار سوى نصف البيت حتى اذا كانت الدار مائة ذراع
 والبيت عشرة أذرع فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله المقر له يضرب بعشرة أذرع
 والمقر بخمسة وأربعين ذراعا فيكون بينهما على أحد عشر سهما سهمان للمقر له وتسعة للمقر
 وعند محمد رحمه الله يضرب المقر له بخمسة أذرع والمقر بخمسة وأربعين ذراعا فيكون المقر
 له عشر نصيب المقر * ووجه قول محمد رحمه الله ان اقراره في نصف البيت صادف نصيب
 الشريك ولم يملك ذلك حين وقع البيت بالقسمة في نصيب الشريك فلم يصح اقراره الا بقدر
 ملكه وذلك نصف البيت ثم القسمة اذا وقع هذا النصف في نصيب الشريك فعوضه وقع
 في نصيب المقر والمقر به اذا أخاف عوضا ثبت حق المقر له في ذلك العوض فلهذا ضرب
 بنصيبه بذرعان نصف البيت والمقر بجميع حقه وهو ذرعان نصف الدار سوى البيت
 بخلاف ما اذا وقع البيت في نصيب المقر لان اقراره في الكل قد صح باعتبار تعين ملكه
 في جميع البيت فيأخذ المقر له * ووجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ان
 القسمة في المقار فيها معنى المعاوضة ولهذا لا يفرد به أحد الشريكين ولو اشتريا داراً
 واقتسماها لم يكن لاحدهما ان يبيع نصيبه مرابحة فالبيت وان وقع في نصيب الآخر
 فعوضه وقع في نصيب المقر وحكم العوض حكم الاصل فيما أنه لو وقع البيت في نصيبه أمر

بتسليم كله الي المقر له فكذلك ان وقع عوضه في نصيبه يثبت الحق المقر له في جميعه فلماذا ضرب بذرعان جميع البيت وهذا لان الاقرار الحاصل في غير الملك كما يصح بملكه يصح في عوضه الذي هو قائم مقامه ولان في زعم المقر أن الشريك ظالم بمجوده حق المقر له في البيت فيجعل الشريك مع ما أخذ في حقهما فان لم يكن لان ضرر ظالمه لا يكون علي أحد الشريكين دون الآخر فيبقى حق المقر له بزعم المقر في ذرعان البيت وحق المقر في ذرعان نصف الدار سوى البيت فيضرب كل واحد منهما بجميع ذلك وكذلك لو أقر أحد الشريكين في الدار بطريق لرجل أو بمائط معلوم أو أقر بذلك في البنيان والارض فهو على ما ذكرنا في البيت وعلي هذا لو أوصى أحد الشريكين في الدار بيت منها لانسان ثم مات فهو على ما ذكرنا وانما نص علي قول محمد رحمه الله في مسألة الوصية بعد هذا وجوابه في الوصية والاقرار واحد الا في حرف واحد وهو ما اذا اقتسما فوق البيت في نصيب الورثة للموصى له هنا نصف البيت بخلاف مسألة الاقرار فان المقر له هناك اخذ جميع البيت لان وصية الموصى في نصف البيت صادفت ملكه وفي نصفه صادفت نصيب شريكه. ومن أوصى بعين لا يملكها ثم ملكها لا تصح وصيته فيها فلماذا أمر الورثة بتسليم نصف البيت الي الموصى له وفي الاقرار أقر بما لا يملك ثم ملكه يؤمر بتسليمه الي المقر له فلماذا أخذ المقر له جميع البيت وفيما سوى هذا مسألة الوصية والاقرار سواء فيما اتفقوا عليه واذا كان حمام بين رجلين فأقر أحدهما أن البيت الاوسط منه لرجل لم يجز ذلك لما فيه من الاضرار بشريكه بان كان لا يقسم في الحال فاذا انهدم الحمام يحتمل الفرصة نلو محضنا اقرار المقر تضرر به الشريك لانه يحتاج الي قسمين واذا لم يجز الاقرار هنا فللمقر له ان يضمن نصف قيمة البيت لان تصحيح الاقرار بالقسمة هنا غير ممكن فان الحمام لا يقسم لان الجبر علي القسمة لتحصيل المنفعة لكل واحد منهما وفي قسمة الحمام تعطيل المنفعة فاذا لم يكن محتملا للقسمة بقي نصف الحمام في يد كل واحد منهما في زعم المقر ان البيت الاوسط للمقر احتبس نصفه في يده ونصفه في يد شريكه فيكون ضامنا لما احتبس منه في يده لان ملك الغير اذا احتبس منه في يده وتمذر عليه رده لا يكون مجانا بل يكون مضمونا عليه بقيمته ولو أقر له بنصف الحمام أو بثلثه كان اقراره جائزا لانه لا ضرر علي شريكه في اقرار المقر بجزء شائع للمقر له لاني الحال ولا في المال . ولو كان عدل زلمي بين رجلين فأقر أحدهما بثوب منه بعينه لرجل كان

نصيبه من ذلك للمقر له لان كل ثوب مشترك بينهما فاقراره في نصيب الثوب الذي عينه
 صادف ملكه ولا ضرر فيه على شريكه فصح بخلاف الدار الواحدة لان المرافق هناك
 متصلة بعضها ببعض ففي تصحيح الاقرار اضرار بالشريك وهما بمض الثياب غير متصلة
 ببعض وليس في تصحيح الاقرار اضرار بالشريك اذ لا فرق في حقه بين أن يكون شريكه
 في هذا الثوب المقر أو المقر له والرفيق والحيوان قياس على الثياب في ذلك . ولو كانت
 دار بين رجلين فافر أحدهما بيت بعينه لرجل وأنكر شريكه وأقر بيت الآخر وأنكر
 صاحبه ذلك فالدار تقسم بينهما نصفين وان وقع البيت الذي أقر به في نصيبه يسلمه الى المقر
 له وان لم يقع في نصيبه قسم ما أعصابه بينه وبين المقر له على البيت وعلى نصف ما بقي من الدار
 بعد البيت لما ذكرنا في الفصل الاول من قسمة نصيبه بينه وبين المقر له على الاختلاف
 الذي ذكرنا في اقرار أحدهما به ولو أن طريقنا تقوم عليها باب منسوب أقر واحد منهم
 بطريق فيه لرجل لم يجر اقراره على شركائه ولم يكن المقر له أن يمر فيه حتى يتقسموها لان
 مروره في نصيب المقر لا يتحقق قبل القسمة فان وقع موضع الطريق بالقسمة في نصيب
 المقر جاز ذلك عليه لان الضرر قد اندفع عن شركائه وان وقع في نصيب غيره كان للمقر له
 أن يقاسم المقر به نصيبه بحصة ذلك الطريق على ما بينا في البيت وقد تقدم بيان مسألة الطريق
 في كتاب الدعوى وأعادها هنا للفرق بينها وبين النهر اذا كان بين قوم وأقر أحدهم
 بشرب فيه لرجل لم يجر على شركائه لما قلنا فان كانوا ثلاثة فافر أحدهم أن عشر النهر لهذا
 الرجل دخل عليه في حصته فكانت بينه وبين المقر له على مقدار نصيبه وعلى عشره ولو
 قال له عشر الطريق لم يكن للمقر له أن يمر فيه لان الطريق لا تقسم بينهم وعند المرو في النهر
 يتحاصون فيه بقدر شربهم فيكون ذلك قسمة بينهم في الماء قال الله تعالى ونبتهم أن الماء قسمة
 بينهم وقال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم فيمكن ادخال المقر مع المقر له في نصيبه
 من غير أن يكون فيه ضرر على شركائه . وكذلك لو كانت عين أو ركي بين ثلاثة نفر أحدهم أقر
 أن عشرها الرجل دخل المقر في حصته فان قال المقر له العشر ولي الثلث لخصته تكون مقسومة
 على ذلك يضرب المقر له فيه بسهم والمقر بثلاثة وثلاث فاذا اردت تصحيح السهام فالقسمة
 بينهما على ثلاثة عشر سهما للمقر له ثلاثة وللمقر عشرة وان قال له العشر ولم يزد على هذا فقسمة
 نصيبه بينهما على أربعة للمقر له سهم وللمقر ثلاثة ولو أن سيفا بين رجلين حليت فضة أقر أحدهما

أن حليته لرجل لم يجز ذلك على شريكه وضمن المقر للمقر له نصف قيمة الحلية مصنوعة من الذهب أو ما كانت لأن تصحيح الاقرار بالقسمة غير ممكن وفي زعم المقر أن الحلية للمقر له احتبس نصفها في يد كل واحد منهما فيكون هو ضامنا لما احتبس عنده من ملك المقر له وإنما ضمن قيمته من الذهب للتحرز عن الربا وكذلك أحد الشريكين في الدار إذا أقر بجدع في سقف منها لرجل ضمن نصف قيمة الجذع للمقر له لاحتباس هذا النصف في يده من ملك المقر له بزعمه. وكذلك لو أقر بأجر في حائط منها أو بعود من قبة أو بلوح من باب بينه وبين آخر لأن تصحيح الاقرار في هذه المواضع بالقسمة غير ممكن فإن المقر به وإن وقع في نصيب المقر لا يلزمه تسليمه لما في نزعه من الضرر. ولو كانت دار لرجلين باع أحدهما نصف بيت منها بعينه لم يجز بيعه الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله يقول إن يبعه صادف ملكه وتسليمه بالتخلية ممكن فكان يبعه صحيحا وجه ظاهر الرواية انه لو جاز بيعه لنصف البيت لتضرر به شريكه لانه يحتاج الى قسمتين قسمة مع المشتري في البيت وقسمة مع الشريك في بقية الدار فيتضرر بتفرق ملكه والبيع اذا وقع على وجه يتضرر به البائع لم يجز فاذا وقع على وجه يتضرر به شريكه أولى. رجل قال لا خير لك علي أو علي مكاتبتي فلان الف درهم لم يلزمه شيء في الحال لان المكاتب في حقه كالحر لا يملك الاقرار عليه بالدين فكانه قال لك علي أو علي فلان الحر الف درهم وفي هذا لا يلزمه شيء لأن حرف أو في موضع الاثبات عمله في اثبات أحد المذكورين فلا يكون ماثرما للحال بهذا الاقرار حين جمعه مترددا بينه وبين غيره فان عتق المكاتب فقد ازداد بمدا من مولاة فيكون الاقرار باطلا وان عجز ورد في الرق ولا دين عليه فالأقرار جائز كما لو جسدته في الحال لان الحق في رقبته خلص له ولو استأنف الاقرار فقال لك علي أو علي عبدي هذا الف درهم ولا دين علي العبد يصح اقراره وتخبر بين أن يلزمه لنفسه أو عبده لان كلامه الآن صار التزاما بيقين فان الدين لا يجب علي العبد بل يكون شاغلا مالية رقبته وذلك خالص حق المولى بمنزلة ذمة نفسه ولانه لو أقر علي عبده صحح الاقرار ولو أقر علي نفسه صحح أيضا فاذا جعل اقراره مترددا بينهما كان صحيحا وبه فارق حال قيام الكتابة فانه لو أقر علي مكاتبه خاصة لم يكن الاقرار صحيحا الا أن يعجز ولا دين عليه حينئذ يصح الاقرار فكذلك اذا جعله مترددا بينه وبين نفسه ولو أقر علي عبده التاجر بدين والعبد بجسده وعليه دين يحيط بقيمته فاقراره باطل لان ماله وكسبه حق

غرم أنه فلا يملك المولى ابطال حقهم ولا اثبات مزاحم لهم بقوله كالمهون لما صار حقة للمرتين
لا يملك الراهن ابطال حقه واثبات مزاحم له باقراره وصحة اقرار المولى علي عبده باعتبار
ماليته دون ذمته فانه في حق الذمة مبق على أصل الحرية فان بيع العبد لغرمائه في دينهم لم
يلزمه الدين الذي أقر به المولى وكذلك ان عتق لانه از داد بمدا عن مولاه لهذه الاسباب
ولو أقر أن لفلان ألف درهم عليه أو علي فلان ألف درهم ثم مات فلان والمقر وارثه وترك
مالا فالأقرار يلزمه أرثا كان عليه وارثا كان في مال الميت لانه لو جدد الأقرار في هذه الحال
كان ماتر ما اياه وهذا لان موجب الأقرار بالدين يوجه المطالبة بتضائه من ماله وقد صار هو
المطالب بقضاء هذا الدين من ماله عيننا لانه ان كان مراده الأقرار علي نفسه فمليه قضاؤه
وان كان مراده الأقرار علي مورثه فمليه قضاؤه من تركته وتركه المورث حق الوارث فلماذا
حكيم بصحة اقراره وجعل البينة علي المقر في ذلك واذا أقر أن لفلان علي ألف درهم ثم مات
فلان والمقر وارثه فالدين في تركه الميت بمنزلة ماله وجد الأقرار بعد موته لان الأقرار في
حق المقر خبر ملزم غير محتمل للفسخ وان جهة الصديق منفية فيه في حق المقر وفسخه في
تعيين جهة الكذب فيه وبمد ما تعينت جهة الصديق فيه لا يتصور تعيين جهة الكذب فيه
فلماذا جماناه كجدد الأقرار في هذه الفصول بعد ما خلاص الحق له فان كان علي الميت دين
في صحته أو في مرضه فدينه واجب في تركته من هذا لان صحة اقرار الوارث باعتبار التركة
وذلك حين يخلص حقاله ومادام علي الميت دين أقربه في صحته أو في مرضه فلا حق للوارث
في تركته فتجمل هذه الحال كحال حياة المورث لو قال له علي ألف درهم لا بل علي فلان
لزم المقر المالم لانه التزمها باقراره ثم أراد الرجوع عنه والزام غيره بقوله لا بل علي فلان لان
كلمة لا بل الاستدراك بالرجوع عن الاول واقامة الثاني مقام الاول وليس له ولاية الرجوع
ولا ولاية الزام المقر به غيره فيلغى آخر كلامه وبقي المال عليه باعتبار أول كلامه لانه يخالف
ما سبق فان حرف أو للتشكيك فلا يكون مع ذكره ماتر ما للمال باقراره دار بين رجائين أقر
أحدهما أنها بينهما وبين فلان وأقر الآخر أنها بينه وبين هذا المقر له وبين آخر أرباعا فانا
نسمى الذي أقر له متفقا عليه والذي أقر له أحدهما محجورا والذي أقر لها مقرا وشريكه
مكذبا فنقول علي قول أبي يوسف رحمه الله يأتي المتفق عليه الي المقر فيأخذ منه ربع ما في يده
ويضمه الي ما في يد المكذب فيقسمانه بينهما نصفين وما بقي في يد المقر يكون بينه وبين

المجود نصفين فيحتاج الي حساب يتقسم نصفين ثم ربع نصفه يتقسم نصفين وأقل ذلك ستة عشر فيجعل سهام الدار ستة عشر في يد كل واحد منهما ثمانية ثم يأخذ المتفق عليه من المقر ربع مافي يده سهمين فيضمه الي مافي يد المكذب وهو ثمانية فيصير عشرة أسهم نصفين لكل واحد منهما خمسة ومابقي في يد المقر وهو ستة بينه وبين المجود نصفين قال وهذا قول أبي يوسف رحمه الله الذي قاسه على قول أبي حنيفة رحمه الله فأما على قول محمد رحمه الله على قياس قول أبي حنيفة المتفق عليه يأخذ من المقر خمس مافي يده والباقي كما قال أبو يوسف رحمه الله . وأصل المسئلة ما قال في كتاب الفرائض رجل مات وترك ابنين فأقر أحدهما بابنين آخرين للميت وصدقه أخوه في أحدهما وكذبه في الآخر فعلى قول أبي يوسف رحمه الله الذي قاسه على قول أبي حنيفة رحمه الله يأخذ المتفق عليه من المقر ربع مافي يده وعلى قول محمد رحمه الله خمس مافي يده ووجه قول أبي يوسف رحمه الله ظاهر لأن المتفق عليه بقول للمقر قد أقررت بأن الدار بيننا ارباعا في ربع كل نصف من الدار وفي يدك النصف فأعطني ربع مافي يدك لا أقرارك لي به فإنه لا يجد بدا من قوله نعم فإذا أخذ منه ربع مافي يده ضمه الي مافي يد المكذب لأنه يقول له قد أقررت بأن حقنا في الدار على السواء واقراراه ملزم في حقه ووجه قول محمد رحمه الله ان المقر يقول للمتفق عليه انا قد أقررت بأن حق في سهم وحق المجود في سهم وحقك في سهم ولكن السهم الذي هو حقك نصفه في يدي ونصفه في يد شريكلي وهو مقر لك بذلك وزيادة فلا يضرب بما في يدي الا بما أقررت لك به وذلك نصف سهم فأت تضرب بما في يدي بنصف سهم وأنا بسهم والمجود بسهم فلماذا أخذ منه خمس مافي يده وضمه الي مافي يد المكذب فاقسما نصفين لا تفاقمها على أن حقهما في الدار سواء واذا تنازع الرجلان في حائط ووجه البناء الي أحدهما فهو بينهما نصفين على قول أبي حنيفة رحمه الله وتحكيم وجه البناء لبس وعندهما الحائط لمن اليه وجه البناء وانصاف اللبن وقد بينا هذا في كتاب الدعوى في الحائط والحصن جميعا فاعادته هنا لفروع ذكرناها على سبيل الاحتجاج لابي حنيفة رحمه الله وقال قد يجعل الرجل وجه الحائط الي الطريق فلا يكون ذلك دليلا على ان الحائط غير مملوك له وقد يكون أحد جانبي الحائط محصصا فلا يكون دليلا على القضاء بالحائط لمن يكون جانبه محصصا وكذلك قد يكون في أحد الوجهين من الحائط روازن أو طاقات فلا يكون ذلك دليلا على ترجيح أحدهما فكذلك وجه البناء وأبو يوسف

ومحمد رحمهما الله يقولان في الحصن والروازن كذلك فأما اذا كان الحائط مبنيًا بطاقات فالحائط للذي اليه الطاقات عندهما لان الطاقات بمنزلة وجه البناء والظاهر أن الذي يبني الحائط يجعل الطاقات الى جانب نفسه لان الجانب الذي يكون فيه الطاقات يبني مستويا وإنما يعتبر الحائط من جانب نفسه لا من جانب جاره ولهذا جعل وجه البناء حكما فكذلك الطاقات وقال وان كانت الروازن في البناء من الآجر فهي مثل الطاقات فهذا اللفظ دليل على انهما انما لم يعتبروا الروازن الموجودة في الحائط فقد يحفر ذلك صاحب الحائط وقد يحفر جاره ليدخل فيه الضوء فاما ما كان يعلم أنه مبني مع الحائط من الروازن فإنه يجعل حكما عندهما بمنزلة الطاقات ويقضي بالحائط لمن اليه استواء تلك الروازن لان الباني للحائط يراعي الاستواء من جانب نفسه لا من جانب جاره وان كان الباب في حائط فادعاه كل واحد منهما وغلق الباب الى أحدهما فالباب والحائط بينهما نصفين في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قولها الحائط بينهما نصفين والباب الذي اليه الفلق اعتبر في العادة فان الذي يركب الباب على الحائط يجعل الفلق في جانبه وأبو حنيفة اعتبر القياس أن الفلق متنازع فيه كالباب والعادة مشتركة قد يجعل الفلق الى جانبه وقد يجعل الى جانب جاره فكان بينهما نصفين فان كان له غلقان من كل جانب واحد فهو بينهما نصفين عندهم جميعا الاستواء في الدعوى والشاهد بالعلامة ولما تعارض الغلقان جعل كانه لا غلق على الباب فيقضي به بينهما نصفين كالحائط والله أعلم بالصواب

باب الاقرار بشئ بغير عينه

(قال رحمه الله) واذا أقر الرجل لرجل بشاة من غنمه صح اقراره لان المقر له معلوم ولا تأثير لجهالة المقر به بالمنع من صحة الاقرار لانها جهالة مستدركة باجبار المقر على البيان فاذا ادعى المقر له شاة بعينها فان ساعده المقر على ذلك أخذها وان أبن ذلك لم يأخذها الا باقامة البينة لان المقر بها منكر والمدعى معين والمنكر غير الممين فلا يأخذها الا باقامة البينة عليه أو سكوت المدعى عليه بعد استحلافه ولكنه بدعوى هذه الشاة صار كالراد لاقراره فيما سواه فاذا حلف المدعى عليه في هذه الشاة لم يبق للمدعى خصومة بسبب ذلك الاقرار فان ادعى المقر له شاة بغير عينها أعطاه المقر أي شاة شاء من غنمه بذلك لانه أبهم الاقرار فكان

الخيار اليه وبيانه مطابق للفظه فكان مقبولا منه وان حلف المقر علي كاهن لم يقبل ذلك
 ويجبر علي أن يعطيه شاة منها لان الاستحقاق بالاقرار ثم بتصديق المقر له فيما أقر به فلا
 يبطل ذلك باليمين الكاذبة بخلاف الاول فان المقر له هناك صار رادا لاقراره فيما سوى
 التي عينها وقراره غير موجب استحقاق تلك الشاة بعينها وان لم يمين واحد منهما شيئا منها
 وقال لأدري أو رجح المقر عن اقراره وجحد فهو شريكه فيها فقد جمع في السؤال بين
 الفصلين وأجاب عن أحدهما وهو ما اذا قال لأدري فهناك تكون الشركة بينهما ثابتة
 لاختلاط ملك أحدهما بالآخر علي وجه يتعذر تمييزه حتى اذا كانت الغنم عشرة فله عشر
 كل شاة وان ماتت شاة منها ذهبت من مالها وان ولدت شاة منها كان لها جميعا علي ذلك
 الحساب وهذا هو الحكم في المال المشترك أن الزيادة لهما والهلاك عليهما فاما اذا جحد المقر
 أصلا ومنع الغنم فهو ضامن لنصيب المقر له حتى اذا هلكت شاة منها ضمن مقدار نصيب شريكه
 منها وهو العشر وان مات المقر فورثته في ذلك بمنزلة لانهم خلفاؤه في ملكه وانما كان الشأن
 للمقر لاختلاط ملكه بملك غيره وورثته في ذلك بمنزلة الا انهم يستحلون علي العلم لان يمينهم
 علي فمل الغير وأنواع الحيوان والرقيق والعروض في هذا مثل الغنم . ولو قال له في دراهمي
 عشرة دراهم وهي مائة فالقر له منها عشرة دراهم وزن سبعة لما بينا أن الدراهم عبارة عن
 الوزن والمعيار فيه وزن سبعة فينصرف مطابق الاقرار اليه والاقرار به في ماله وفي ذمته سواء
 وان كان في الدراهم صغار نقص وكبار مال المقر هي عشرة نقص لم يصدق لان هذا بيان فيه
 تغيير موجب كلامه فلا يقبل منه منفصلا وان كان فيها زيوف فقال هي منها صدق لانه
 ليس في هذا بيان تغيير موجب كلامه بل فيه تقريره وهذا بمنزلة الاقرار بالنصب او الوديعة
 لما عين له محلا سوى ذمته وقد بينا في النصب والوديعة انه اذا قال هي زيوف صدق وان
 كان منفصلا ولو قال له في طعامي هذا كر حنطة ولم يبلغ الطعام كرافه كله له لانه أقر
 بمحله في محل عين ولكنه غلط في العبارة عند مقداره والزيادة علي ذلك القدر لو لم يمتد انما
 تلزمه في ذمته وهو ما أقر له بشيء في ذمته ولكنه يخاف انه ما استهلك من هذا الطعام شيئا
 وهذا اذا ادعاه المدعي لانه يدعي عليه السبب الموجب للضمان في الزيادة علي الموجود الي تمام
 الكرو وهو لذلك منكر فيتوجه عليه اليمين ولو قال له هذه الشاة أو هذه الناقة ثم جحد
 ذلك وحلف ماله منهما شيء وادعاهما الطالب فانه يقضي له بالشاة لانه حين ادعاهما صار مصدقا

له فيما أقر به وهو أحدهما بغير عينه، مدعيًا في الزيادة على ذلك فتم استحقاقه في المقر به ولا يبطل ذلك باليمين الكاذبة فالأوكس متيقن به وهو الشاة فلماذا لزمه ذلك ولا يكون المقر له شريكا في الناقاة لأنه بجوده نفي حقه عنهما ولو نفي حقه عن الناقاة وحدها بأن عين الشاة كان مقبولاً منه فكذلك هنا يقبل منه نفي حق المقر له عن الناقاة فلا يكون شريكا فيها ولو شهد الشهود على إقراره بذلك وقالوا سمى لنا أحدهما فأنسيناها لم تجز شهادتهما لإقرارهما على أنفسهما بالغفلة ولأنهما ضيعا ما تحملا من الشهادة فأنهما تحملاها على الإقرار باليمين وقد ضيعا ذلك بالنسيان * وإذا أقر لرجل بحق دار في يده فإنه يجبر علي أن يسمى ذلك ما شاء لأنه أبهم الإقرار بجزء له من الدار فعليه بيان ما أبهم فإن أقر بالمشر وادعي المقر له أكثر من ذلك حمله على الزيادة لأنه خرج عن عهدة إقراره بما بين فالقول قوله في إنكار الزيادة مع يمينه وإن أبي أن يسمى سمي له الحالك ثم وقفه على شيء من ذلك حتى إذا انتهى إلى أقل ما تقر به له عادة استخلفه ماله فيه إلا ذلك لأن قدر الأقل متيقن به وذلك معلوم بالمادة وعليه ينبغي مطلق الإقرار فيستخلفه على الزيادة إذا ادعاهما الطالب ثم يقضى له بذلك القدر والاعيان المملوكة كلها على هذا، ولو أقر أن لفلان حقا في هذه الغنم قال هو عشر هذه الشاة فالقول قوله مع يمينه لأن بيانه مطابق لإقراره فقد يضاف المقر به إلى محله الخاص تارة وإلى العام من جنسه تارة فيقبل بيانه وعليه اليمين إن ادعى المقر له الزيادة . ولو أقر أن لفلان حقا في هذه الدار ثم قال هو هذا الجذع أو هذا الباب المركب أو هذا البناء بغير أرض لم يصدق في ذلك لأن بيانه مغير لموجب كلامه فإن موجب إقراره ثبوت حق المقر له في رقبة الدار وهذا البيان ينفي حقه عن رقبته فلا يصدق في ذلك إلا موصولا وحقيقة المعنى في الفرق بين هذا وبين الغنم إن في الدار يبعث للأصل ولهذا يدخل في البيع من غير ذكر ويستحق بالشفعة وقوام البناء بأصل الدار وقد أضاف إقراره إلى أصل الدار فلا يقبل بيانه في الصفعة والبيع بعد فأما في الغنم بعض ليس يبعث للبعض فبيانه في أصل الغنم كإقراره فلماذا قبل منه قال أرأيت لو عنيت به الثوب أو الطعام الذي في الدار أكنت أصدقه وهذا إشارة إلى ما قلنا إن الموضوع في الدار ليس من رقبة الدار في شيء وإقراره يتناول رقبته . ولو أقر أن له في هذا البستان حقا ثم قال هو ثمرة هذه النخلة لم يصدق لأن إقراره تناول أصل البستان والثمرة ليست من أصله في شيء وإن أقر بالنخلة بأصلها فالقول قوله لأنه أقر له بجزء

من الارض فكان بيانه مطابقا لاقراره وان قال هي له بغير أرض لم يصدق لان بيانه غير مطابق لاقراره فان حرف في حقيقة للظرف واسم البستان لاصل البقعة والاشجار فيه وصف وتبع لان قوامها بالبقعة وانما يتناول أصل اقراره شيئا من البقعة أو جعل البقعة لما أثر به من الحق فاذا فسره بالنخلة من غير أرض لم يكن التفسير مطابقا للفظه . فان قيل الظرف غير المظروف فانما جعل البستان محل حقه فاذا فسره بالنخلة فالبستان محل حقه قلنا لا كذلك فانه اذا فسره بالنخلة فمحل حقه موضعها من الارض وذلك الموضع لا يتناوله اسم البستان فانما يتحقق كون البستان ظرفا لحقه اذا كان المقر به جزءا منها ولو قال له في هذه الارض حق ثم قال حقه فيها انى أجرتها اياه سنة ليزرعها لم يصدق لانه أثر له بالحق في رقبته ثم فسره بالمنفعة فلم يكن تفسيره مطابقا للفظه وكذلك لو أقر ان له في الدار حقا ثم قال سكنى شهر فتفسيره غير مطابق للفظه وكذلك لو أقر ان له في هذه الدار ميراثا أو شراء ثابتا أو بابا أو ملكا ثابتا ثم قال هو هذا الباب المغلق لم يصدق لانه جعل رقبة الدار ظرفا لما أقر له به فلا بد من أن يفسره بجزء من رقبته ولو قال له في دار والدي هذه وصية من والدي ثم قال له سكنى هذا البيت سنة لم يصدق حتى يقر له بشركة في أصل الدار لانه جعل الدار ظرفا للموصى به والمنافع أعراض تحدث شيئا فشيئا فلا يكون تفسيره مطابقا لاقراره ما لم يقر بشئ من أصل الدار ولو وصل المنطق في جميع ذلك كان مقبولا لان ظاهر اقراره منصرف الى شئ من أصل الدار على احتمال أن يكون المقر به منفعتهما لان المنافع محل الاعيان فاذا بينه موصولا قبل بيانه وان كان مغيرا لموجب مطلق كلامه . وكذلك لو قال له فيها ميراث بسكنى شهر وفي هذا نوع اشكال فان المنافع لا تورث عندنا فينبغي ان لا يقبل بيانه هذا موصولا وكذا يكون بيانه من محتملات كلامه فان تورث المنفعة مجتهد فيه ولو قضى به القاضى نفذ قضاؤه فلم له أقر له بذلك بدم ما قضى له به قاض فكان هذا بيانا من هذا الوجه وقيل هو على الخلاف وينبغي أن يكون هذا الجواب عندهما بناء على ما تقدم واذا قال لفلان على ألف درهم من ثمن خمر لم يصدق عند أبي حنيفة رحمه الله وان وصل لان ثمن الخمر لا يجب للمسلم شرعا وعندهما يصدق وكان ذلك بيانا منه على ظنه وكذلك هذا ولو كان في يده عشرة من الغنم فقال لفلان فيها شرك شاة ثم ماتت الغنم كلها فقال المقر له أنت خلطت شاتي بغيرك لم يصدق على ذلك ولم يضمن المقر شيئا اذا حلف لان اقراره بالشركة في العين لا يتضمن الاقرار بوجود السبب

الموجب للضمان عليه فان نصيب كل واحد من الشريكين في يد صاحبه أمانة والاختلاط يحصل من غير خلط فدعواه الخلط دعوى السبب الموجب للضمان عليه ابتداء فلا يصدق في ذلك إلا بحجة . ولو قال في زيتي هذا اعلان رطل من زئبق وقال كل واحد منهما أنت خلطته لم يصدق واحد منهما في دعواه إلا بحجة لأنه يدعى السبب الموجب للضمان على شريكه ابتداء ولكنه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وإذا حلفا فيما شريكان في الزيت يباع فيضرب صاحب الزئبق فيه بقيمة رطل من زيت لا بقيمة رطل من زئبق ويضرب الآخر بقيمة ما بقي من الزيت قال لأنه قد صار زيتا كله ومعنى هذا أن الزيت هو الغالب والزئبق يصير كالمستهلك فيه وقيمة الزئبق تنقص بالاختلاط وهذا التقصان حصل من غير فعل أحد فيكون على صاحب الزئبق وإنما يضرب كل واحد منهما في الثمن بقيمة ملكه كما يتناوله المقدم وعقد الكل زيت فلماذا ضرب بقيمة رطل من زيت . ولو كان لرجل خمسون رطلا من زئبق فاقر أن فيه لرجل رطلا من بنفسج بعته وقسمت الثمن بينهما يضرب فيه صاحب البنفسج بقيمة رطل منه وصاحب الزئبق بقيمة زئبقه لأن البنفسج بالاختلاط بالزئبق تزداد قيمته وهذه الزيادة حصلت من ملك صاحب الزئبق فلا يضرب بها مع صاحب الزئبق وإنما يكون ضربه بقيمة ملكه وهو رطل بنفسج وإن شاء صاحب الزئبق أعطى صاحبه رطلا من البنفسج والزئبق كله والخيار إليه دون صاحب البنفسج لأن البنفسج صار مستهلكا بالزئبق فان الزئبق هو الغالب وعند الاختلاط الأقل يصير مستهلكا بالأكثر والحكم للغالب فيكون الخيار لمن كان حقه قائما من كل وجهه في أن يملك على صاحبه نصيبه بضمان المثل ألا ترى أن ثوب انسان لو وقع في صبغ غيره فالصبغ به كان لصاحب الثوب أن يعطى لصاحب الصبغ قيمة الصبغ لأن الثوب قائم من كل وجهه والصبغ فيه مستهلك من وجهه فكان الخيار لصاحب الثوب فهذا مثله رجل في يده ثوب مصبوغ بمصفر فقال لرجل في ثوبي هذا لك قفيز من عصفر في صبغه فصاحب الثوب بالخيار إن شاء رد عليه ما زاد قفيزا من عصفر في ثوبه لأن المقر له صار وصفا للملكه فكان له أن يملكه بضمان بدله وإن أبي بيع الثوب ويضرب به صاحب المصفر بقيمة ملكه وهو ما زاد قفيزا من عصفر في ثوبه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه فان كان صبغه أكثر من قفيز ضرب صاحب الثوب بالفضل مع قيمة الثوب الأبيض لأن المقر له ما استحق إلا مقدار قفيز من المصفر الذي في الثوب لأن استحقاقه باقراره

وانما أقر له بهذا المقدار وان اختلفا فقال المقر له ليس في هذا الثوب زيادة علي قفيز من
عصفر وقال صاحب الثوب بل فيه زيادة علي ذلك سأل القاضي أهل العلم بذلك من الصباغين
لانه يحتاج الي معرفة المحق منهما فيرجع فيه الي من له نظر في ذلك الباب كما اذا احتاج
الي معرفة قيمة العين سأل عنه من له نظر فيه فان اتفقا علي شيء يعرف في ذلك أخذ بقولهم
والا القول فيه قول صاحب الثوب لانه صاحب الاصل والمقر له انما يستحق من جهته
فيكون القول في بيان مقدار ما يستحق المقر له قول صاحب الثوب. ولو أن رجلا في يديه
عبد فقال لفلان في هذا العبد شرك أو قال شركة فله النصف في قول أبي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله القول قول المقر في بيان مقدار ما أقر به واتفقا انه لو قال فلان شريكي
في هذا العبد أو مشترك بيني وبين فلان أو هو لي ولو كان بينهما نصفين لان لفظة الشركة
تقتضي المساواة قال الله تعالى فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ثم يستوي فيه
ذكورهم وانثاهم وكذلك لفظ بين يقتضي المناصفة بين المذكورين ومطابق الاضافة اليهما
تقتضي التسوية بينهما فاما في قوله شرك أو شركة في العبد فكذلك يقول أبو يوسف رحمه
الله لان لفظ الشركة يقتضي التسوية وقال محمد رحمه الله اذا ذكر الشرك منكر فهو عبارة عن
النصيب قال الله تعالى أم لهم شرك في السموات وقال الله تعالى وما لهم فيهما من شرك أي
من نصيب فهذا وقوله لفلان في عبدي نصيب سواء وهناك البيان فيسه الي المقر له والى
نفسه فيقتضي المساواة وهنا جعله صفة للمقر به فلا يثبت فيه اعتبار معنى المساواة فلان كان
هو وذكر النصيب سواء وان فصل الكلام فقال هو شريكي فيه بالمشراؤ وهو مبي شريك
بالمشر فالقول قوله لان الاقرار بالشركة يقتضي المساواة ولكن علي احتمال التفاوت فكان
بيانه مغايرا لما اقتضاه مطلق كلامه فيصح موصولا لا منفصولا وكذلك لو قال هذا
العبد لي ولفلان لي الثلث ولفلان الثلث واذا أقر أن لفلان وفلان معه شركا في هذا
فهو بينهم اثلاثا في قول أبي يوسف رحمه الله بمنزلة ما لو قال فلان وفلان فيه شركائي وعند
محمد رحمه الله البيان فيه الي المقر كما في الفصل الاول واذا قال قد أشركت فلانا في
نصف هذا العبد ففي القياس له ربه لانه لو قال أشركت فلانا في هذا العبد كان له نصفه
فاذا قال في نصف العبد كان له نصف ذلك النصف وهو الربع لان الاشراك يقتضي

التسوية بين الموجب والتسابل فيما أضيف الإيجاب اليه وقد أضيف هنا الى نصف العبد
ولكنه استحسن فقال له النصف لان معنى قوله أشركت فلاناني نصف المبدأى بنصف العبد
فقد يستعار حرف في معنى الباء مجازا لان الباء الاصاق وفي للظرفية وبين الظرف والمظروف
نوع الصاق فامكن أن يستعار حرف في معنى الباء وانما حملناه على هذا النوع من المجاز
لعدم امكان اعتبار الحقيقة فانه وان جعل له ربع العبد كان شريكا في جميع العبد لاني نصفه فان
صاحب القليل مشارك لصاحب الكثير في جميع العين * واذا قال له علي حق ثم قال عنيت
حق الاسلام لم يصدق ولا بد من أن يقر له بشي لان كلمة على الالتزام في الذمة ومطلق
هذا اللفظ انما يفهم منه في العادة الدين فتفسيره بحق الاسلام معتبر لمطلق لفظه فلا يقبل
منه مقصوده ثم خص نفسه بالالتزام الحق الذي أقر به وحق الدين على كل واحد منهما لصاحبه
ففي تخصيصه نفسه دليل على أنه مراده من ذلك * وان قال لفلان علي عبدي هذا حق ثم قال
عنيت به الدين فالقول قوله لان كلمة على الالتزام في الذمة فانه مشتق من العلو ومعناه علاه
ما أقر نفي اللوجوب في ذمته حتى صار مطاونا فانه وان ادعى المقر له الشركة في الرقبة لم يصدق
الا بحجة لانه ليس في لفظ المقر ما يوجب ذلك ولو قال له في رقبة عبدي هذا العتق أو قال
في عبدي فهذا تخصيص على الاقرار بما يوجب الشركة في الرقبة والقول في مقدارها قول
المقر وان قال لفلان حق في عبدي هذا أو في أمي هذه فادعى الطالب حقه في الامة فان
المقر يحلف عليه لان المدعى غير ما أقر به فانه أقر بحقه في غير معين وهو انما ادعاه في معين
فيصير ذلك الاقرار فيما سوى المحل الذي عينه ومدعى في ذلك المحل فالقول قول المنكر مع
يمينه واذا حلف لم يكن له في واحد منهما شيء لانه خرج عن موجب اقراره بما تضمن
دعواه من رد اقراره الحق في العبد وان ادعى فيهما يجسر المقر على أن يقر في أيهما شاء
بطائفة منه لانه صدقه فيما أقر به وادعى زيادة عليه والاستحقاق بحكم اقراره يتم بتصديقه
فالقول في مقداره قول المقر وان حلف عليهما جميعا فباليمين الكاذبة لا يبطل استحقاقه في
مقدار ما تناوله اقراره فيجبر على بيان ذلك ويحلف على دعوى الطالب ان ادعى زيادة على ذلك
وان أقر بحائط لرجل وقال عنيت البناء دون الارض لم يصدق ويقضى عليه بالحائط بارضه
لان الحائط اسم للمبنى ولا يتصور ذلك الا بالارض فاما غير المبنى يكون آجرا وخشبا ولبنا
وتداوه ولا يكون حائطا فكان في اقراره ما يدل على استحقاق الارض والثابت بدلالة النص

كالمخصوص عليه فكان بيانه هذا مفيرا لمتنفي مطلق كلامه وكذلك لو أقر باسطوانة في داره
 وانما أراد به المبنى من الاسطوانة بالأجر وان لا يكون اسطوانة مالم يكن مبنيا كالحائط فاما
 اذا كانت الاسطوانة من خشب فللمقر له الخشبة دون الارض لانه يسمى اسطوانة قبل
 البناء عليه كما يمدد فليس في لفظ المقر ما يدل على استحقاق موضعه من الارض فان كان
 يستطاع رفعها بغير ضرر أخذها المقر له وان كان لا يؤخذ الا بضرر ضمن المقر قيمتها للطالب
 بمنزلة من غصب من آخر ساجدة وبني عليها فان حق صاحب الساجدة ينقطع عن الساجدة ويقرر
 فيه ضمان القيمة دفعا للضرر عن صاحب البناء عندنا وهي مسئلة معروفة ولو أقر له بنخلة
 أو شجرة في بستانه فهي له باصلها من الارض لان المقر به النخل والشجر وانما يسمى بهذا
 الاسم اذا كان ثابتا في الارض فاما اذا لم تكن ثابتة فتسمى خشبة فكان في لفظه ما يدل على
 دخول موضعها من الارض ولا خلاف في هذا في اقراره وانما الخلاف في البيع اذا باع
 نخلة أو شجرة فملى قول أبي يوسف رحمه الله انه باعها بأصلها فله موضعها من الارض وان
 باعها ليقطعها المشتري فليس له موضعها من الارض وان باعها مطلقا فليس له موضعها من
 الارض وروى هشام عن محمد رحمهما الله انه اذا باعها مطلقا فله موضع أصلها من الارض وله
 الموضع الذي ينتهي اليه عروقها من الارض فمحمد رحمه الله سوى بين البيع والاقرار وقال
 الايجاب من البائع كان في النخلة والشجرة ولا تكون نخلة وشجرة الا وهي ثابتة وأبو يوسف
 رحمه الله يفرق بينهما فيقول البيع تمامك مبتدأ فلا يتناول الا ما وقع التنصيص عليه والتنصيص
 انما وقع على النبات دون موضعه الذي نبت عليه وموضعه الذي نبت عليه ليس مانعا للنبات
 فلا يستحقه المشتري باستحقاقه النابتة وبالبيع لا يستحق المشتري استدامته على حاله بخلاف
 الاقرار فانه اخبار عن ملك سابق للمقر له وفيه اشارة الى استدامته ولا يكون ذلك الا
 بموضعها من الارض فاستحق موضعها من الارض بدلالة كلامه والممدول عليه في الاقرار
 كالمخصوص عليه ولو أقر ثمرة في نخل لم تكن النخلة له لان اسم الثمرة لا يختص بحال الاتصال
 بالنخل بخلاف اسم الحائط والنخلة ولان اتصال الثمار بالنخل ليس باصل بل هو للدراك حتى
 تجدد بعد الادراك ويفسد اذا ترك ولهذا لا يدخل في بيع النخل من غير ذلك فكذلك لا
 يدخل في الاقرار بالثمرة أما اتصال البناء بالارض والنخل بالارض فللمقرار ولهذا دخلا في
 بيع الارض من غير ذكر فكذلك الاقرار بهما يتضمن الاقرار بموضعهما من الارض ولو أقر

له بكرم في أرض كان له الكرم بارضه كلها لان اسم الكرم يجمع الشجر والارض عادة ومطلق اللفظ في الاقرار ينصرف الى المعتاد وما ثبت بدلالة النص عادة فهو كالمخصوص عليه * وكذلك لو أقر له بالبستان كان له الشجر والارض والنخل لان اسم البستان عند الاطلاق يجمع الكل فاصل الاسم للارض والاشجار والنخيل فيه بمنزلة الوصف فيكون الاسم جامعا للكل * ولو أقر أن هذا النخيل لفلان فاراد المقرر له أن يأخذ الارض كلها لم يكن له ذلك وإنما له النخل باصوله من الارض ولا يستحق الطريق ولا ما بين النخيل من الارض لان النخيل اسم للشجر ولكن لا يسمى نخلا الا وهو ثابت فاما بعد الفلح فيسمى جذوعا فمدخول موضعه من الارض لضرورة التنصيص على اسم النخل في اقراره وهو لا يعد وموضع أصولها من الارض فلا يستحق شيئا من ذلك وكذلك ليس في لفظه ما يدل على استحقاق الطريق ولا يدخل الطريق في البيع من غير ذكر فكذلك الاقرار * والحاصل أنه بنى هذه المسائل على معنى كلام الناس وما يطأقونه في عباراتهم في كل موضع * ولو أقر له بأصول عشرة من هذا الكرم معروفة كان له تلك العشرة باصولها ولا يكون له ما بين الشجر من الارض والكرم في هذا الموضع كالنخل لانه ما أقر له بالكرم وإنما أقر له باشجار معروفة منها فتدخل أصولها لدلالة لفظه ولا يدخل ما سوى ذلك من الارض * ولو قال بناء هذه الدار لفلان كان له البناء دون الارض لانه نص في لفظه على البناء والارض ليست من البناء في شيء بخلاف الحائط فانه اسم للبناء في موضع من الارض وفرق بين البناء والنخل فقال النخل يخرج من الارض والبناء لا يخرج من الارض ومعنى هذا الكلام أن اسم البناء يثبت بفعل العبد وذلك فيما ارتفع من وجه الارض لاني الارض فلا يستحق شيئا من الارض بذكر البناء فاما اسم النخل فلا يحدث بفعل العباد بل بالنبات من الارض ولا يسمى نخلا الا وهو ثابت فلهاذا استحق بتسمية النخل موضعه من الارض وكذلك لو قال له بناء هذا الحائط لم يستحق الارض لما قلنا واذا أقر له بجزء من داره بصح وبيان المقدار الى المقرر لان لفظ اقراره يحتمل الكثير والقليل فالجزء من الجزأين يكون نصفاً ومن عشرة اجزاء يكون عشراً فكان بيانه مقراً لما أقر به لا غيراً فصح موصولاً كان أو مفصلاً وكذلك النصف والنصيب والحق والطائفة البيان في ذلك كله الى المقرر ويقبل بيانه في القليل والكثير لانه من محتملات كلامه وليس فيه تعبير للفظ عن ظاهره فكان بمنزلة كنايةات الطلاق اذا نوى الزوج بها شيئاً انصرف

اليه ولو أقر له بسهم في داره فكذلك الجواب عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله السادسة وأصل
المسئلة في الوصايا وهو ما إذا أوصى بسهم من ماله عند أبي حنيفة رحمه الله ينصرف السهم
الى السادسة أخذنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه واحتج بقول اياس بن معاوية رضي الله
عنه وجماعة من أهل اللغة رحمهم الله ان السهم هو السادسة وعندهما السهم يتناول القليل
والكثير فان سهما من سهمين يكون النصف ومن عشرة يكون العشر فهو الجزء والنصيب
سواء وإذا أقر لرجل بتقص الحائط فله البناء دون الارض لان التقص اسم لما يبنى به الحائط
من لبن وآجر وخشب فليس في لفظه ما يدل على استحقاق موضعه من الارض وكذلك لو أقر
بجذع هذه النخلة فله الجذع دون الارض والله أعلم

باب اضافة الاقرار الى حال الصغر وما أشبهها

(قال رحمه الله) رجل أقر انه كان أقر وهو صبي لفلان بالف درهم وقال الطالب بل
أقررت بها لي بعد البلوغ فالقول قول المقر مع يمينه لأنه أضاف الاقرار الى حال معهودة تنافي
الوجوب به فان قول الصبي هدر في الاقرار والصبا حال معهودة في كل أحد فكان هو في
المعنى منكر الالمال لا مقرا به ، فان قيل هو قد ادعى تاريخا سابقا في اقراره والمقر له منكر
لذلك التاريخ فينبغي أن يكون القول قوله قلنا التصير الى هذا الترجيح بعد ثبوت السبب
ملزما وإذا كان الاقرار في حال الصبا غير ملزم أصلا فلم يكن هو مدعيا للتاريخ بالاضافة
اليه بل يكون منكر الاصل المال عليه كمن يقول انبده أعتقتك قبل أن أخلق أو قبل أن
تخلق فكذلك لو قال أقررت له بها في حال نومي لان النوم حال معهودة تنافي وجوب المال
بالاقرار فيها فان أصل القصد ينعدم من التأمم والتقصيد المعتبر ينعدم من الصبي فاذا كان
اضافة الاقرار الى حال الصبا لا يكون اقرارا فاضافته الى حال النوم يكون انكارا بطريق
الاولى وكذلك لو قال أقررت بها قبل أن أخلق لانه مستحيل في نفسه فكان منكر الامقرا
ومثل هذا اللفظ انما يذكر للمبالغة في الانكار عادة ولو قال أقررت له وأنا ذاهب العقل
من برسام أو لم فان كان يعرف أن ذلك احصاه لم يلزمه شيء لانه أضاف الاقرار الى حال
معهودة تنافي صحة الاقرار فيها وان كان لا يعرف ان ذلك احصاه كان ضامنا للمال لانه لم يصف
الاقرار الى حال معهودة فيه فكان هوفي الاضافة الى الحال التي هي غير معهودة مدعيا لما

يسقط عنه بعد اقراره بها فلا يقبل قوله في ذلك وهذا لان الاقرار في الاصل ملزم فيجب
العمل بهذا الاصل ما لم يظهر المانع منه والمانع اضافته الي حال مهور تنافي صحته فالإضافة
الي حال غير موهوبة لا يصلح مانعا بل تكون دعوى المسقط بعد ظهور السبب الملزم فلا
يقبل ذلك الابحجة ولو قال أخذت منك ألف درهم وأنا صبي أو ذاهب العقل من مرض يعرف
انه كان أصابه فهو ضامن للمال لان الاخذ فعل موجب للضمان على الاخذ صبيا كان أو
بالغا مجنوناً أو عاقلاً فان الحجر بسبب الصبا والجنون عن الاقوال لا عن الافعال لان
تحقق العقل بوجوده فلا يكون الصبا والجنون مؤثرا في حكمه وظهور القفل باقراره فاذا
كان اقراره ملزما حين اقر به والقفل ملزوما فيه في حال الصغر تقرر السبب الموجب للضمان
عليه بخلاف ما تقدم فان قوله في حال الصغر والجنون ليس بملزم اياه ولو أقر الحر أنه كان
اقبلان عليه ألف درهم وهو عبد لزمه المال لان الرق لا ينافي وجوب المال في ذمته فان للعبد
ذمة صحيحة لان صحة الذمة لكونه آدميا وبالرق لا يخرج من ذلك وكذلك لو أقر انه كان أقر
له وهو عبد بألف درهم لان اقرار العبد ملزم في حق نفسه لكونه مخاطبا وانما لا يقبل في
حق مولاه فكان مؤاخذا به بعد العتق وكذلك الحربي يسلم ثم يقر أنه كان قد أقر لفلان
في دار الاسلام بألف درهم في دخلة دخلها بأمان أو قال دخل علينا بأمان فأقررت له وأنا في
دار الحرب وهو في دار الاسلام أو المسلم يقر أنه كان أقر به لفلان عيني كان حريا فذلك كله
ملزم اياه لانه أضاف الاقرار الى حال لا تنافي صححة الاقرار ووجوب المال بها فاننا لو عاينا
اقراره في ذلك الوقت كان مؤاخذا به بعد الاسلام فكذلك اذا ظهر ذلك باقراره ولو انه
كان أقر بألف درهم لفلان قيل أن يعنى وقال فلان أقررتني بها بعدما اعتقت لزمه المال
له لانه أضاف الاقرار الى حال الرق المقر له وذلك لا ينفي كون الاقرار ملزما فكان ملزما
المال باقراره قاصدا الى تحويله من المقر له الى مولاه باسناده الاقرار الى حال رقه من المقر
له الى غيره ولو أقر مسلم قد كان حريا انه أخذ في حال حرايته من فلان ألف درهم في حال
ما كان حريا أو قطعت يده حال ما كان حريا وقال المقر له بل فلت ذلك بعد اسلامك فان
كان المال قائما بمينه فعليه رده وهو غير مصدق في الاضافة الى حال الحرب لانه أقر أن هذه
العين في الاصل كانت مملوكة له وادعى تملكها عليه باضافة الاخذ حال كونه حريا فلا
يصدق فيه الابحجة كما لو ادعى التملك عليه بشراء أو هبة ولو كان مستهلكها فهو ضامن

له في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله القول للمقر ولا ضمان عليه في ذلك وكذلك لو قال لمعتقه اخذت منك ألف درهم حال ما كنت عبدا لي أو قطعت يدك حال ما كنت عبدا لي وقال المقر له لا بل فعلت ذلك بعد ما أعتقتني فالقول قول المقر له والمقر ضامن في قولها وعند محمد رحمه الله القول قول المقر وجه قوله أنه أضاف الاقرار الى حال موهودة تنافي وجوب الضمان عليه بالاخذ والقطع في تلك الحال فيكون منكر لا مقرا كما لو قال لمعتقه وطنتك حال ما كنت أمة لي أو قال لمعتقه أخذت منك الغلة شهر كذا حين كنت عبدا لي أو قال القاضي بعد ما عزل قضيت عليك بكذا في حال ما كنت قاضيا وأخذته فدفعته الى المقضى له فالقول قوله وان كذبه المقر له في هذه الاضافة وكذلك لو قال الممتق قطعت يدك وأنت عبد وقال المقر له بل قطعها بعد العتق فالقول قول المقر للمعنى الذي بيناه وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله قالوا أقر على نفسه بالفعل الموجب للضمان عليه ثم ادعى ما يسقط الضمان فلا يصدق في ذلك كما لو قال ففأت عينك اليمنى وعينى صحيحة ثم ذهبت وقال الآخر بل ففأتها وعينك ذاهبة كان القول قول المقر له والمقر ضامن للارش وبيانه هو أنه أقر بالاخذ وهو سبب موجب للضمان عليه كما قال صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى ترد وأضاف الاقرار الى حال رق المقر له وذلك غير مناف للضمان عليه بسبب الاخذ والقطع في الجملة فان العبد اذا كان مديونا كان أخذ المولى كسبه سببا لوجوب الضمان عليه وكذلك قطع يده موجب للضمان عليه وكذلك أخذه من الحربى قد يكون موجبا للضمان عليه في الجملة اذا كان الحربى مستأمنافى دارنا فلم يكن هو في اقراره منكر الاصل الالتزام بل كان مدعيا لما يسقط الضمان عنه بخلاف ما استشهد به فان وطه المولى أتمته غير موجب عليه المهر سواء كانت مديونة أو غير مديونة وكذلك قضاء القاضي في حال ولايته غير موجب للضمان عليه بحال فانما أضاف الاقرار في هذه المواضع الى حال موهودة تنافي الضمان أصلا فكان منكر الا مقرا فلهدا لا يلزمه شيء والله أعلم بالصواب

باب الاقرار بالاستفهام

(قال رحمه الله) رجل قال لا آخر أليس قد اقرضتني ألف درهم أمس فقال الطالب بلى فحده المقر فالمال يلزمه لان قوله أليس قد اقرضتني استفهام فيسه معنى التقرير كما قال الله

تعالى أليس الله بكاف عبده ومعنى التقرير أنك قد أقرضتني قول الطالب بلى تصديق له في
 الاقرار وكذلك لو قال أما أقرضتني أمس أو قال ألم تقرضني أمس فهذا استفهام فيه معنى
 التقرير قال الله تعالى ألم يأتكم رسل منكم وكذلك لو قال الطالب أليس لي عليك ألف درهم
 فقال بلى كان هذا اقرارا لأن قوله أليس استفهام وقوله بلى جواب عنه فيكون معناه بلى
 لك علي ألف درهم كما قال الله تعالى أليس بريم قالوا بلى معناه بلى أنت ربنا وهذا على ما
 قال أهل اللغة ان كلمة بلى جواب الابتداء بل هو نفي وقد قرن به الاستفهام وكلمة نعم جواب
 الاستفهام المحض وكان المعنى فيه أن الاستفهام متى كان بحرف الاثبات فقول نعم جواب
 صالح له ومتى كان بحرف النفي فجواب ما هو اثبات بمد النفي وهو كلمة بلى يقال في تبدل
 الكلام لابل كذا فلها كانت كلمة بلى جوابا للاستفهام بلفظ النفي وهو قوله أليس ثم ذكر
 مسائل تقدم بيانها في قوله أقرضتني وأعطيتني اذ قال بعد ذلك لم أقبض وزاد هنالو قال
 أخذت منك ألف درهم فلم تتركني أذهب بها لم يصدق في ذلك وان وصل كلامه لانه أقر
 على نفسه بفعل موجب للضمان وهو الاخذ فكان هو مدعي اسقاط الضمان عن نفسه بعدما
 تقرر سببه فلا يصدق الابحجة كالغاصب يدعى الرد وكذلك لو قال غصبت منك ألف درهم
 فانتزعتها مني لم يصدق وان كان موصولا لأن دعوى الانتزاع منه دعوى اسقاط الضمان
 بعد تقرر سببه بمنزلة دعوى الرد وهذا لان الوصل بالكلام انما يكون معتبرا فيما هو بيان
 فأما دعوى الفعل المسقط للضمان فليس يرجع الى بيان أول كلامه والموصول والمفصول فيه
 سواء ولو أقر قصار أن فلانا سلم اليه ثوبا يقصمه ثم قال لم أقبضه فان وصله بكلامه صدق وان
 قطعه لم يصدق وفي بعض النسخ قال أسلم اليه وهما سواء فان الاسلام والتسليم لغة في الفعل
 الذي يكون تمامه بالقبض والمكن على احتمال ان يكون المراد به العقد دون القبض فاذا قال لم
 أقبضه كان هذا بيانا معتبرا للموجب ظاهر كلامه فيصح موصولا لامفصولا ولو قال لرجل
 أعطيتني امس الف درهم وهل هي ألف فهذا استفهام لا يازمه به شيء ولو لم يتقد الالف كان
 اقرارا لانه اذا لم يتقد الالف كان اخبارا بالفعل فيكون اقرارا بوجبه واذا تقد الالف فقد ضم
 صيغة الاخبار للفعل بألف الاستفهام فيخرج من أن يكون اخبارا قال الله تعالى أنت قلت
 الناس اتخذوني وأمي الهين ولم يكن هذا اخبارا عن وقته ذلك لانه لو كان هذا اخبارا لكان
 تبرؤه منه بقوله سبحانه تكذبا فرقتا مثل هذا اذا قرن به حرف الاستفهام يخرج من ان

يكون اخبارا بخلاف قوله اليس قد اعطيني وفي الحقيقة لا فرق فان ألف الاستفهام يدل على
 نفي ما قرن به فاذا قرن بحرف النفي وهو ليس يدل على نفي ذلك النفي فيكون تقريرا واذا
 قرن بالفعل كان دليلا على نفي ذلك الفعل فلم يكن مقرا بالاعطاء واذا أقر أن فلان عليه مائة
 درهم أو لا شيء عليه أو قال أولا فالقول قوله لان أو للتخيير بين أحسد المذكورين وقد
 دخلت بين نفي الاقرار وإبائه فكان القول قوله لان أو للتخيير في اختيار أيهما شاء ولان
 حرف أو اذا دخل بين الشئين كان مقتضاه اثبات أحسد المذكورين بغير عينه وقولنا انه
 للتشكيك مجاز فان التشكيك لا يكون مقصودا ليوضح له لفظ ولكن لما كان مقتضاه أحد
 المذكورين بغير عينه عبر عنه بالتشكيك مجازا فبما كان عمله في اثبات أحد المذكورين اما
 الاقرار وإما الانكار لم يعمى الاقرار فيه وكذلك لو قال غصبتك عشرة دراهم أو لم أغصبك
 وكذلك لو قال أو دعيتي عشرة دراهم أو لم تودعني لم يلزمه شيء لما قلنا وكذلك لو قال علي
 عشرة دراهم أو علي فلان قال مقتضى كلامه أن المال علي أحدهما بغير عينه فلا يكون به
 ملتزما للمال عينا وما لم يكن كلامه التزاما لا يكون اقرارا وكذلك لو كان فلان ذلك عبدا أو
 صديقا أو حريبا أو مكاتباً لان لهؤلاء ذمة صلاحة لا التزام الدين فادخله حرف أو بين نفسه
 وبينه فيه يقتضى أحدهما بغير عينه وكذلك لو قال غصبتك أنا أو فلان وكذلك لو قال لك
 علي عشرة دراهم أو قال علي هذا الحائط أو الحمار لزمه الثاني قول أبي حنيفة رحمه الله
 ولا يلزمه في قولها وهو نظير اختلافهم في مسألة كتاب العتاق اذا جمع بين عبده وحائط
 أو بين حي وميت وقال أحد كما حرر علي مبيع الابداء في هذه المسئلة هما يقران عمل
 حرف أو في شئين ضم المذكور عليه آخر ليه ونفي الالتزام عن نفسه عينا وهنا إعماله في
 أحدهما ممكن وهو نفيه الالتزام عن نفسه فكان عاملا في ذلك بمنزلة قوله أو ليس لك علي
 شيء وأبو حنيفة رحمه الله يقول قوله لك علي التزام تام وإنما ينضم معنى الالتزام بالتردد
 بينه وبين المذكور آخر وإنما يحصل هذا التردد اذا كان المذكور آخر محلا لالتزام المال
 فاذا لم يكن محلا لذلك كان ذكره في معنى الالتزام لغوا يبقى هو ملتزما بالمال بأول كلامه
 عينا وهو نظير ما لو قل أوصى بثلاث ماله فلان وفلان واحدهما ميت كان الثالث كاه للحي
 ولو قال فلان علي عشرة دراهم أو فلان آخر علي دينار لم يلزمه شيء لانه ذكر حرف أو
 بين شئين أو شخصين اقر لها فمنع ذلك تعين أحد المالين أو تعين أحد الشريكين مقرا له

فلا يكون هو بهذا الكلام ملتزماً شيئاً وكذلك قوله لك على عشرة دراهم أو لفلان على دينار ولو قال لك على عشرة دراهم أو على عبدى فلان فإن لم يكن على العبد دين فالمال لازم والخيار اليه إن شاء عين ذمته وإن شاء عبده لأنه هو الملتزم لما في ذمته أو كسب عبده وهو مالكه وإن كان على عبده دين يحيط بقيمته لم يلزمه شيء لأن كسب عبده ومالته حق غرمائه فكان بمنزلة مالو ذكر غريم العبد مع نفسه في الإقرار وأدخل حرف أو بينهما فإن سقط دين العبد بسبب من الأسباب وهو عبد على حاله لم يلزمه حكم إقراره لأنه جعل عند سقوط الدين عن العبد كالمجدد لإقراره والله أعلم بالصواب

باب الإقرار بقبض شيء من ملك إنسان والاستثناء في الإقرار

(قال رحمه الله) وإذا أقر أنه قبض من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي أو قال هي لفلان آخر تلزمه لصاحب البيت لأن مافي بيت فلان في يده فإن أصل البيت في يده وبده الثابتة على مكان تكون ثابتة على مافيه (الأتري) أنه لو نازعه إنسان في شيء من متاع بيته أو في زوجته وهي في بيته كان القول قوله باعتبار يده ويترجح بالبينة في الزوجة فأقراره بالقبض من بيته بمنزلة الإقرار بالقبض من يده فعليه أن يرده ما لم يثبت لنفسه حقاً بالبينة ولا قول له فيما أقر به لغيره بعد أن صار مستحقاً لصاحب البيت فإن زعم أنه لا آخر وأنه قبضه منه ضمن له مثله لأن إقراره صحيح وقبضه مال الغير موجب للضمان عليه ما لم يرده بمنزلة قوله غصبته منه أو أخذته وقال الشافعي رحمه الله إقراره بالقبض من الغير لا يكون موجباً للضمان بخلاف إقراره بالأخذ والنصب لأن لفظ الأخذ يطلق على قبض بغير حق ولفظ القبض يطلق على قبض بحق كقبض المبيع ونحوه وهذا ليس بصحيح فإن لفظ الأخذ قد يطلق على ما يكون بحق قال الله تعالى نخذها بقوة وقال الله تعالى نخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين ومع ذلك كان الإقرار به موجباً للضمان عليه فكذلك في لفظة القبض وكذلك لو قال قبضت من صندوق فلان ألف درهم أو من كيس فلان أو من سفظ فلان ثوباً أو من قرية فلان كر حنطة أو من نخل فلان كرتراً أو من زرع فلان كر حنطة فهذا كله إقرار بالقبض من يده أو جعل المقبوض جزءاً من ملكه فيكون مقراً بالملك وكذلك لو قال قبضت من أرض فلان عدل زطي فإنه يقضى بالزطي لصاحب الأرض لأن مافي أرضه في يده ثم المقر بما بين يدعي

لنفسه يدا في أرضه ولم يعرف سبب ذلك فلا يثبت بمجرد عواه واذا لم يثبت ما ادعى بقي
 اقراره بالقبض من يده فعليه رده وعلى هذا لو قال أخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال
 كنت فيها ساكنا أو كانت ممي باجارة لم يصدق لانه مدع فيماذ كره من سبب ثبوت يده
 في الدار فلا يصدق في ذلك الابحجة فان جاء بالبينة أنها كانت في يده باجارة وانه نزل أرض
 فلان أبرأته من ذلك لانه أثبت سبب ثبوت يده في المكان بالبحجة ولان الثابت بالبينة كالثابت
 بالمعينة فلو علم كون الدار في يده باجارة أو كونه نازلا في أرض وعيانه انه اخلاها متاعا كان
 ذلك القول قوله في أن هذا ملكه فكذلك اذا أثبت بالبينة دارا في يد رجل فاقر انها لفلان
 الا يتاملوما فانه لي فهو علي ما قال لان الكلام اذا قرن به الاستثناء يصير عبارة عما وراء
 المستثنى فكأنه قال هذه الدار ماسوى هذا البيت من الدار لفلان وهذا لان اسم الدار يتناول
 ما فيها من البيوت والمستثنى اذا كان مما يتناوله لفظه كان استثناءه صحيحا لان عمل الاستثناء في
 اخراج ما يتناوله لولاه لكان الكلام متناولا له وكذلك لو قال الا ثلها لي أو قال الا تسعة
 أعشارها لما بينا أن الاستثناء صحيح اذا كان يبقى بعد المستثنى شيء قل ذلك أو أكثر . ولو
 قال الدار لفلان وهذا البيت لي كانت كلها لفلان لان قوله وهذا البيت لي دعوى وليس
 باستثناء فان الواو للمطف ولا يمطف المستثنى على المستثنى منه فصار جميع الدار مستحقا للمقر
 له باقراره وكان المقر مدعيا بيتا في دار غيره فلا يصدق الابحجة وكذلك لو قال الدار
 لفلان ولكن هذا البيت لي أو قال الدار لفلان وبنائها لي أو الارض لفلان ونخلها لي أو
 النخل باصولها لفلان والتمر لي لا يصدق في شيء من ذلك الابحجة لان البناء تبع للاصل
 والنخل تبع للارض والتمر يملك بملك الاصل فكان هو في آخر كلامه مدعيا لنفسه شيئا من
 ملك الغير فلا يستحقه الابحجة . ولو قال هذه الدار لفلان الا بناؤها فانه لي لم يصدق أيضا
 على البناء والبناء تابع وليس هذا باستثناء ومعنى هذا الكلام أن اسم الدار لا يتناول البناء
 مفصولا فان اسم الدار لما أدير عليه الحائظ من البقعة والبناء يدخل فيه تبعا والاستثناء انما
 يكون مما تناوله الكلام نصا لانه اخراج ما لولاه لكان الكلام متناولا له فان الاستثناء
 يصرف في جميع الكلام بجمله عبارة عما وراء المستثنى فما لم يتناوله الكلام نصا لا يتحقق فيه
 عمل الاستثناء فهذا معنى قوله وليس هذا باستثناء وهذا لان المعنى الذي لاجله كان يدخل
 البناء لولا هذا الاستثناء لا ينعدم بهذا الاستثناء فان معنى كونه تبعا للاصل أن هذه التبعية قائمة

بعد الاستثناء وعلى قول الشافعي رحمه الله هذا الاستثناء صحيح بناء على أصله في أن عمل
 الاستثناء في منع ثبوت الحكم في المستثنى فدليل المعارضة بمنزلة التخصيص في العموم وهذا
 يتحقق فيما يدخل في الحكم تبعاً كما يتحقق فيما يتناوله اللفظ قصداً ويأني في باب الاستثناء
 أن شاء الله تعالى. وعلى هذا لو قال هذا البستان لفلان الانحلة بغير أصلها فإنها لي أو قال هذه
 الحلية لفلان الا بطاقتها فإنها لي أو قال هذا السيف لفلان الا حليته فإنها لي أو هذا الخاتم لفلان
 الا فسه فإنه لي أو هذه الحلقة لفلان الا فسه فإنه لي ففي هذا كله ما جعله مستثنى لم يتناوله
 الكلام نصاً وإنما كان دخوله تبعاً فلا يعمل استثناءؤه وان كان موصولاً بل هو والدعوى
 المبتدأة سواء فلا يستحقه الا بحجة. ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لابل لفلان
 فهي للاول وليس للآخر شيء لأنه رجع عن الاقرار به للاول وأقام الثاني مقامه في الاقرار
 ورجوعه عن الاقرار باطل. وكذلك لو قال الدار لفلان ثم قال بعد ذلك له ولفلان أولي ولفلان
 فالدار كلها للاول ورجوعه عن بعض ما أقر به للاول باطل كما في جميعه وان قال ابتداء انها
 لفلان ولفلان فوصل المنطق فهو بينهما انصفين لأنه عطف الثاني على الاول والعطف الاشتراك بين
 العطف والمعطوف عليه في الخبر وفي آخر كلامه ما يباين موجب أوله فيتوقف أوله على آخره
 وصار كقولها هي لهما فان وصل ذلك فقال لفلان الثلثان ولفلان الثلث فهو كما قال لان مقتضى
 أول كلامه المناصفة بينهما على احتمال التفاوت فكان آخر كلامه بياناً مغايراً وذلك صحيح
 منه موصولاً واذا ولدت الجارية في يد رجل ثم قال الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال
 لانه لو سكت عن ذكر الولد لم يستحقه المقر له فكذلك اذا نص المقر على أن الولد له بخلاف
 ما سبق من البناء وهذا لان الولد بعد الانفصال ليس تبعاً للام بخلاف النخل والبناء فإنه تبع
 للارض ثم فرق بين الاقرار والبينة بأنه لو أقام رجل البينة أن الجارية له به استحق ولدها
 معها والفرق ان الاستحقاق بالبينة يوجب الملك للمستحق من الاصل (ألا ترى) أن الباعة
 يرجع بعضهم على البعض باليمين فيبين ان الولد انفصل من ملكه فكان مملوكاً له فأما
 الاستحقاق بالاقرار فلا يوجب الملك للمقر له من الاصل حتى لا يرجع الباعة بعضهم على بعض
 باليمين ولكن استحقاق الملك له مقصور على الحال ولهذا جعل الاقرار كالايجاب في بعض
 الاحكام فلا يبين به انفصال الولد من ملكه فهذا لا يستحقه وللشافعي رحمه الله في الفصلين
 قولان في قول يستحق الولد فيهما وفي قول لا يستحق الولد فيهما وعلى القولين لا يفصل

بين البيعة والاقرار وعلي هذا ولد سائر الحيوانات والثمار المجدودة من الاشجار ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع الذي فيه لي أو قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي فالقول قوله لانه لو لم يذكر فيه كان لا يستحقه المقر له فكذلك اذا ذكره لنفسه نصا وهذا لان ما في الصندوق ليس يتبع للصندوق فالصندوق وعاء لما فيه والموعى لا يكون تبعاً للوعاء وكذلك المتاع يكون في الدار ليس يتبع للدار ولو قال بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان كانت الارض والبناء لفلان لان أول كلامه وهو قوله هذه الدار لي غير معتبر فانه قد كان له ذلك قبل أن يذكره ففي قوله وأرضها لفلان اقرار بالاصل والاقرار بالاصل يوجب ثبوت حق المقر له في البيع كما لو قال أرض هذه الدار لفلان لاستحق الارض والبناء جميعا ولو قال البناء لفلان والارض للآخر كان البناء للاول والارض للثاني كما أقر به لان اول كلامه هنا اقرار معتبر بالبناء للاول فهب أن آخر كلامه اقرار بالارض والبناء ولكن اقراره فيما صار مستحقا لغيره لا يصح فان للثاني الارض خاصة فأما في الاول فآخر كلامه بالاقرار بالارض والبناء وهما جميعا ملكه (توضيح الفرق) ان البناء لما صار للمقر له الاول خرج من أن يكون تبعاً للارض فاقراره بالارض للثاني بمسء ذلك لا يترتب الى البناء وفي الاول البناء باق على ملكه فكان تبعاً للارض فاقراره بالارض يثبت الحق للمقر له في البناء والارض مما ولو قال غصبت هذا العبد من فلان لابل من فلان فالعبد الاول لان رجوعه عن الاقرار باطل والثاني قيمته لانه أقام الاقرار للثاني بالغصب فيه مقام الاقرار للاول وذلك منه صحيح في حق نفسه فاذا صار مقرا بالغصب من الثاني وتعذر رده عليه ضمن له قيمته سواء دفعه الى الاول بقضاء أو بغير قضاء قال وكذلك الوديعة والعارية وهو قول محمد رحمه الله فأما عند أبي يوسف رحمه الله في الوديعة والعارية ان دفع الى الاول بقضاء القاضي لم يضمن للثاني شيئا وان دفع بغير قضاء فهو ضامن للثاني (وبيانه) اذا قال هذه الالف بعينها وديعة عندي لفلان ثم قال مفصولا أو موصولا لابل هي وديعة لفلان أو دعها فلان فالالف للاول وان دفعها اليه بغير قضاء قاض ضمن للثاني مثلها لان اقراره حجة عليه وقد أقر أنه صار متلفا لها على الثاني بالاقرار والدفع الى الاول فهو والغصب سواء وان دفعها بقضاء القاضي لم يضمن للثاني شيئا عند أبي يوسف رحمه الله لانه بمجرد اقراره لم يتلف على الثاني شيئا والدفع حصل بقضاء القاضي فلا يوجب الضمان عليه كما لو قال هذه الالف لفلان

لا بل لفلان ودفعت الى الاول بقضاء قاض لم يضمن للثاني شيئا وعند محمد رحمه الله يقول
المودع ملتزم بحفظ الوديعة للمودع وقد صار بالاقرار للاول تاركاً ما التزمه من الحفظ
لِلثاني بزعمه فيكون ضامناً له كما لو دل سارقاً على السرقة وهذا بخلاف الاقرار بالمال مطلقاً
هناك لم يلتزم الحفظ للثاني ولكنه شاهد بالملك للثاني على الاول والشاهد اذا ردت شهادته لم
يضمن شيئاً ولو قال هذا العبد الذي في يدي وديعة لفلان الا نصفه فانه لفلان كان كما قال
لانه استثناه بعد ما تناوله الكلام نصاً فبقى مقراً للاول بما وراء المستثنى وذلك لا يمنع اقراره
بالمستثنى للثاني (توضيحه) انه قال الا نصفه فانه لي كان صحيحاً فكذلك اذا قال فانه لفلان وكذلك
لو قال هذان العبدان لفلان الا هذا فانه لفلان لان المستثنى بعض ما تناوله الكلام نصاً ولو
قال هذا العبد لفلان المقر له الاول الا الاول فانه لي لم يقبل قوله ولا يصدق وكأنا جميعاً
لفلان لانه متكلم بكلامين أحدهما معطوف على الآخر بحرف الواو ثم استثنى جميع ما
تناوله أحد الكلامين واستثناء الكل باطل لما بينا ان عمل الاستثناء في جعل الكلام عبارة
عما وراء المستثنى فان كان لا يبقى وراء المستثنى شيء لم يكن هذا استثناء بل يكون رجوعاً
بخلاف الاول فان الاقرار بالعبدين كلام واحد وكان استثناء أحدهما صحيحاً ولو قال هذا العبد
لفلان أو أنه لفلان عندي وديعة كان للاول يفرم للثاني قيمته وعلى هذا الخلاف الذي
ذكرنا اذا دفعه الى الاول بقضاء القاضي ولو قال هذا العبد لفلان وهذا لفلان الا نصفه فانه
لفلان والا نصف الآخر فانه لفلان جاز على ما قال لان الكلام موصول ببعضه ببعض وقد
استثنى من كل كلام بعضه فكان صحيحاً على أن يجعل عبارة عما وراء المستثنى وكذلك هذا
في الخنطة والشعير والذهب والفضة والدار والارض والله أعلم بالصواب

باب الاقرار بالمجهول أو بالشك

(قال رحمه الله) أقر أن لفلان عنده وديعة ولم يبين ما هي فما أقر به من شيء فهو مصدق
فيه وقد تقدم نظيره في الغصب في الوديعة أولى لان المودع أمين فيكون مقبول القول
فيما بين بعد أن يكون ما بين سبباً يقصد به الايداع وان ادعى المقر له شيئاً آخر فملي المقر
اليمين لانكاره ما ادعاه وكذلك لو أقر بثوب وديعة وجاء به معيباً وأقر أنه حدث به عنده
هذا العيب فلا ضمان عليه في ذلك لانه لو هلك في يده لم يضمن شيئاً واذا أنكر صاحبه

أن يكون استودعه فالجواب كذلك لان ما في يده لم يقر على نفسه بالسبب الموجب للضمان عليه وانما أقر بأنه ودیمة في يده فصاحبه يدعي عليه السبب الموجب للضمان وهو الاخذ بغير رضاه وذو اليد منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه قال (الأثرى) انه لو قال وضعت خاتمك في يدي فضع كان القول قوله لانه لم يضيف الى نفسه في ذلك فملا يضمن به وانما أراد بهذه الاشارة الى الفرق بين هذا وبين ما لو قال أخذته منك ودیمة فان هناك اذا أنكر صاحب الايداع كان المودع ضامنا لاقراره بالفعل الموجب للضمان عليه وهو الاخذ فأما هنا فقد أضاف الفعل الى صاحبه بقوله أودعني أو وضعه في يدي ولو كانت الودیمة ثوبا فلبسه المودع أو دابة فركبها ثم قال هلكت بعد أن نزلت عنها وكذبه صاحبه فهو ضامن لانه أقر بالسبب الموجب للضمان وهو اللبس والركوب في ملك الغير ثم ادعي ما يرثه عن الضمان فلا يقبل قوله الا أن يقيم البينة على ما ادعي وكذلك لو قال ركبتهما باذن المودع وأنكر المودع الاذن فهو ضامن الا أن يقيم البينة على الاذن لاقراره بالفعل الموجب للضمان عليه وكذلك لو دفعها الى غير صاحبها ثم أقر انه دفعها باذنه فهو ضامن الا أن يقيم البينة على ذلك وعلى صاحبها اليمين في ذلك كله لدعوى الرضا والاذن عليه وهو مسقط للضمان عنه ولو أقر به ولو قال لفلان على ألف درهم أو لفلان على ألف درهم ولفلان مائة دينار أو لفلان فالألف الاول لانه أقر له بها عيننا حين لم يقرن به حرف التخيير وذكّر حرف التخيير بين الآخرين في مائة دينار فيكون الجواب في حقهما مثل الجواب في المسئلة الاولى من حكم الاصطلاح والاستخلاف ولو قال لفلان على مائة دينار ولفلان على مائة دينار أو لفلان مائة دينار ولفلان على مائة دينار لانه أقر له بها عيننا ولا شيء الآخرين لانه ما عين في الاقرار لو احدى منها شيئا حين أدخل بينهما حرف أو وقد بينا أن حرف أو يمنع عيننا في حق من اقترن به ولكن لكل واحد منهما أن يملفه على ما يدعيه عليه كانه لم يقر لهما بشيء ولو قال له لك على مائة درهم ولفلان أو لفلان فللاول نصف المائة والنصف الباقي يملف لكل واحد من الآخرين عليه الا أن يصطحا على شيء فيكون بينهما فانه عطف أحد الآخرين على الاول فيما هو موجب حرف أو فكانه قال لفلان على مائة درهم ولاحد هذين الآخرين فنصف المائة للاول لانه لا يترجمه من الآخرين الا أحدهما والنصف الآخر متردد بين الآخرين والمستحق منهما غير معين والحكم فيه الاصطلاح أو الاستخلاف وان قال لفلان قبلي مائة درهم أو لفلان ولفلان

فالنصف للثالث والنصف الباقي بين الاولين كما بينا في المسئلة الاولى بين الآخرين لانه عين
الاقرار للثالث هنسا حين لم يقرن به حرف أو وأثبت المزاحمة لاحد هذين ولهذا على مائة
درهم فنصف المائة للثالث وفي النصف الآخر حكم الاصطلاح بين الاولين أو الاستحلاف
قال وقوله على وقبلي دين وقوله عندي وديمه وقوله من ملكي وديعة وقوله في ملكي أو في
مالي شركة لان كل لفظ محمول على ماهو المتعارف بين الناس في مخاطباتهم وقد بينا هذا وان
قال لفلان على مائة درهم والاف فلان ففي قول أبي يوسف رحمه الله هذا مثل قوله لفلان أو
لفلان وفي قول محمد رحمه الله الالف الاول ولا شيء للثاني (وجه) قول محمد رحمه الله انه أقر
للاول بالمال عينا وفي حق الثاني علق الاقرار بالشرط فان قوله والاف فلان يعني ان لم يكن لفلان
على مائة درهم وهذا تعليق بالشرط والاقرار لا يمتثل التعليق بالشرط فيبقى اقراره الاول ملزما
وفي حق الثاني باطلا (الأتري) أنه لو قال لفلان على مائة درهم والاف فبدي حر أو فامرأني
طالق أو فعلي حجة لزمته المائة دون ماسواها لان كلامه الثاني تعليق بشرط عدم وجوب
المال وفي هذا الفصل دليل من وجهين أحدهما أنه لو لم يكن المال واجبا باقراره للاول
لكان يلزمه العتق والطلاق ويلزمه الحج لوجود شرطه والثاني أنه جعل هناك آخر كلامه
تعليقا فلم يؤثر في الاقرار السابق فكذلك هنا وأبو يوسف رحمه الله يقول مثل هذا اللفظ
انما يذكر عند التردد بين المذكورين علي أن يكون أولى الوجهين في ظنه الاول فان الرجل
يقول هذا القادم زيد والاف عمرو وكل هذا الطعام والاف هذا يكون المراد أحدهما على أن
يكون أولى الوجهين للاول فهنا أيضا يكون بهذا اللفظ مقرا لاحدهما بمنزلة قوله لفلان
أو لفلان وهذا بخلاف قوله والاف فبدي حر أو فعلي حجة فانه لا يجانسة بين الاقرار وبين
انشاء العتق والتزام الحج حتى يحمل كلامه على معنى التردد فكان آخر كلامه محمولا
على معنى اليمين ولان العتق والطلاق والحج معلق بالشرط فيمكن تصحيح آخر الكلام تعليقا
فاما الاقرار فلا يمتثل التعليق بالشرط في جعلنا اياه شرطا الفاؤه من كل وجه فهذا جعلناه
بمعنى أو ليكون مقرا لاحدهما بغير عينه. وان قال لفلان على مائة درهم بل لفلان أو لا بل
لفلان فهو سواء ولكل واحد منهما مائة درهم لان آخر كلامه لاستدراك اللفظ بالرجوع
عن الاقرار للاول واقامة الثاني مقامه في الاقرار له بالمائة والرجوع في حق الاول باطل
والاقرار للثاني بالمائة صحيح. ولو قال لفلان على مائة درهم بل علي حجة لزمته المائة والحجة

جميعا لما بينا انه أقيم التزام الحج مقام الاقرار للاول بالمال فيبقى المال للاول ويلزمه الحج
 بالتزامه ولو قال علي ثقلان مائة درهم أو علي حجة أو قال عبدي حر لم يلزمه من ذلك شيء
 لانه أدخل حرف أو بين المذكورين فلا يكون كلامه عزيمة في واحد منهما بعينه ولو قال
 ثقلان علي الف درهم وزن سبعة أو نصفها ثقلان آخر فهذا باطل الا أن يجتمعا على قبضها
 فيأخذ انها لانه ردد كلامه بين الاقرار بجميعها للاول وبين الاقرار بنصفها الآخر ولو ردد
 كلامه بين الاقرار للاول والآخر بجميعها لم يلزمه شيء الا أن يصطاحا فكذلك هنا .
 ولو قال ثقلان علي الف درهم وثلثان أو فلان وفلان فالاول ثلث الالف وفي حق الثاني
 والثالث الاستحلاف أو الاصطلاح في ثلث الالف لانه أدخل حرف أو بين الثاني والثالث
 ولا يترن الاول بالرابع فكان مقرا للاول والرابع وواحد اما الثاني أو الثالث فيقسم
 أثلاثا عليهم ثلثه للاول عين والثلث الآخر متردد بين الثاني والثالث فيكون الحكم الاصطلاح
 أو الاستحلاف ولو قال قد أقرضني فلان أمس الف درهم والا فعبده حر أو فعليه حجة
 فهذا اقرار بالمال لانه أكد الاقرار بعينه ولو لم يؤكده كان المال واجبا عليه فمعد التأكيد أولى
 ولو قال أقرضني فلان أمس دراهم والا ففلان آخر علي مائة دينار لزمته الدراهم وبطل الدينار
 أما علي قول محمد رحمه الله فظاهر وعلي قول أبي يوسف رحمه الله الجواب هنا هكذا بخلاف
 ما لو قال ثقلان علي مائة درهم والا ففلان علي مائة دينار ولان في الفصل الاول لا مجانسة
 بين الكلامين فاحدهما اقرار بالفعل وهو قوله أقرضني فلان امس والآخر اقرار بالمال
 فلانعدام المجانسة بينهما يتمد رحله على معنى التردد واذا لم يمكن جعل قوله والا بمعنى أو بقي
 معمولا على حقيقته وهو تعليق الاقرار بالشرط في حق الثاني فيلزمه المال للاول وفي الفصل
 الثاني الكلامان من جنس واحد فامكن ان يجعل قوله والا بمعنى أو معمولا على المجاز باعتبار
 العادة فلذا لا يلزمه لو احد منهما شيء ولو قال ثقلان علي دينار او درهم فهذا في القياس باطل
 لانه لم يلتزم واحدا من المالين بعينه حين أدخل بينهما حرف أو ولا يجوز ان يلزمه ما لم
 يلتزمه (ألا ترى) أن أصل المال ما لم يلتزمه فكذلك عين احد المالين لا يلزمه ما لم يلتزمه وفي
 الاستحسان يلزمه الدرهم لان التزام أقل المالين متيقن به ولان الدراهم والدينار في بعض
 الاحكام كجنس واحد حتى يضم أحدهما الى الآخر في حكم الزكاة وفي شراء ما باع بأقل مما
 باع مما جنس واحد فكان هذا وقوله علي درهم أو درهمان سواء فيلزمه الاقل لكونه متيقنا

به وهذا اذا ادعاهما المقر له فان ادعى الدينار وحده يستحلف المقر على دعواه وهو برىء من الدرهم لانه رد اقراره فيه فاما اذا ادعاهما فقد صار مصدقا له في الاول ومدعيا الآخر أيضا فيلزمه الدرهم وفي الدار لدعواه فكذلك لو قال له كر علي حنطة أو كر حنطة أو درهم أو ثوب سلم مروى أو هروى فان ادعاهما الطالب يلزمه الاقل لكونه منتفيا عنه معنى المالية ويستحلف على الآخر لدعوى صاحبه. ولو قال له علي الف درهم أو دينار أو كر حنطة لزمه الالف لا اقراره بها عينا ويلزمه الاقل من الدينار والكر لادخاله حرف أو بينهما ولو قال له علي مائة درهم أو دينار وكر حنطة فالكر لازم لا اقراره به عينا وفي المائة درهم أو دينار له الاوكس منهما اذا ادعاهما المقر له لادخاله أو بينهما. ولو قال له علي مائة درهم أو نصفها فنصفها ثابت عليه لانه التزمها عينا وانما رد كلامه في النصف الآخر فيلزمه نصف المائة عينا لهذا. وكذلك لو قال له علي مائة درهم الا نصفها فنصفها ثابت عليه لانه استثنى نصف المائة فيصير اقراره عبارة عما وراء المستثنى. ولو قال له علي الف درهم بيض أو سود فعليه الاوكس منهما لما بينا أن الوكس متيقن به. ولو قال لفلان علي ألف درهم ومائة دينار أو كر حنطة وكر شعير فقد عين الاقرار بالف درهم وبالكر الشعير فيلزمه كل واحد منهما وأدخل حرف أو بين مائة دينار وكر حنطة فيلزمه الاوكس منهما (والحاصل) أنه لا فرق بين أن يصل بعض هذه الكلمات ببعض أو يفصل بعضها عن بعض فينظر الى ما قرن به حرف أو فيكون الحكم التزام الاوكس وما لم يقرن به حرف أو يكون الحكم فيه التزامه بعينه وعمل حرف الواو في المتلف والمطوف غير المطوف عليه فلا تصير الكلمات به في الحكم ككلام واحد والله أعلم

باب اقرار المريض بقبض الدين وغيره

(قال رحمه الله) ولا يجوز اقرار المريض اذا مات من مرضه بقبض الدين له من وارثه أو من كفيل به ويستوى ان كان الوارث هو الاصيل والاجنبي كفيل به أو علي عكس ذلك ويستوى ان كانت الكفالة له في الصحة أو في المرض لان الاقرار بالقبض بمنزلة الاقرار بالدين أو العين فان كان عين المتبوض في يده فقد أقر انه كان لوارثه قبضه منه بدينه وان لم تكن عينه في يده فقد أقر انه وجب للوارث عليه مثل ما كان له على الوارث ثم صار قصاصا به واقراره بالدين أو العين للوارث باطل اذا كانت منفعته تمود اليه وبراءة الاصيل توجب

براءة الكفيل على كل حال وكذلك براءة الكفيل بالاستيفاء منه توجب براءة الاصيل
 فكان في هذا الاقرار منفعة الوارث براءة ذمته . وكذلك لو أقر بالقبض من أجنبي تطوع
 به عن الوارث أو أقر بحوالة أجنبي عن الوارث فهذا باطل لتضمنه الاقرار ببراءة الوارث
 وان كان قبض المال من الوارث أو ممن أدى عنه بمباينة الشهود جاز لانقضاء التهمة عن القبض
 المعائن وانما فارق المريض الصحيح لعدم تمكن الصحة في تصرف المريض وفيما لا تهمة فيه
 المريض كالصحيح . ولو وكل رجل رجلا ببيع عبده فباعه من ابن الأمر ثم مرض الأمر
 فأقر بقبض الثمن منه أو أقر الوكيل بقبضه ودفعه الى المريض لم يصدق في ذلك لما في
 هذا الاقرار من منفعة الوارث براءة ذمته عن اليمين . فان قيل اليس أن الوكيل بمنزلة العاقد
 لنفسه وهو صحيح * قلنا في حقوق العقد نعم فاما في الواجب من اليمين فلا حق له بل هو له وكل
 وفي هذا الاقرار اذا صح سلامة اليمين للوارث وسقوط مزاحمة سائر الورثة عنه فلهذا
 لا يصدق الوكيل على ذلك فان كان المريض هو الوكيل صدق وان جحد الأمر ذلك لان
 المشتري أجنبي من الوكيل واقرار المريض باستيفاء دين واجب له على أجنبي صحيح فلا أن
 يصح اقراره باستيفاء دين واجب لغيره كان أولى وحال مرض الوكيل في هذا الدين كحال
 صحته لانه تصرف ليس مع وارثه ولا في محل فيه حق غرمانه أو ورثته وان كان المشتري
 وارثا للوكيل والأمر وهما مريضان لم يصدق الوكيل على ذلك لان مجرد مرض الأمر يمنع
 صحة هذا الاقرار فريضهما أولى وان كان المشتري وارثا للوكيل دون الأمر فان أقر
 الوكيل انه قبضه ودفعه الى الأمر أو هلك المقبوض في يده فهو مصدق على ذلك وان أقر
 بقبضه فقط لم يصدق على ذلك لانه اذا أقر في الدين بالقبض لزمه ضمان المقبوض اذا مات
 مقرا به فكان هذا الاقرار منه انما يبرئ ذمته وارثه ويلزمه المال فهو بمنزلة قبول الحوالة
 والكفالة عن وارثه بالمال أو تبرعه بالقضاء عنه واما اذا قال دفعته الى الأمر أو ضاع مني
 فليس فيه التزام شيء في ذمته لانه أمين في المقبوض فالقول قوله واثن كان فيه منفعة للوارث
 فليس في مال تعلق به حق الورثة والمريض في ذلك والصحيح سواء . ولو ان مريضا عليه دين
 يحيط بماله أقر بقبض دين له على أجنبي فان كان ذلك جائزا اذا كان وجوب الدين في الصحة
 لان الغريم استحق براءة ذمته عند اقرار الطالب بالقبض منه فلا يبطل استحقاقه بمرض
 الطالب ولان حق الغرماء لا يتعلق في مرضه بالدين وانما تعلق حقهم بما لا يمكن استيفاء الدين

منه واستيفاء الدين من المدين غير ممكن وكان اقراره باستيفاء ما لم يتعلق به حق غرمائه في
 المرض والصحة سواء بخلاف ما اذا كان الدين على الوارث لان بطلان اقراره هناك لحق
 الوارث وحقهم يتعلق بالدين والعين فان كان الفريم احواله وله ابن ثبات الابن قبل الابحقي
 صار الاخ من ورثته لم يجوز اقراره بقبض الدين منه وفد بينا هذه الفصول في اقراره بالدين
 لمن لم يكن وارثا ثم صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار فصار غير وارث فكذلك هذه الفصول
 في الاقرار بالاستيفاء ان اقر بالدين اذ الاقرار بالاستيفاء بالدين على ما بينا، ولو خلع امرأته في
 مرضه على جعل وانقضت عدتها فاقر باستيفائه منها وليس عليه دين في الصحة ولا في
 المرض كان مصدقا لانها بانقضاء العدة خرجت من ان تكون وارثة بيقين فاقرارها باستيفاء
 الدين منها ومن اجنبي آخر سواء واشترطه انقضاء العدة صحيح لان اقراره قبل العدة
 تتمكن فيه تهمة المواضعة فانها لو لم تساعد على الخلع حتى فارقت لا يخرج عن ان تكون وارثة
 فيحتمل انها ساعدته على الخلع ليتضح اقراره باستيفاء الدين منها فلزوال هذه التهمة شرط
 انقضاء العدة وكذلك اشترطه ان لا دين عليه في الصحة لان دين الصحة مقدم على ما يقر
 به في المرض فاما اشترطه ان لا دين عليه في المرض فبسبب معان صحيح وان كان المراد
 بسبب الاقرار فالمراد في حكم الاختصاص انها انما تختص بما في ذمتها اذا لم يكن على المقر
 دين في مرضه وكذلك لو صالح عن قصاص في مرضه على مال ثم اقر بقبضه وهو على غير
 وارثه صدق في ذلك بخلاف ما اذا كان على وارثه لان بالصلح قد انقلب الواجب مالا فقي
 اقراره بقبضه من الوارث اتصال منفعة المالا اليه والمريض لا يملك ذلك في حق وارثه بخلاف
 عفو عن القصاص فان ذلك ليس بمال وانما يمنع المريض من ان يقر لوارثه بما هو مال وان
 اقر العبد التاجر بقبض دين كان له على مولاه فان لم يكن عليه دين جاز لان كسبه خالص
 حق مولاه ولان العبد لا يستوجب على مولاه دينا اذ لم يكن عليه دين فبراءة المولى
 لا تكون باقراره وان كان عليه دين لم يجوز اقراره بذلك لان المولى يخالف عبده في كسبه
 خلافة الوارث حتى يتعلق سلامته له بشرط الفراغ عن الدين للعبد فيكون اقراره لمولاه
 في مرضه اذا مات منه بمنزلة اقرار المورث لوارثه وكما تمكن هناك تهمة ايشاره على سائر
 الورثة تمكن هنا تهمة ايشاره مولاه على غرمائه وكذلك المكاتب اذا اقر بقبض دينه من
 مولاه وهو مريض ثم مات وعليه دين والمولى وارثه فاقرارها باطل وان لم يكن عليه دين

فكان له على مولاه طعام ومكاتبته دراهم فآقر باستيفاء الطعام ثم مات وترك وقله فان لم يكن له وارث سوى المولى فالآقرار صحيح لانه لاحق لاحد في ماله سوى مولاه فهو كريض ليس له الا وارث واحد وآقر باستيفاء دينه منه وان كان وارثه غير المولى فهو مصدق في ذلك أيضا لان المولى أجنبي عنه والآقرار يقبض الدين من الأجنبي صحيح ممن لا دين عليه ولو كان عليه دين يحيط بماله لم يصدق في ذلك لانه يموت عاجزا فتفسخ الكتابة ويمود عبدا لمولاه وقد بينا أن آقرار العبد بالقبض من مولاه باطل اذا كان عليه دين لان المولى في حقه كالوارث واذا آقر المريض المدينون انه قبض من وارثه وديعة كانت له عنده أو عارية أو مضاربة أو بضاعة فهو مصدق في ذلك لانه ليس في آقراره منفعة مالية للوارث فان الوارث لو قال رددته عليه صدق لكونه أمينا فيه وان جرده المريض فاذا لم يكن في آقرار المريض ما يوجب براءة الوارث كان مصدقا في ذلك وكذلك اذا كان ذلك من ثمن مبيع باعه له من غير وارث فقال الوارث قد قبضته ودفعته الى المريض أو ضاع عندي وصدقه المريض كان صحيحا لان الوكيل بالبيع أمين فيما يقبض من الثمن فبرأته بقوله دفعت لا يتصدق المريض وكذلك لو أعطاه المريض الدراهم ليشتري لها حاجة فقال الوارث قد فملت ودفعت الى المريض فهو مصدق في ذلك صدقه المريض أو كذبه لانه أمين في المال المدفوع اليه واكثر ما في الباب أن في تصديق المريض اسقاط الثمن عنه فهذه الثمن ليست بمال وان دفع المريض الى وارثه دراهم ليقتضيا غريما من غرمائه صدق في المال المدفوع اليه ولا يصدق في ابطال حق التريم لانه يدعى عليه وصول حقه اليه ولو ادعى ذلك المطلوب نفسه لم يصدق فكذلك اذا ادعاه وكيله وان وكله فيه بقبض دين له على أجنبي فقال قد قبضته ودفعته اليه فهو مصدق والمطلوب بريء أما في حق براءة المطلوب فلأن آقرار الوكيل بالقبض كآقرار الموكل بنفسه (ألا ترى) أنه لو كان الوكيل أجنبيا صح آقراره بالقبض فاذا كان وارثا أولى لان في هذا الآقرار نوع ضرر على الوارث وأما في حق نفسه فهو أمين في المقبوض فالقول قوله في ايصاله الى المريض وان وكله ببيع متاع له ولا دين عليه فباع بقيمه بشهادة الشهود ثم قال في حياته أو بعد موته قد قبضت الثمن ودفعته اليه أو ضاع فهو مصدق في ذلك أما في حق براءة المشتري فالوكيل بمنزلة العاقد لنفسه فصح آقراره بالقبض منه وأما في حق نفسه فلأنه أمين فيما يقبض من الثمن وان قال بعت المتاع واستوفيت الثمن وضاع

فان كان المتاع مستهلكا ولم يعرف الذي اشتراه فهو مصدق كان المريض حيا أو ميتا لانه أمين في المتاع المدفوع اليه وهو مساط على يمينه ولو أخبر بهلاك عينه في يده كان مصدقا فكذلك اذا أخبر بيمينه وقبض العوض وهلاكه في يده وان كان المتاع قائما والذي اشتراه معروفا مقرا بذلك وليس على المريض دين فالوارث مصدق أيضا اذا كان المورث حيا لانه أخبر بما يملك انشاءه فان الوكالة باقية مادام المورث حيا فيصح اقراره بالبيع وقبض الثمن وان كان على المريض دين لم يصدق الوارث على ذلك وان صدقه المريض فيه لأن المريض لو أقر بهذا بنفسه لم يصح اقراره لتضمن ابطال حق غرما الصحة عن ماله فكذلك اذا أقر به وكيله وان كان ميتا حين أقر الوارث بذلك لم يصح اقراره لانه قد انزل عن الوكالة بموته فانما أقر بما لا يملك انشاءه فلا يصح اقراره اذا كان على المريض دين محيط وان لم يكن فكذلك في حق سائر الورثة لا يصح اقراره . واذا مات المريض فقال وارثه كانت له عندي وديمة فدفعتها اليه أو مضاربة أو بضاعة فهو مصدق في ذلك لانه ما أقر على نفسه بوجود الثمن الموجب للضمان بل هو أمين منكر لوجوب الضمان عليه فالقول قوله مع اليمين ان اهمه الورثة فان عمل بمال المضاربة أو البضاعة لم يصدق وكان ضامنا لان عمله في مال الغير سبب موجب للضمان عليه ما لم يثبت اذن صاحب المال له في ذلك وبمجرد قوله لا يثبت الاذن وان كان المريض قد أقر في مرضه أن معه مضاربة أو بضاعة فالوارث مصدق في الرد لان المريض أقر بملك انشاءه فان اذن المورث بالتصرف في ماله بطريق المضاربة والبضاعة صحيح لان أمينه فيه والقول في الرد قول الامين فان قال الوارث دفعت الى الورثة أنصباهم من ذلك بعد موت المريض كان مصدقا في براءة نفسه ولكنه غير مصدق في سلامة ما بقي له بل ما بقي مشترك بينه وبين الورثة بعد أن يخلفوا ما قبضوا لان ما زعم انه دفعه اليهم يجعل كالهالك فان قوله مقبول في البراءة عن الضمان لاني وصوله اليهم فيكون الباقي مشترك بينه وبينهم ولو أقر المريض بقبض شيء مضمون له في يده وارثه من غصب أو غيره لم يصدق لان الوارث لو ادعى الرد هنا لا يصدق في سقوط الضمان عنه ولو أسقطنا الضمان انما نسقطه بقول المريض وقوله في اتصال المنفعة المالية الي وارثه باطل واذا مرض العبد التاجر فافر بدين لاربعة رهطه لكل رجل منهم بألف درهم ثم باعه القاضي وهو مريض فاشتراه أحدهم بألف درهم وقبضها القاضي أو أمينه فهلك من عنده وأعتق المشتري العبد

ثم مات المشتري وأحد الغرماء وارثه واكتسب العبد مالا في مرضه ثم مات فان ماله يقسم بين غرمائه الثلاثة الباقيين كل منهم يضرب بدينه ويضرب الوارث بدينه ولا يضرب الذي أعتقه بدينه لان الديون كلها واجبة في ذمته لم يقض شيء منها من ثمنه والدين الواجب في ذمة العبد يقضى من كسبه بعد موته الا أن دين المشتري قد سقط عنه لانه ملك رقبته والمولى لا يستوجب على عبده ديناً وقد كان يحول حقه الى الثمن الذي تمبضه القاضى فلما هلك ذلك فات محل حقه أصلاً فسقط دينه فلماذا لا يضرب في الكسب الذي بعده العتق بشيء وأما وارث المشتري فهو أجنبي عن العبد فدينه ثابت في ذمته بعقد العتق كدين الآخرين وهو وان صار وارثاً للعبد بموت المشتري فانما صار وارثاً بسبب حادث بعقد الاقرار وهو الولاء فلا يبطل ذلك اقراره فلماذا يضرب مع الآخرين بدينه وكذلك ان كان أحد غرماء الدين أقر لهم وارث العبد لانه حين أقر له لم يكن وارثه فلا يبطل اقراره وان صار وارثاً بعد ذلك ولو أن مريضاً أقر لابنه بدين وابنه عبد ثم عتق ثم مات الاب وهو وارثه فاقراره بالدين جائز لان كسب العبد لمولاه فهذا الاقرار حصل من المريض في المعنى للمولى والمولى أجنبي منه فبان صار العبد من ورثته لا يبطل ذلك الاقرار وهذا هو المعنى في الفصل الاول أن الدين الواجب على العبد باقراره يتعلق برقبته وكسبه وذلك لمولاه دونه فبان صار المقر له وارثاً له بعد ذلك لا يبطل به الاقرار المتقدم وان وجب قضاء من كسب هو خالص حق العبد بعقد العتق لان هذا حكم يثبت بسبب حادث وهو الاعتراف وقد بينا أن من صار وارثاً بسبب حادث بعقد الاقرار لا يبطل الاقرار به بخلاف من ورت بسبب قائم وقت الاقرار وان كان العبد تاجراً وعليه دين والمسئلة بمحالها فالأقرار باطل لان كسب العبد التاجر لا يكون لمولاه ففي هذا الاقرار منفعة للعبد من حيث انه يقضى به دينه وقد صار وارثاً بسبب كان قائماً وقت الاقرار فلماذا يبطل اقراره فأما اذا لم يكن عليه دين فكسبه يكون ملكاً لمولاه ويجعل هذا كالاقرار للمولى ولو أقر المريض لابنه وهو مكاتب ثم مات الاب والابن مكاتب على حاله فاقراره له جائز لان المكاتب ليس من جملة الورثة فانما كان مقراً بهذا الدين لاجنبي وان عتق المكاتب قبل موت الاب لم يحز اقراره له لانه صار وارثاً بسبب كان قائماً وقت الاقرار وكسبه بعقد العتق له فكان هذا الاقرار موجباً ايصال النفع الى وارثه فلماذا لم يصح . ولو أقر المكاتب في مرضه لابنه الحر بدين ثم مات مكاتباً ولم يترك وفاء أو ترك

وفاء بالدين دون المكاتبه فالقرار جائز لانه مات عبدا عاجزا فلا يكون ابنه من ورثته
فكان الاقرار له كالاقرار للاجنبي وهذا لان الدين مقدم على المكاتبه لانه اقوى (الآثرى)
انه لا يملك اسقاطه عن نفسه بخلاف بدل الكتابة فاذا كان الدين مقدما فهو لم يترك وفاء
ببديل الكتابة وان ترك وفاء بذلك كله كان اقراره بالدين باطلا لانه يؤدي كتابته ويحكم
بعتقه مستندا الى حال حياته فيكون ابنه من ورثته وهو واجب اقراره قضاء الدين من كسبه
وكسبه حقه فاذا حصل اقراره لمن يرثه بسبب قائم وقت الاقرار كان الاقرار باطلا والله
أعلم بالصواب

باب الاستثناء

(قال رحمه الله) واذا أقر الرجل أن لفلان عليه الف درهم الا تسعمائة وخمسين درهما
فاستثنى اؤه جائز وعليه خمسون لانه عطف الخمسين على التسعمائة وحكم المعطوف حكم المعطوف
عليه فاذا كان المعطوف عليه مستثنى فكذلك المعطوف وقد بينا أن الاستثناء صحيح اذا كان يبقى
ما وراء المستثنى شيء فجعل الكلام عبارة عنه قل ذلك أو كثير والباقي وراء المستثنى فكان
مفراها بهذه العبارة بخلاف ما لو قال الألف درهم فانه لا يبقى وراء المستثنى شيء مما تناوله
كلامه ليصير الكلام عبارة عنه فيكون هذا رجوعا عن الاقرار لا استثناء والرجوع باطل
وان كان موصولا لانه انما يصلح موصولا ما يكون فيه معنى البيان لاول كلامه والابطال
ليس من البيان في شيء فلم يصح وان كان موصولا ولو قال له على الف درهم الا دينارا
فالاستثناء جائز وي طرح من الالف قيمة الدينار وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف
استحسانا وفي القياس لا يصح هذا الاستثناء وهو قول محمد وزفر رحمهما الله وكذلك لو
قال الافلسا أو كرحضة أو استثنى شيئا مما يكال أو يوزن أو يمد عدا فهو على هذا الخلاف
فأما اذا قال الاشاة أو ثوبا أو عرضا من العروض فالاستثناء باطل عندنا وقال الشافعي رحمه
الله صحيح وي طرح عنه بقدر قيمة المستثنى أما الكلام مع الشافعي رحمه الله بناء على الاختلاف
في موجب الاستثناء فعنده موجب الاستثناء امتناع نبوت الحكم في المستثنى لقيام الدليل
المعارض بمنزلة دليل الخصوص في العموم فاذا قال لفلان على عشرة الا درهم يصير كانه قال
الا درهم فانه ليس على فلا ياز الدرهم للدليل المعارض لاول كلامه لانه يصير كالاستثناء

كأنه لم يتكلم به وعندنا موجب الاستثناء أن يصير كالتكلم بما وراء المستثنى خاصة ويخرج
 كلامه في القدر المستثنى من أن يكون إيجاباً وأصل الخلاف بيننا وبينه في التعليق بالشرط فانه
 لا خلاف بيننا وبينه أن الاستثناء والتعليق بالشرط كل واحد منهما بيان إلا أن عنده بالتعليق
 بالشرط لا يخرج كلامه أن يكون إيقاعاً بل يمتنع وقوعه لما منع وهو الشرط فكذلك الاستثناء
 وعندنا التعليق بالشرط يخرج الكلام من أن يكون إيقاعاً فيكون ذلك بياناً في أحد الحكمين
 والاستثناء يخرج المستثنى من أن يكون في الحكم المذكور أصلاً فيكون هذا بياناً أن أصل
 الإيجاب لم يتناول إلا ما وراء المستثنى ودليله على إثبات أصله قول أهل اللغة الاستثناء من
 النفي إثبات ومن الإثبات نفي فلو لم يكن حكم الاستثناء ضد حكم أصل الكلام لكان قولهم
 هذا باطلاً وفي كلمة الشهادة إثبات التوحيد بالاتفاق ولو كان عمل الاستثناء فيما قلنا لكان هذا
 نفيًا للشرك لا إثباتاً للتوحيد فإذا ثبتت هذه القاعدة قلنا يجب العمل بالدليل المعارض بحسب
 الامكان فإن كان المستثنى من جنس المستثنى منه كان الدليل المعارض في العين فيمتنع العمل
 بقدره وإن لم يكن من جنسه كان الدليل المعارض باعتبار القيمة فيمتنع ثبوت الحكم بقدر قيمة
 المستثنى (ودليلنا) على إثبات الأصل قوله تعالى فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً وامتناع
 ثبوت الحكم لقيام الدليل المعارض يكون في الإيجاب لا في الأخبار فإذا لم يجمل الطريق في
 الاستثناء ما قلنا أن المستثنى منه عبارة عما وراء المستثنى كان هذا رجوعاً واستدراكاً لغلط
 وذلك لا يجوز على الله تعالى ولأن الدليل المعارض كما يتحقق في البعض يتحقق في الكل بمنزلة
 دليل الحق للخصوص وبالاتفاق استثناء الكل بمنزلة باطل عرفنا أنه ليس الطريق ما قال
 والدليل المعارض يستقل بنفسه كالخصوص في العموم والاستثناء لا يستقل بنفسه فعرفنا أن
 طريقه إخراج المستثنى من أن يكون الكلام متناولاً له ولما قال أهل اللغة ما ذكره فقد قالوا
 الاستثناء للاستخراج ويكون عبارة عما وراء المستثنى فنجمع بينهما فنقول هو الاستخراج
 من الكلام فصداً وباعتبار الإشارة ضد حكم الأصل فكان الاستثناء من النفي إثباتاً بهذه
 الطريق وما زاد على هذا التقرير فيه مذكور في أصول الفقه إذا ثبت هذا قلنا إنما يصح
 الاستثناء إذا كان الكلام متناولاً له ولم يكن أصل كلامه متناولاً للشوب فلم يكن هذا استثناء
 بل يكون كلاماً مبتدأً لبيان أنه ليس عليه شيء من الثياب إنما عليه ألف درهم فقط وهذا هو
 القياس إذا استثنى مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً من خلاف جنس المذكور لأن أصل الكلام

غير متناول وان لم يذكر الاستثناء ولكن استحسن أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله فقالا
المقدرات جنس واحد معنى وان اختلفت أجناسها صورة لانها ثبتت في الذمة ثما ويثبت
حالا ووجلا ويجوز الاستقراض فيها فكانت في حكم الثبوت في الذمة كجنس واحد معنى
وانما كان الاستثناء اخرا جابطريق المعنى على أن يصير الكلام به عبارة عما وراء المستثنى ولهذا
صح استثناء المقدر من المقدر وان اختلفا في الجنس فصورة العدديات التي لا تفاوت بمنزلة
المقدرات في ذلك بخلاف الثياب والنعيم فانها ليست من جنس المقدرات مسنى فلم يكن
استثناءؤها استخراجا من الكلام صورة ولا معنى فكان باطلا . ولو قال لفلان على الف درهم
ولفلان على مائة دينار الا قيراطا كان الاستثناء من الاخير لانه موصول بالاقرار في الثاني
وهو أيضا من جنس المستثنى منه على وجه . ولو قال لفلان على الف درهم ولفلان على مائة
دينار الا خمسين درهما من الالف كان كما قال لانه فسر المستثنى على وجه لم يبق احتمال في
كلامه الا المقدر المتيقن وهو خمسون فلم يذم له تسميته وخمسون ولو قال لفلان على الف درهم الا
مائة درهم عشرة دنانير الا قيراطا كانت المائة درهم والعشرة الا قيراطا كلها استثناء فيبطل
ذلك من الدرهم لان قوله الا مائة وقوله وعشرة دنانير عطف على المستثنى وحكم المطوف
حكم المطوف عليه وقوله الا قيراطا استثناء من المستثنى صحيح قال الله تعالى الا آل لوط انا
المنجورهم اجمعين الامر أنه فكان آل لوط عليه السلام المستثنى من المهلكين فكانوا من
المنجين وامرأته مستثناة من المنجين فكانت من المهلكين فرفنا أن الاستثناء صحيح فلمذا
صارت المائة درهم والعشرة دنانير الا قيراطا كلها مستثناة ولو قال له على الف درهم ومائة
دينار الا مائة درهم وعشرة دنانير كانت الدنانير العشرة مستثناة لكونها معطوفة على المستثنى
والمقر له بالمائةين واحدا فيجعل كل استثناء من نوعه استحسانا فليده تسمائة درهم وتسعون
دينارا ولو قال لفلان على الف درهم ومائتا دينار الا ألفا كان الاستثناء باطلا لانه استثنى أحد
النوعين كله ومعنى هذا أن المقر له اذا كان واحدا فالاستثناء مجهول من نوعه ونوع المستثنى
الالف المذكورة أولا فقد استثنى جميع ما تناوله أحد الكلامين واستثناء الكل باطل لما قلنا
ولانه للتمييز بين المستثنى والمستثنى منه وهذا لا يتحقق في استثناء الكل ولو قال لفلان على الف
حظنة وقفيز شمير فاستثناءه كر حظنة باطل لانه استثنى جميع ما تناوله أحد الكلامين
واستثناءه قفيز شمير باطل أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله وهو صحيح عند أبي يوسف ومحمد

رحمهما الله وعليه كر حنطة وقفيز شعير وجه قولها أن الكلام موصول وفي حق الشعير
انما استثنى بعض ما أقر به فيكون صحيحا كما لو بدأ باستثناء الشعير فقال الا وقفيز شعير
وكر حنطة وأبو يوسف رحمه الله يقول استثناءه كر حنطة باطل فيكون ذلك لغوا من
الكلام وقد تخلل بين المستثنى والمستثنى منه في الشعير ومتى تخلل بين المستثنى والمستثنى منه
كلام لغوا كان الاستثناء باطلا لان شرط صحة الاستثناء الوصل والكلام اللغو فاصل بمنزلة
السكوت أو أبلغ منه فان التكلم باللغو اعراض عن الجذ وليس في السكوت اعراض وهذا
باطل نظير اختلافهم فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله أو قال لعبدته أنت
حر وحر ان شاء الله وعند أبي حنيفة رحمه الله الاستثناء باطل ويقع الطلاق والعناق جميعا
لان كلامه الثاني لغو فصار فاصلا وعندهما الاستثناء صحيح لكون الكلام موصولا ظاهرا
ولو قال لفلان على ألف درهم ولفلان مائتا دينار الالف درهم كان الاستثناء جائزا من
الدنانير لان المقر له اذا كان مختلفا فالاستثناء من المال الذي وصله به وانما وصل الاستثناء
بالدنانير هنا واستثناء الف درهم من مائتي دينار صحيح عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما
الله لانه استثناء بعض ما تكلم به بطريق المستثنى المعين . ولو قال لفلان الف درهم استغفر
الله الالف درهم كان الاستثناء باطلا لانه فصل بينه وبين الاقرار بما ليس من جنسه ولا هو
راجع الى تأكيد الاقرار فكان بمنزلة الفصل بالسكوت وكذلك لو ذكر بين المستثنى والمستثنى
منه تهليلا أو تكبيرا أو تسبيحا لان هذه كلمة ليست من الاقرار في شيء فيتحقق الفصل بها
كما يتحقق بالسكوت وشرط صحة الاستثناء الوصل . ولو قال لفلان على مائة يافلان الالف
عشرة دراهم كان الاستثناء جائزا لان قوله يافلان نداء للمخاطب لينبهه فيستمع كلامه
فكان كلامه راجعا الى تأكيد الاقرار فلا يوجب الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بخلاف
ما سبق . ولو قال لفلان على مائة درهم فاشهدوا علي بذلك الالف عشرة دراهم كان الاستثناء
باطلا لوجهين أحدهما انه أمرهم أن يشهدوا علي الف ولا يكون ذلك مع صحة الاستثناء
والثاني أن قوله فاشهدوا علي ذلك كلام آخر أعقب الاقرار به بحرف التعقيب وهو الفاء ولو
عطف علي الاقرار بحرف الواو كان فاصلا بين المستثنى والمستثنى منه فكذلك اذا أعقبه به
وهذا لانه كلام مفيد مفهوم المعنى بنفسه فلا يكون تابعا للكلام الاول بل يصير فاصلا
بخلاف قوله يافلان فانه ليس بكلام مفهوم المعنى بنفسه فكان من تمة المراد بالكلام الاول

فلا يوجب الفصل بين المستثنى والمستثنى منه . ولو قال لفلان على ألف درهم الا عشرة دراهم أقبضتها اياه كانت عليه الالف كلها لان قوله أقبضتها صفة العشرة وقوله الا عشرة ظاهره استثناء العشرة على أن لا يكون واجبا أصلا ويحتمل أن يكون المراد الاستثناء على أنها ليست بواجبة في الحال لسقوطها عنه بالقضاء فكان بيانه المذكور بقوله أقبضتها من محتملات كلامه فيصح منه واذا صحح كان منه دعوى القضاء في العشرة ودعوى القضاء منه غير مقبول من غير حجة سواء ادعاه في بعض المال أو في كله لان صحة الاستثناء بطريق أنه يكون عبارة عما وراء المستثنى وذلك لا يتحقق هنا لانه لا يبقى أصل الوجوب فيما زعم أنه قضاء من المال وكذلك لو قال الا عشرة دراهم قد أقبضتها اياه لان حرف قد حرف التأكيد فدعواه القضاء في العشرة مع حرف التأكيد وبدون حرف التأكيد سواء . ولو قال الا عشرة دراهم وقد أقبضتها اياه كان عليه الالف الا عشرة لان قوله وقد أقبضتها كلام معطوف على المستثنى فلا يكون للمستثنى اذ ليس بين الوصوف والموصوف حرف العطف فيكون هذا منه دعوى القضاء في أصل المال فيبقى استثناءه العشرة صحيحا بخلاف الاول فانه لم يذكر حرف العطف هناك بين العشرة وذكر القضاء (الأثرى) انه اذا قال زيد عالم كان صفة لزيد واذا قال زيد وعالم لا يكون قوله وعالم صفة لزيد لان الوصف لا يعطف على الموصوف ولو قال له على الف درهم الادرهم أقبضتها اياه كانت عليه ألف درهم لان قوله أقبضتها لا يمكن أن يجهل صفة للمستثنى فانه ذكر فيه حرف التأكيد فيكون صفة لما يعبر عنه بعبارة التأكيد والمستثنى يعبر عنه بعبارة التذكير ففرقنا بهذا ان قوله أقبضتها دعوى القضاء منه في أصل المال فيبقى استثناءه الدرهم صحيحا . ولو قال له على درهم غير دائق من ثمن بقل قد أقبضته اياه كان عليه درهم هكذا ذكره في نسخ أبي سليمان رحمه الله لان قوله قد أقبضته صفة للدائق الذي استثناءه فكان هذا منه دعوى القضاء في الدائق لا الاستثناء على الحقيقة فلزمه درهم وقال في نسخ أبي حفص رحمه الله عليه درهم الادائق قال الحاكم رحمه الله هذا أقرب الى وفاق ما اعتل به في المسئلة لاني لتعليل المسئلة قال لانه قطع بين الاستثناء وبين القضاء بكلام فصار القضاء على ألف درهم ومعنى هذا التعليل ان دعوى القضاء انما يصير صفة للدائق اذا وصله به وقد تخلل بينهما كلام آخر هنا وهو قوله من ثمن بقل فصار دعوى القضاء منه على درهم وبهذا التعليل يتبين ان الجواب الصحيح ما ذكره في نسخ أبي

حفص رحمه الله قيل وجه التوفيق بين الروايتين ان مراده في نسخ أبي سليمان رحمه الله انه ذكر غير بالرفع وقوله درهم غير دائق لا يكون استثناء بل يكون بيان انه درهم وليس بدائق كما يقال زيد عالم وما ذكر في نسخ أبي حفص رحمه الله مراده انه نصب غير فقال غير دائق فيكون هذا استثناء ولكن هذا التوفيق ليس بصحيح لما ذكر به فقال وقوله الادائق ونقصان دائق سواء، لو قال لفلان على ألف درهم ان شاء الله كان الاقرار باطلا لان الاستثناء لما اتصل به خرج كلامه عن أن يكون عزيمة ولانه علق الاقرار بشرط لا يحاط به فان الاشياء كلها كما هي به فلا يدري انه يشاء التزامه هذا المال للمقر له بعينه وكذلك قوله عندي رمي فهو وقوله على سواء لما قلنا ولو كتب عليه ذكر حق لفلان على فلان كذا وأجله الى كذا أو من قام بذكر هذا الحق فهو ولي ما فيه ان شاء الله تعالى فهذا المال باطل ولا يلزمه ما في الصك في قول أبي يوسف رحمه الله قياسا لان المكتوب موصول بعبئه ببعض فيكون قياس المذكور ومتى سقط الاستثناء كله معطوفا بمضها على بعض كان منصرفا الى الكل اذا كان الاصل في الكتاب ينصرف الاستثناء الى الكل وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يستحسن في الصك فيلزمه المال لان معنى الاستثناء على من يقوم بالحق هو المتعارف بين الناس والمطلق مما هو مكتوب محمول على المتعارف كالمطلق مما هو مذکور فصار هذا العرف بمنزلة دليل الخصوص في كلامه وللتحرز عن قول أبي حنيفة رحمه الله جرى الرسم في كتبه الدائق أن يترك شيئا من البياض عند قوله ومن قام بهذا الذكر ليكون فصلا بينه وبين ما سبق في حكم الاستثناء، ولو قال لفلان على الف درهم ان شاء فلان فقال فلان قد شئت فهذا الاقرار باطل لانه علقه بشرط في وجوده خطر والاقرار لا يحتمل التعليق بالخطر لان التعليق بما فيه خطر يمين ولا يحلف بالاقرار ولانه اخبار يتردد بين الصدق والكذب فان كان صدقا لا يصير كذبا بفوات الشرط وان كان كذبا لا يصير صدقا بوجود الشرط فلا يليق التعليق به أصلا انما التعليق فيما هو ايجاب ليعين بالتعليق انه ليس باقاع مالم يوجد الشرط وكذلك كل اقرار علق بالشرط أو الخطر نحو قوله ان دخلت الدار أو مطرت السماء أو ان هبت الريح أو ان قضى الله أو ان اراده أو رضيه أو أحبه أو قدره أو سره أو ان يشرب ذلك أو صيت بمال أو ان كان كذلك أو ان كان حقا فهذا مبطل للاقرار اذا وصله بالكلام للمعنى الذي ذكرنا، ولو قال اشهدوا أن له على ألف درهم ان مت فهي

عليه ان عاش أو مات لان هذا ليس باستثناء ولا مخاطرة فان موته كائن لاحالة ومراده أن يشهدهم على المال المقر به حتى لا يبقى ذمته مرتبهة به بأن يشهدوا عليه بمسء موته اذا جحد الوارث وامتنع من قضائه فكان راجعا الى تأكيد اقراره فيلزمه المال مات أو عاش. وكذلك لو قال له علي الف درهم اذا جاء رأس الشهر أو اذا أفطر الناس أو الى الفطر أو الى الاضحى لان هذا ليس بتعليق بل هو دعوى منه الاجل الى الوقت المذكور اما في قوله الى فقير مشكل وكذلك قوله اذا فانه للوقت والوقت الذي ذكره آت لاحالة فكان اقراره صحيحا ودعوى الاجل غير مقبولة الا أن يثبتها بالبينة أو يقر به الطالب وعلى قول الشافعي رحمه الله المال عليه الى أجله لانه أقر بمال موصوف بأنه مؤجل الى الفطر فيلزمه بالوصف الذي أقر به وهو رأس الشهر فان الاجل حق لمن عليه المال فكيف يكون صفة للمال ولكنه مؤخر المطالبة الى مضيه فكان دعواه الاجل كدعواه الابرأ ولو قال له علي ألف درهم الا أن يبدو لي أو الا أن أرى غير ذلك فالأقرار باطل سواء بداله أو مات قبل أن يبدو له أو غير ذلك لان هذا اللفظ تعليق بالشرط (الأثرى) أن الايجاب جعل شرطا حتى اذا قال لامرأته أنت طالق الا أن يبدو لي أو الا أن أرى غير ذلك كان تعليقا بالشرط فكذلك هنا فهو شرط فيه خطر فتعلق الأقرار به يكون مبطلا له ولو قال له علي ألف درهم ان جعل متاعى الى منزلى بالبصرة ففعل ذلك وقد كان حاضرا يسمع هذه المقالة فهو جائز والمال واجب لانه استتجار له علي حمل المتاع الى البصرة بمنزلة قوله لك علي ألف درهم على أن تحمل هذا المتاع الى البصرة وهو استتجار بحمل معلوم ببطل معلوم فاذا حمل بمسء ما سمع مقالته كان قابلا للعقد فيستوجب الاجر. وكذلك لو قال لك علي ألف درهم ان حملت هذا المتاع الى بيتي فهو استتجار بمنزلة قوله احمله الى بيتي ولك درهم ولو قال فلان علي ألف درهم فيما أعلم فهو باطل بمنزلة الشهادة اذا قال أشهد ان فلان علي ألف درهم فيما أعلم كانت الشهادة باطلة وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله هو شك في الشهادة ويقين في الأقرار لازم له لانه في الأقرار يخبر عن واجب عليه والانسان يعرف حقيقة الحال فيما عليه فكان قوله فيما أعلم بمنزلة قوله فيما أتقن والاخبار عن نفسه يكون مؤكدا لاقراره لا مبطلا وأما الشاهد فانما يخبر في شهادته عن واجب للغير ولا طريق له الى معرفته حقيقة ذلك فكان قوله فيما أعلم استثناء لنفسه بمنزلة قوله أحسب أو فيما أظن

وأبو حنيفة ومحمد ورحمهما الله قالا الاقرار والشهادة كل واحد منهما خبر عن أمر ماض وما كان ماضيا فليس بمتيقن عنده في الحال لافي حق نفسه ولا في حق غيره لجواز أن يكون عنده أن الدين واجب عليه وليس بواجب لبراء الطالب اياه واستيفائه منه تبرأ من ماله أو تبرع أجنبي بالقضاء عنه أو لمفسد يمكن في أصل السبب فيمتنع وجوب المال به وكان قوله فيما أعلم استثناء لليقين في الفصلين جميعا وعلى هذا الخلاف لو قال له علي ألف درهم في علمي وان قال قد علمت أن له علي ألف درهم فهذا اقرار بالاتفاق وبه يستدل أبو يوسف رحمه الله والفرق هنا أن حرف قد لثا كيد فقد أكد علمه بما أخبر به فكان ذلك منه تأكيدا لاقراره والشاهد لو قال قد علمت فأنا أشهد عليه بما قد علمت لم يكن ذلك قدحا في شهادته فكذلك لا يكون قدحا في اقراره . ولو قال له علي ألف درهم فيما أظن أو فيما ظننت أو فيما أحسب أو فيما حسبت أو فيما أرى أو فيما رأيت فهو كله باطل لان هذه الالفاظ انما تذكر في العادة لبيان سكة فيه واستثناء بقية وفرق بين قوله فيما رأيت أو حسبت وبين قوله فيما قد علمت لان مطلق العلم يطلق على ما يتيقن به بخلاف الحسبان والظن والرؤية فقد يتراءى شيء للانسان وان لم يكن له حقيقة كالظن يرى السراب من بعيد فيتراءى انه ماء ولا حقيقة لذلك . ولو قال له علي الف درهم في شهادة فلان او في علم فلان لم يلزمه شيء لان هذه اللفظة في العادة انما تذكر لبيان ان الامر بخلاف ما يشهد به فلان أو يعلمه ويكون هذه انكارا لاقرارا بخلاف ما لو قال شهادته أو بعلمه لان الباء للالصاق ولا يتحقق الصاق بشهادة فلان وعلمه بما اقر به الابد وجوبه فكان مقرا بوجوب المال عليه مؤكدا لذلك بعلم فلان وشهادته وان قال في قوله أو بقوله أو بحسابه أو في حسابه أو في كتابته أو في كتابته لم يلزمه شيء لان قوله فلان لا أثر له في وجوب المسأل ولا حسابه فمقصوده من هذه الالفاظ بيان أن الامر بخلاف ما يقوله فلان وبحسبه ويكتب به بخلاف الشهادة والعلم فان الشهادة مما يؤكد بها الواجب والعلم يطلق على ما يتيقن به فلذا فرق بين هذه الالفاظ ولو قال بصكه أو في صكه أو في صك ولم يصفه الى أحد فالمال واجب عليه لان الصك اسم خالص لما هو وثيقة بالحق الواجب فهذا منه تأكيد لما أقر به من المسأل (الأثرى) أنه لو قال في سجل أو سجله كان المسأل لازماله وكذلك لو قال في كتاب أو من كتاب ابني وبينه أو من حساب أو في حساب ابني وبينه فهذا كله اقرار لان مثل هذا اللفظ

يذ كر لبيان سبب وجوب المال وبيان المحل الذي أثبت فيه وجوب المال عليه فلا يكون قدحا في اقراره وكذلك لو قال علي صدك بالف درهم أو كتاب أو حساب بالف لزمه المال لان الباء للالصاق ولا يتحقق الصاق الالف بالصدك والكتاب والحساب الا بعد وجوبه. ولو قال له علي الف درهم من شركة بيني وبينه أو من شركة ما بيني وبينه أو من تجارة بيني وبينه أو من خلطة لزمه الالف في جميع ذلك لان حرف من للتبويض ولا يتحقق كون الالف من الشركة والتجارة والخلطة بينهما الا بعد وجوبها. ولو قال له علي الف درهم في قضاء فلان وهو قاض أو في فلان الفقيه أو هنا أو في فقهه لم يلزمه شيء لان قوله في قضاء فلان كقوله في شهادة فلان أو في علم فلان وقد بينا أن المراد من هذا اللفظ بيان الامر بخلاف ما في علمه فكذلك هنا وقوله شهادة بمنزلة قوله بقول فلان لان شهادته قوله فان قال بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه المال كقوله بشهادة فلان وبعلمه لانه ألصق القضاء بالمال فالمال المقضى به لا يكون الا واجبا وان لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب حاكمته اليه فمضى لي عليه لزمه المال لان قضاء الحكم في حق الخصمين كقضاء القاضي في حق الناس كافة فكان قوله بقضائه بيانا لتأكيد المال عليه بهذا السبب وان تصادقا علي أنه لم يحاكمه اليه لم يلزمه شيء لانه لم ينتصب قاضيا في حقهما قط فلا يكون قضاؤه ملزما اياه شيئا فهنا وقوله يقين فلان سواء وان قال لفلان علي ألف درهم في ذكره أو بذكره لم يلزمه شيء بمنزلة قوله في حسابه أو بحسابه أو في كتابه أو كتابه لانه ذكر كتابه وذلك غير ملتزم فكيف يلزم غيره وان قال لفلان علي كرهنة من سلم أو بسلم أو بسلف أو من سلف لزمه ذلك لان السلف والسلم عبارتان عن شيء واحد وهذا أخذ العاجل بالأجل فكان هذا منه بيانا لسبب وجوب الكرهنة عليه وعلي هذا لو قال له علي مائة درهم من ثمن بيع أو يبيع أو لبيع أو من قبل بيع أو من قبل اجارة أو باجارة أو بكفالة أو لكفالة أو علي كفالة لزم المال لان هذا كله بيان وسبب وجوب المال منه وهو سبب صحيح فيلزمه المال به. ولو قال لفلان علي ألف درهم الا شيء يلزمه خمسمائة وزيادة بقدر ما بينه لان الجهالة في المستثنى لا تكون أكثر ما يبرأ من الجهالة في المقر به فكما أن جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار فكذلك جهالة المستثنى لا تمنع صحة الاستثناء بل أولى لان المقر به مثبت والمستثنى غير مثبت فاذا صح الاستثناء مع الجهالة كان ينبغي أن يجعل القول قوله في بيان المستثنى سواء بينه بقدر النصف أو أكثر أو أقل

ولنكنا تركنا هذا القياس فيه للمادة فان العادة جارية ان المستثنى يكون أقل من النصف
وانه انما يختار المادة عن الواجب بذكر حمله مع الاستثناء اذا كان المستثنى أقل من الواجب
وتشخص هذه المادة في هذا الفصل فان قوله الاشياء انما يعبر به عن القليل عادة فهو وقوله
الا قليل سواء فهذا لزمه خمسمائة وزيادة ولا طريق لنا الى معرفة تلك الزيادة سوى الرجوع
الى بيانه بخلاف الا تسعمائة فان هناك نص على بيان قدر المستثنى ولا معنى للمادة مع النص
بخلافه وكذلك لو قال له على زهاء الف درهم أو عظم الف درهم أو جعل الف درهم أو قريب
من الف درهم فهذا وما سبق سواء لانه وصف الواجب بأنه عظم الف ولو ان يتحقق ذلك
الا اذا كان أكثر من النصف وقسم الزيادة على النصف لا طريق لنا الى معرفته سوى
الرجوع الى بيانه فان مات المقر كان القول فيما زاد على خمسمائة الى ورثته لانهم قائمون
بمقامه وقضاء المال من التركة واجب عليهم فلما كان بيانه مقبولا فكذلك بيانه بعمده وكذلك
هذا في النصب والوديعة وغيرهما وكذلك هذا في المكيل والموزون والشياب وكل شيء
يجوز فيه السلم ولو قال له على ما بين درهم الى مائتي درهم فتسعه وتسعون درهما في قول أبي
حنيفة رحمه الله وفي قول أبي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله مائتا درهم وفي قول زفر
رحمه الله عليه مائة وثمانية وتسعون درهما والقياس ما قاله زفر رحمه الله فانه جعل الدرهم الاول
والآخر حدا ولا يدخل الحد في المحدود كمن يقول فلان من هذا الحائط الى هذا الحائط
أو بين هذين الحائطين لا يدخل الحائطان في الاقرار فكذلك هنا لا يدخل الحدان لان
الحد غير المحدود وأبو يوسف ومحمد رحمه الله قالا هذا كذلك في حد هو قائم بنفسه كافي
المسوسات فأما فيما ليس بقائم بنفسه فلا لانه انما يتحقق كونه حدا اذا كان واجبا فأما ليس
بواجب لا يتصور حدا لما هو واجب وأبو حنيفة رحمه الله يقول الاصل ما قاله زفر رحمه الله
أن الحد غير المحدود ومالا يقوم بنفسه ذكرا وان لم يكن واجبا الا أن الغاية الاولى لا بد من
ادخالها لان الدرهم الثاني والثالث واجب ولا يتحقق الثاني بدون الاول لان الكلام يستدعي
ابتداء فاذا اخرجنا الاول من ان يكون واجبا صار الثاني هو الابتداء فيخرج هو من ان يكون
واجبا ثم الثالث والرابع هكذا بعمده فلاجل هذه الضرورة ادخلنا فيه الغاية الاولى ولا ضرورة
في ادخال الغاية الثانية فأخذنا فيها بالقياس ولو قال له على ما بين كرسير الى كرسنة فعليه في

قول أبي حنيفة رحمه الله كره شعير وكر حنطة الا قفيز حنطة لان القفيز الآخر من الحنطة هو الغاية الثانية وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله يلزمه الكران. ولو قال له علي ما بين عشرة دراهم الى عشرة دنانير فعند أبي حنيفة رحمه الله يلزمه الدراهم وتسعة دنانير وعندهما يلزمه الدراهم وعشرة دنانير وكذلك لو قال له علي ما بين عشرة دنانير الى عشرة دراهم فعليه الدراهم وتسعة دنانير في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله وقع في بعض نسخ أبي حفص رحمه الله في هذا الفصل أن عليه عشرة دنانير وتسعة دراهم وهو ظاهر عند أبي حنيفة رحمه الله لان الغاية الثانية من الدراهم هنا ولكن الاصح هو الاول واليه أشار بعد هذا فقال وكذلك الكيل والوزن سواء اختلف النوعان أو اتفقا فهو سواء والواحد من الاكثر هو الغاية فهنا بيان أن ما ينتقص باعتبار الغاية عنده من الافضل أو آخره لانه لا يلزمه الا القدر المتيقن واحدى الغايتين لما صار خارجا وجب الاخذ بالاحتياط فيه وجعل ذلك من الافضل حتى لا يلزمه الا المتيقن به وقوله من كذا الى كذا بمنزلة قوله ما بين كذا وكذا في جميع ما ذكرنا والله أعلم

باب الاقرار بشئ غير مسمى المبلغ

(قال رحمه الله) واذا أقر أن لفلان عليه دراهم ولم يسمها لزمه ثلاثة دراهم لان اقراره حصل بصيغة الجمع وأدنى الجمع المتيقن دراهم ثلاثة والشافعي رحمه الله قال انه يلزمه درهمان بناء على أصله ان أدنى الجمع المثني لان في المثني معنى الاجتماع ولكننا نقول لكلام العرب مبان ثلاثة الفرد والتنثية والجمع فذلك دليل على أن الجمع غير التنثية ومن حيث المعقول في المثني بعارض الاقرار من الجانبين فلا يترجح فيه أحد الجانبين وفي الثلاثة انما يعارض فرض المثني فيغاب فيه معنى الجمع على معنى الفرد ولم يرد في الكتاب على هذا وذكر ابن سبابة عن أبي يوسف رحمه الله اذا قال له علي دراهم مضاعفة لزمه ستة لان أدنى الجمع ثلاثة وأدنى التضمين مرة. ولو قال له علي دراهم اضمافا مضاعفة لزمه ثمانية عشر درهما لان اضمافا لفظه الجمع فيصير تسعة فبالمضاعفة مرة يصير ثمانية عشر وكذلك لو قال مضاعفة اضمافا لان بالمضاعفة يصير ستة والاضماف جمع وكذلك لو أقر فقال له علي عشرة دراهم وضمافا مضاعفة لزمه ثمانون درهما لان قوله وضمافا ثلاثون وهي غير العشرة بحرف العطف فصارت

أربعين وبالمضاعفة تصير ثمانين . وان قال له علي دراهم كثيرة لزمه عشرة في قول أبي حنيفة رحمه الله لان أكثر ما يتناول هذا اللفظ مقرونا بالعد عشرة فقال عشرة دراهم ثم قال بعده أحد عشر درهما وعندهما يلزمه مائتا درهم لان الكثير من الدراهم ما يحصل به الغنى لصاحبه وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاة وأبو حنيفة رحمه الله يبني الجواب على اللفظ وهما على المعنى المقصود باللفظ . وكذلك لو قال له علي دنانير كثيرة فعليه عشرة دنانير عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما عشرون دينارا باعتبار نصاب الزكاة ولو قال له علي كذا كذا درهما يلزمه احد عشر درهما لانه ذكر عددين مبهمين مركبين غير معطوفين وأدنى المعددين المفسرين بهذه الصفة احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما يلزمه احد وعشرون درهما لانه ذكر عددين مبهمين أحدهما معطوف على الآخر وأدنى ذلك في المفسرين احد وعشرون فكذلك المبهم يمبر به وعلي هذا الدنانير والكيل والوزن حتى اذا قال كذا وكذا محتوما من حنطة كان عليه احد عشر محتوما ولو قال له علي كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا لزمه من كل واحد منهما أحد عشر اعتبارا لحالة الجمع بحالة الاقرار بخلاف ما لو قال كذا كذا دينارا أو درهما يلزمه أحد عشر منهما بمنزلة ما لو فسره في الفصلين جميعا ولو قال أحد عشر دينارا أو درهما يلزمه من كل واحد منهما النصف بخلاف ما اذا قال أحد عشر دينارا أو درهما فكذلك عند ابيهم العددين . ولو قال له علي مال عظيم من الدراهم فعليه ما تجب فيه الزكاة في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو مائتا درهم على قياس مذهبهما عند الوصف بالكثرة ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله هنا وقيل مذهبه في هذا الفصل كذهبهما لانه في الفصل الاول بنى على لفظ الدراهم وذلك غير موجود هنا والاصح أن قوله بنى على حال المقر في الفقر والغنى فان القليل عند الفقير عظيم واضعاف ذلك عند الغنى ليس بعظيم وكذا أن المائتين مال عظيم في حكم الزكاة فالعشرة مال عظيم في قطع السرقة وتقدير المهر بها فيتعارض فيرجع الى حال الرجل وعلى حاله يبني فيما بينه وعلى قول الشافعي رحمه الله البيان الى المقر في ذلك فأبي مقدار بين يؤخذ به لان الابهام حصل من جهته وهذا بعيد فانه لو قال علي مال ثم بينه بشيء يقبل ذلك منه ولا يجوز الغناء قوله عظيم ولو قلنا بيانه في القليل والكثير كنا قد أغينا تنصيصه على وصف العظيم وذلك لا يجوز . ولو قال علي مال فالقول في بيان مقداره قوله قال والدرهم مال وهذا اشارة الى أن فيما دون الدرهم لا يقبل بيانه لان ما دون الدرهم من

الكسور لا يطلق اسم المال عليه عادة قال الحسن لعن الله الدائق ومن ذق الدائق . ولو قال له على حنطة فالقول في ذلك ما قال ربع حنطة فما فوته فان الربع أدنى المقادير في الحنطة كالدرهم في الفصل الاول . ولو قال له على عشرة دراهم ونيف فالقول في النيف ما قال درهم أو أقل منه أو أكثر لان النيف عبارة عن الزيادة يقال جبل منيف اذا كان مشرفا على الجبال ومنه سمي الانف لزيادة خلقته في الوجه فكأنه قال عشرة وزيادة واسم الزيادة يتناول الدائق وما زاد فاذا كان بيانه مطابقا للفظه كان مقبولا منه وان قال له على بضعة وخمسون درهما فالبضعة ثلاثة دراهم فصاعدا ليس له أن يتقصه عن ثلاثة لان البضع من ثلاثة الى سبعة على ما روى أنه لما نزل قوله تعالى سيعلمون في بضع سنين خاطر أبو بكر رضي الله عنه قريشا على ان الروم تغلب فارس في ثلاث سنين وأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوات الله عليه كم تعدون البضع فيكم قال من ثلاث الى سبع فقال صلى الله عليه وسلم زد في الخطر وأبد في الاجل فهذا دليل على ان البضع ثلاثة . ولو قال له على حق أوله قبلي شيء فالقول في بيان مقداره وجنسه قوله لان ما صرح به في اقراره ينطلق على ما قل وكثر من المال ولو قال له على عشرة دراهم ودائق فالدائق فضة لانه عبارة عن سدس الدرهم والمعطوف من جنس المعطوف عليه . وكذلك لو قال له على عشرة دراهم وقيراط فالقيراط من الفضة لان المعطوف من جنس المعطوف عليه وقد بينا فيما سبق أن الدرهم أربعة عشر قيراطا . ولو قال له على مائة درهم فعليه مائة درهم وعندنا وقال الشافعي رحمه الله درهم واحد والقول في بيان المائة قوله وكذلك لو قال مائة دينار أو مائة وقمير حنطة فذكر شيئا من الكيل أو الوزن فهو كله على هذا الخلاف وان قال مائة وعبد يلزمه العبد والقول في بيان المائة قوله . وكذلك ان قال مائة وثوب في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله في قوله مائة وثوب أن الكيل من الثياب وكذلك في قوله مائة وشاة أما الشافعي رحمه الله فقال انه أبهم الاقرار بالمائة وقوله ودرهم ليس بتفسير له لانه عطف عليه بحرف الواو والعطف لم يوضع للتفسير اذ فيلزمه ما أثر به مفسرا في الفصول كلها ويكون القول فيما أبهم قوله وكذلك له على مائة ودرهمان بخلاف ما لو قال مائة وثلاثة دراهم لانه عطف أحد المعددين المبهمين على الآخر ثم فسر بالدرهم فينصرف التفسير اليهما جميعا لحاجة كل واحد منهما الى التفسير * وحيثنا في ذلك قوله ودرهم بيان للمائة عادة ودلالة اما من حيث العادة فلان الناس يحترزون

عن تطويل العبارات فيأتون به للتخصيص على الدراهم عندهم كقولهم يكتفون بذكره مرة وهذا
شيء لا يمكن إنكاره (الأثرى) أنهم يقولون احد وعشرون درهما فيكتفون بذكر الدرهم
مرة ويجعلون ذلك تفسيرا لكل. وأما من حيث الدلالة فلان المعطوف مع المعطوف عليه
بمنزلة المضاف مع المضاف اليه اذ كل واحد منهما للتعريف ثم المضاف يحمل تعريفا
للمضاف اليه اذا كان صالحا له فكذلك المعطوف يحمل تعريفا للمعطوف عليه اذا كان صالحا
له والصلاحيية موجودة في المكيالات والموزونات لانها ثبتت في النسبة مع جميع المعاملات
حالا وموجلا ويجوز الاستقراض فيها والعموم الباوي جعلنا العطف فيها تفسيرا بخلاف
قوله وثوب وشاة لان الثوب لا يثبت في الذمة ديننا الاميعة مسلما فيه والشاة لا يثبت ديننا في
الذمة أصلا يعني به ثبوتها لازما فلم يصح قوله وثوب أن يكون تفسيرا للمائة لان قوله على
مائة عبارة عما ثبت في الذمة مطلقا ثبوتها صحيحا فلماذا كان البيان اليه وجه رواية أبي يوسف
رحمه الله ان الثياب والنعيم تقسم قسمة واحدة بخلاف المييد فانها لا تقسم قسمة واحدة تحقق
في أعدادها المجانسة فيمكن أن يحمل المفسر منه تفسيرا للمبهم ومالا يقسم قسمة واحدة لا
يتحقق في أعدادها المجانسة فلا يمكن أن يحمل المفسر تفسيرا للمبهم . ولو قال له على مائة
ومائة أثواب فلكل من الثياب بالاتفاق لما بينا أنه عطف العدد المبهم على عدد مبهم ثم فسر
بما يصلح أن يكون تفسيرا لكل فيكون الشكل من الثياب والقول في بيان جنسها قول
المقر . ولو قال له على مائتا مثقال فضة وذهبها فعليه من كل واحد منهما النصف لانه أضاف
المدد المذكور الى الجنسين والمساواة في الاضافة تقتضي التوزيع على سبيل التساوي الا أن
الواجب هنا من كل جنس مثقال بخلاف ما لو قال له على مائتا درهم ودينار فهناك يلزمه
مائة دينار تاما قيل ومائة درهم وزن سبعة لانه نص على المثاقيل هنا فقال مائتا مثقال ثم فسر
بالذهب والفضة فيكون من كل واحد منهما مائة مثقال وهناك أطلق اسم الدراهم والدينار
والدراهم عبارة عن وزن سبعة ثم القول قوله في الجودة والرعاة لانه ليس في لفظه ما يبين
أحد الوصنين وعلى هذا جميع ما تقر به من المكيالات والموزونات بأي سبب أقربه ولو قال
له على كر من حنطة وشعير وسمس فعليه من كل أحد الثلث لان الكر عبارة عن أربعين
قفيزا وقد فسره بالاجناس الثلاثة فيكون من كل جنس الثلث . ولو قال له على قفيز من حنطة
وشعير الاربعين فان الاستثناء جائز لانه بعض ما يتناول كلامه وعليه ثلاثة ارباع قفيز من كل

واحد النصف اعتبارا لاقتراره ببعض القفيز باقراره بالكل . وكذلك لو قال له قبلي مثاقيل
 من مسك وزعفران وكذلك لو قال لفلان وفلان على قفيز من حنطة وشعير فليه لهاسن
 كل واحد منهما نصف قفيز للتسوية بينهما في الاقرار والتسوية بين الجنسين في التفسير وان
 قال استودعني ثلاثة أثواب زطي ويهودي كان القول قوله فان شاء قال يهودي وزطيان فيقبل
 قوله مع يمينه لان الثوب الواحد لا يتبعض فتعين أحدا الثلاثة يهوديا والآخر زطيا بقي الثالث
 مترددا بين وصفين فان بينه باليهودي فقد التزم الزيادة وان بينه بالزطي فالقول قوله مع يمينه
 بمنزلة ما لو قال له على ثوب زطي أو يهودي . ولو أقر أن الدين الذي له على فلان لفلان وكان
 المقر له على فلان مائة درهم في صك وعشرة دنانير في صك فقال المقر عنيت أحدهما وأدعاهما
 المقر له فهما جميعا للمقر له وأما صحة الاقرار بالدين فلانه اخبار من الغائب عن واجب سابق
 وذلك يتحقق في الديون كما يتحقق في الاعيان بخلاف التملك ابتداء وتصحيح الاقرار
 ليس على وجه تصحيح التملك فان الاقرار بالتمتع صحيح وتمليكها ابتداء لا يصح من المسلم ثم
 أدخل الالف واللام في قوله الدين الذي على فلان وذلك للجنس عند عدم اليهود فيتناول
 جنس ماله على فلان نصا فقوله بعد ذلك عنيت أحدهما يكون رجوعا ولو غاب المقر لم يكن
 للمقر له أن يتقاضى المال من الغريم وان صدقة الغريم لانه أقر له بذلك ولا يجبر على الدفع
 اليه لانه أقر له بالملك لا بحق القبض وليس من ضرورة كون الدين ملكا للمقر له أن يكون
 حق القبض اليه فان للوكيل بالبيع حق قبض الثمن وهو ملك للموكل ولهذا قال لو دفعه
 الغريم اليه برئ كما لو دفع المشتري الثمن الى الوكيل وفي الاصل علل في المسئلة فقال لان
 في هذا قضاء على الغائب وفي هذا التعليل نظر فان القضاء على الغائب بالاقرار جائز ولكن
 مراده أن يقال ان في هذا ابطال حق الغائب في القبض من غير حجة وكذلك لو أقر بنصف
 الدين الذي له على فلان لغيره جاز والمقر هو الذي يتقاضى فيعطي المقر له نصف الدين الذي
 له على فلان لغيره جاز والمقر هو الذي يتقاضى فيعطي المقر له نصف ما يستوفي لما بينا في
 الفصل الاول فان ادعى المقر له الضمان على المقر وقال أدبته بغير أمرى فان قال المقر له للمقر
 ذلك فالقول للمقر ولا ضمان عليه لانه ليس من ضرورة صيرورة المال ديناً عليه مباشرة
 لادائه فاعله صار ديناً عليه باستهلاك منه أو بادائهما جميعا فالمقر له يدعى عليه بسبب الضمان
 وهو منكسر فان قال أدبته بأمرك كان ضمانا لتصديه بعد أن يحاط المقر له ما أذن له في

ذلك لانه أقر بالسبب الموجب للضمان عليه وادعى المسقط وهو الاذن ولو كان لرجل علي رجل كرسير وكر تمر وكر حنطة فافر أن نصف طعامه الذي علي فلان لفلان فله نصف الحنطة خاصة لان ذكر الطعام مطلقا يتناول الحنطة ودقيقها ولهذا لو حاف لا يشتري طعاما أو وكل وكيلا بشراء الطعام ينصرف الى شراء الحنطة ودقيقها خاصة لان ذكر الطعام مطلقا يتناول الحنطة ودقيقها فان بائعها يسمى بائع الطعام وسوق الطعام الموضوع الذي يباع فيه الحنطة ودقيقها ولهذا لو حاف لا يشتري طعاما أو وكل وكيلا بشراء الطعام ينصرف الى شراء الحنطة ودقيقها خاصة والاقرار من جنس التجارة فطاق لفظ الطعام فيه يتناول الحنطة دون الشعير ولو قال له عندي ألف درهم قرض ووديعة فهو ضامن انصرفها قرضا والنصف الآخر وديعة لان قوله قرض ووديعة تفسير للالف فيتنصف بينهما اذ هما لا يجتمعان في محل واحد وكذلك لو قال مضاربة وقرض فان وصل الكلام فقال مائة منها قرض وتسماية مضاربة فالقول قوله لان ظاهر كلامه أنه ينزل علي النصف من كل واحد منهما مع احتمال التفاوت وكان هذا بائعا معتبرا الظاهر لفظه بما هو محتمل ومثل هذا البيان يصح موصولا لا مفصولا وكذلك لو قال له قبلي كرم من حنطة وشعير الحنطة محترم والشعير تسعة وثلاثون محتوما قبل بيانه موصولا لما قلنا ولو قال له عندي الف درهم هبة أو وديعة فانها وديعة ولا يكون هبة لان الهبة لا تتم الا بالقبض وهو لم يقبضها وكانت وديعة ولو قال غصبتك شيئا كثيرا فهو علي أربعين شاة لما قلنا ان التنصيص علي ما يستفاد به الغنى من هذا الجنس وأدناه أربعون شاة ولو قال غصبتك ابلا كثيرا فهو خمسة وعشرون لان الكثير ما يحتمل الوجوب من جنسه فاما الخمسة وان كانت نصاب الزكاة ولكنها قليلة من هذا الجنس ولقلتها لا تحتمل الوجوب من جنسها والكثير من هذا الجنس ما يحتمل الوجوب من جنسه وأدنى ذلك خمسة وعشرون واذا قال حنطة كثيرة فهي خمسة أوسق في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله بناء علي أصلهما ان النصاب الذي يجب فيه العشر خمسة أوسق والوسق ستون صاعا ولم يبين قول أبي حنيفة رحمه الله فيه وقيل البيان فيه الي المقر علي قوله بعد أن يبين أكثر مما يتناوله اسم الحنطة ان لو أقر بها مطلقا لانه لو أقر بالحنطة مطلقا وبينه بالربع كان مقبولا منه فاذا نص منه علي صفة الكثرة لا بد من أن يبين أكثر من ذلك علي وجه يحتمله هذا اللفظ لو أقر أن الوديعة التي عند فلان لفلان فهو جائز وليس للمقر له ان يأخذها من المستودع ولكن

المقر يأخذها فيدفعها اليه على قياس ما بيناه في الدين وفي هذا بمض اشكال فان قبض الوديعة الى صاحبها ولكنه اعتبر اقراره وليس من ضرورة ملك العين له ثبوت حق القبض له لجواز ان يكون المقر مرتباً فيه أو بائعاً من المقر له وكان محبوساً عنده باليمين في يد المودع فلهذا كان حق القبض الى المقر وان دفعها المستودع الى المقر له برئ على قياس ما بيناه في الدين وهذا لان وجوب الضمان عليه بالاحتمال لا يكون بل بحق ثابت للمقر في العين وذلك ليس بظاهر وان كانت له عنده ودائع فقال عنيت بعضها لم يصدق لادخاله الالف واللام في قوله الوديعة كما بيناه في الدين فان قال فلان ما استودعني المقر شيئاً وقال المقر له استودعها اياه بتغير امرى فالمقر ضامن لها بمدان يحلف المقر له ما أمره بذلك لانه أقر بالايديع هنا وهو فعل موجب للضمان عليه الا ان ثبت الاذن ولم يثبت الاذن اذا حلف المقر له وان أقر بالامر وقال المستودع قد رددتها الى المقر أو قال دفعتها الى المقر له أو قال قد ضاعت فالقول في ذلك قوله مع عينه لانه أمين أخبر بما هو مساط عليه ولكن الذي يلي خصوصته في ذلك واستحلافه المقر اذا كان أودعه باذن المقر له لان حق الاسترداد اليه فتكون الخصومة له مع المودع في الاستحلاف وذكر في الاصل من هذا الجنس مسألة أخرى اذا قال له على الف فالقول في بيانه قوله لانه لم يفسره بشيء فالقول في تفسيره اليه سواء فسره بما يتفاوت من العدييات أو لا يتفاوت وذكر ابن رستم عن محمد رحمهما الله أنه اذا قال له على غير الالف فعليه ألفان ولو قال له على غير درهم فعليه درهمان لان الغير اسم لما يقابل الشيء فيوجب المغايرة فيه وفي الدراهم انما ثبت ذلك بدرهم آخر وفي الالف بألف آخر وفيما دونه لا يتغير اللفظ الاول لانه يقال الف ومائة وتسعمائة فانما ثبت المغايرة بألف آخر فيلزمه ألفان والله أعلم

باب الاقرار بكذا لابل كذا

(قال رحمه الله) واذا أقر فقال على فلان الف درهم لابل خمسمائة فعليه الالف وكذلك لو قال خمسمائة لابل الف لان كلمة لابل لاستدراك الغلط ورجوع عما أقر به لا يصح واختياره بوجوب الزيادة عليه صحيح فاذا قال خمسمائة لابل ألف فقد استدرك الغلط بالانضمام خمسمائة أخرى زيادة على الخمسمائة الاولى فعليه ألف واذا قال الف لابل خمسمائة فقد

قصد الاستدراك بالرجوع عن الالف الى الخمسة فلا يصح ذلك منه وعلى هذا لو قال له
 على عشرة دراهم بيض لابل سود أو قل سود لابل بيض أو قال جيد لابل رديء
 أو رديء لابل جيد فعليه أفضلهما لان الجنس واحد ومثل هذا اللفظ في الجنس الواحد
 يقع فاستدراكه بالتزام زيادة الوصف صحيح ورجوعه عن وصف التزامه باطل . ولو قال له
 على درهم لابل دينار فعليه درهم ودينار لان الجنس مختلف واللفظ لا يقع في الجنس المختلف
 عادة فرجوعه عن الاول باطل والتزامه الثاني صحيح وما ذكره ثانيا لم يتناول الكلام الاول
 أصلا بخلاف الاول فان ما ذكره ثانيا قد تناول الكلام الاول باعتبار أصله ان لم يتناول بصفته
 عرفنا أن المراد هناك الحاق الوصف بالأصل وهنا المراد التزام الأصل المذكور وعلى هذا
 لو قال على كره حنطة لابل شمير فعليه الكرهان جميعا وان قال قفيز حنطة جيدة لابل رديء
 أو رديء لابل جيد فهو قفيز جيد وكذلك لو قال محتوم من دقل لابل فارسي وكذلك لو
 قال محتوم دقيق رديء لابل حواري فهو حواري لان الجنس واحد وذكر الكلام الثاني
 لاستدراك اللفظ بالتزام زيادة وصف ولو قال له علي رطل من بنفسج لابل حبيري لتزامه
 جميعا لان الجنس مختلف وكذلك لو قال له علي رطل من سمن النعم لابل من سمن البقر
 فعليه الرطلان لان الجنس مختلف ولو قال لقمان على الف درهم لابل لقمان فعليه لكل
 واحد منهما الف لان المقر له مختلف وهو نظير اختلاف الجنس في المقر به والمعنى فيه أنه
 رجوع عن الاقرار للاول واقامة الثاني مقامه في الاقرار له وكذلك لو كان الثاني مكتوبا
 للمقر له الاول أو عبدا تاجر له عليه دين لان المولى من كسب مكتبه وعبده المديون بمنزلة
 أجنبي آخر فتحقق اقراره بشخصين صورة ومعنى وان لم يكن على العبد دين ففي القياس
 كذلك لان الدين في الذمة مجرد مطالبة في الحال وفيما للعبد هو المطالب دون المولى فكان
 اقراره بشخصين فيكون رجوعا في حق الاول وفي الاستحسان لا يلزمه الا ألف واحدة
 لان كسب العبد ان لم يكن عليه دين مملوك لمولاه ففي قوله لابل لعبد لا يكون رجوعا عما
 أقر به للمولى ولكنه يلحقه زيادة كلامه في أن لعبد أن يطالبه بذلك المال فهذا لا يلزمه الا
 مال واحد ولو قال له علي الف درهم من ثمن جارية باعنيها لابل فلان باعنيها بالف درهم
 فعليه لكل واحد منهما الف لانه غير مصدق فيما يخبر به أن مبايعة الثاني معه كانت على وجه
 الكتابة للنيابة عن الاول فيكون هو راجعا عن الاقرار للاول وذلك باطل فعليه لكل واحد

منهما الف لاقراره بتقرر بينته بينه وبين كل واحد منهما الا أن يقر الثاني أنها للاول فينفذ عليه في القياس ألفان وفي الاستحسان غاية الف واحد لانه غير راجع عن الاقرار للاول بل هو ملحق به وتبوت حق المطالبة للثاني وهذا وفصل المأذون الذي لادين عليه سواء واذا كان لرجل على رجل عشرة دراهم بيض وعشرة دراهم سود فامر الطالب أنه اقتضى منه درهما أبيض لابل أسود وادعى المطلوب أنه قد قضا درهمين وأبى الزم الطالب الدرهم الأبيض فقط لان الاقرار بالاستيفاء بمنزلة الاقرار بالدين فان الدين تقضى بأصلها وقد بينا مثله في الاقرار بالدين أنه يلزمه أفضله فهذا مثله - ولو كان عليه مائة درهم في حاك ومائة في حاك آخر فقال قبضت منك عشرة من هذا السك لابل من هذا وهي عشرة واحدة فعلي قياس الاقرار بالدين يجمعها من أهمها الذي قضاه لانه هو الذي ملكه فالاختيار في بيان جهته اليه وتبين قائمته فيما اذا كان لا يستعملهما كقيل - ولو كان له مائة درهم وعشرة دنانير فقال قبضت منك دينار لابل درهما لزمه لاختلاف الجنس كما في الاقرار بالدين ولو كان له على رجلين على كل واحد منهما مائة درهم فقال قبضت من هذا عشرة لابل من هذا لزمه لكل واحد منهما عشرة لاختلاف المقر له ويستوي ان كان كل واحد منهما كقيل عن صاحبه أو لم يكن وكذلك ان كان كقيل بذلك عن رجل واحد لان قبضه من كل كقيل يثبت حق الرجوع لذلك الكفيل على الاصيل لأن المقر له مختلف وان كان المال واحدا ولو كان له على آخر الف درهم فقال دفعت الي منها مائة يدك لابل أرسلت بها لي مع غلامك فهي مائة واحدة ولو أقر أنه قبض منه مائة درهم فقال المطلوب وعشرة دراهم أرسلت بها اليك مع فلان ونوب بمسكه بعشرة فقال الطالب قد صدقت فقد دخل هذا في هذه المائة فالقول فيه قوله مع يمينه لان بيانه هذا تقرير لما أقر به أولا فانه قابض منه ما أوصله اليه رسوله وقابض بشراء الثوب أيضا حتى لو حلف لا يفارقه حتى يقبض حقه فقبض بهذا الطريق برفي يمينه والبيان المقرر لاول الكلام مقبول من المدين وفي بعض الروايات فقال المطلوب عشرة دراهم أرسلت بها اليك بغير ولو وهذا أوضح لانه في معنى التفسير لاجبة فيما أقر أنه قبضه ولو كان به كقيل فقال قد قبضت منك مائة لابل من كقيلك لزمه لكل واحد منهما مائة لان ما قبضه من الكفيل يثبت به حق الرجوع للكفيل على الاصيل بخلاف ما قبضه من الاصيل فكان المقر له مختلفا فلها كان مقر بالمالين وان أراد أن يستحلف

كل واحد منهما لم يكن عليه يمين لانه قد أقر بذلك لكل واحد منهما ولا يتوجه اليمين للمقر
على المقر له والله أعلم

— باب الاقرار بمال دفعه اليه آخر —

(قال رحمه الله) واذا قال الرجل دفع الى هذه الالف فلان فهي لفلان فلوادعي الالف
كل واحد منهما فهي للدافع لانه قد أقر له بالمال أولا حين الاقرار بوصوله الى يده من جهته
تم اقراره للثاني حصل بما هو مستحق لغيره بيده فلا يكون ملزما اياه شيئا والمال للدافع فاذا
رده المقر عليه برئ مالكا كان أو غير مالك فان المودع من الغاصب بالرد عليه يبرأ كالمودع
من المالك واذا قال هذه الالف لفلان دفعها الى فلان فهي للمقر له الاول لان اقراره بالملك
للاول فاقراره بعد ذلك باليد للثاني لا يكون صحيحا في حق الاول فان ادعاها الدافع فعليه أولا
أن يحلف انها ما هي لفلان لان المقر يقول أنا وان أقررت بانك دفعتها الي ولكن الملك كان
لفلان وقد رددتها عليه فليس لك على شيء فلماذا يتوجه اليمين على الثاني فان حلف أنها ما هي
لفلان ضمن المقر له ألفا أخرى والوديعة والعمارة فيه سواء أما اذا كان دفعها الى الاول بغير
قضاء القاضى فهو قولهم جميعا لان اقرار المقر حجة في حقه فقد زعم أن المال وصل اليه من جهة
الثاني فاذا دفعها الى غيره باختياره كان ضامنا له بمثلها وان كان دفعها بقضاء القاضى فعند أبي
يوسف رحمه الله لا ضمان عليه للثاني لانه بتبين الاقرار للاول ما أتلف على الثاني شيئا ولا
اختيار له في الدفع بل القاضى ألزمه ذلك فلا يضمن للثاني شيئا وعند محمد رحمه الله هو ضامن
للاول لانه بالاقرار به للاول سلب القاضى على هذا القضاء وقد زعم أنه مودع فيها من
الثاني والمودع بهذا التسليط يصير ضامنا كما لو دل سارقا على سرقة الوديعة ولو قال هذه
الالف لفلان أقرضتها فلان آخر فادعياها فهي للذي أقر له بها أولا لتقدم الاقرار له بها
وللمقرض عليه الف درهم لانه أقر أنه قبض الف من الثاني بحجة القرض والقبض بحجة
القرض يوجب ضمان المقبوض على القابض واذا كان في يده عبد فقال هو لفلان باعني فلان
آخر بألف درهم فادعي كل واحد منهما ما أقر له به فالعبد للمقر له أولا يدفعه اليه اذا حلف
أنه لم يأذن للآخر في بيعه لتقدم الاقرار بالعين له ويقضى باليمين للبائع عليه لانه أقر بشرائه
من الثاني ويثبت هذا السبب باقراره في حقه وهو تام يقبضه فيقضى له عليه باليمين قال

ولا يشبه البيع والقرض الوديعه وفي بعض النسخ قال ولا يشبه القرض والبيع والوديعه
 ما سواها وهذا أقرب الى الصواب علي ظاهر ما تقدم لانه أجاب في هذه الثلاثة بجواب
 واحد وأشار الى الفرق بين هذه الثلاثة وبين المسئلة الاولى من الباب حيث قال يدفع المال
 الى الدافع ولا شيء عليه للثاني فاما اللفظ الاول فهو مستقيم على أصل أبي يوسف رحمه الله
 لانه في الوديعه قال اذا دفع الى الاول بقضاء القاضى لم يغرّم للثاني وفي القرض والبيع ان
 دفعه الى الاول بقضاء القاضى فهو ضامن للثاني ويحتمل أن يكون المراد بيان الفرق بين
 القرض والوديعه في أن الوديعه لا تكون مضمونه عليه للثاني ما لم يدفع الى الاول وفي
 القرض والبيع المال واجب عليه للثاني وان لم يدفع الى الاول شيئاً وهذا فرق ظاهر فان
 الاقراض والمبايعه سببا ضمان بخلاف الابداع . ولو أقر أن هذا العبد الذى فى يديه لفلان
 غصبه فلان المقر له من فلان آخر فانه يقضى به للمقر له ولا يقضى للمغضوب منه بشئ لانه
 مقر بالملك الاول شاهد عليه بالمغضوب للثاني وشهادته عليه بالمغضوب لا تكون مقبولة وفي بعض
 الروايات فى لفظ السؤال لفلان غصبه من فلان وليس فيه ذكر المقر له فيكون المفهوم منه
 اقراره على نفسه بالمغضوب للثاني وجوابه أن العبد الاول وللمغضوب منه عليه قيمته قال
 (الأترى) أنه لو قال هذا الصبي ابن فلان غصبته من فلان آخر وادعى الصبي انه ابنه وادعى
 المغضوب منه انه عبده قضى به للاب وهو ثابت النسب منه لتقدم الاقرار له (الأترى)
 أنه لو قال هذا الصبي ابن فلان أرسل به الى مع فلان كان الابن للاول اذا ادعاه دون الرسول
 لتقدم الاقرار له وفي جميع هذا ان ادعى الرسول ذلك كان له على المقر مثله لاقراره انه
 وصل الى يده من جهته وتقدر الرد عليه بما أقر به للاول ودفع اليه باختياره ما خلا الابن فان
 كان يهرب عن نفسه فأقر أنه ابن الذى أقر به المقر فلا ضمان على المقر للدافع لان من يهرب
 عن نفسه بما هو فى يده نفسه وليس عليه للغير يد موجبه للاستحقاق اذا لم يقر بالرق على نفسه
 وان كان صغير الا يتكلم فعلى المقر قيمته للرسول اذا ادعاه لنفسه وأنه مملوك له لان الذى
 لم يتكلم اصغره يثبت عليه يد موجبه للاستحقاق بمنزلة البنات وغيرها ولو قال هذه الالف
 لفلان أرسل بها الى مع فلان وديعه وادعاهما كل واحد منهما فهى للاول لتقدم الاقرار له
 بها فان قال الاول ليست لى ولم أرسل بها فهى للرسول لانه قد أقر بالكلام الثانى ان
 وصولها الى يده كان من يد الرسول وانما أمر بالرد عليه لثبوت الاستحقاق فيها

للاول وقد بطل ذلك بتكذيبه وان كان المقر له غائبا لم يكن للرسول أن يأخذها لانه ان كان يدعيها لنفسه فقد حارم مكثبا فيما اذا أقر له به وهو كونه رسولا بالدفع اليه وحق الغائب فيها ثابت لان الاقرار ملزم بنفسه ما لم يكذب المقر له وان كان الرسول مصدقا له فيما أقر أنه كان رسولا فيه من جهة فلان فقد انتهت الرسالة بإيصال المال اليه فلا سبيل له على الاسترداد بعد ذلك واذا أقر الخياط ان الثوب الذي في يديه لفلان أسامه اليه فلان وكل واحد منهما يدعيه فهو للذي أقر له أول مرة لتقدم الاقرار له ولا ضمان عليه للثاني لانه لم يقر على نفسه بما هو سبب الضمان في حق الثاني فان أسامه اليه لا يكون سببا في استحقاقه كما في مسألة الرسالة وكذلك سائر المناع ولو كان اقراره بهذا الثوب أسامه اليه فلان ليقطعه قيصا وهو لفلان وادعياءه فهو للذي أسامه اليه لتقدم الاقرار له به وليس للثاني شيء وهذا نظير مسألة أول الباب وهو ما اذا قال دفعه الى فلان وهو لفلان ولو أقر أن هذا الثوب استعارة من فلان فبمث به اليه مع فلان فهو للذي أعاره اياه لانه صار مقرا بالملك واليد للمعير الذي استعاره منه دون الذي أوصله اليه بطريق الرسالة ولو أقر أن فلانا أنه بهذا الثوب عارية من قبل فلان فادعاه فهو للرسول لانه أقر أولا بأنه وصل الى يده من جهته وذلك يلزمه الرد عليه فلا يبطل ذلك منه باقراره لغيره والله أعلم بالصواب

باب الاقرار بالاقضاء

(قال رحمه الله) وذا أقر الرجل انه اقتضى من رجل ألف درهم كانت له عليه وقبضها فقال فلان أخذت مني هذا المال ولم يكن لك على شيء فردته علي فانه يجبر علي أن يرد المال بعد أن يحلف أنه ما كان له عليه شيء وروى أبو يوسف رحمه الله عن ابن أبي ليلى رحمه الله أنه لا شيء على المقر وجهه انه ما أقر بشيء على نفسه لغيره وانما أقر بوصول حقه اليه وذلك غير مازم اياه شيئا وكنا نقول الاقضاء عبارة عن قبض مال مضمون من ملك الغير لان المتقضى يستوفى من مال المديون مثل ماله عليه فيصير قصاصا بدينه والقبض المضمون من ملك الغير سبب لوجوب الضمان عليه وقد أقر به ثم ادعى لنفسه ديناً على صاحبه ولا يثبت الدين له على صاحبه بدعواه ولكن يتوجه اليه فاذا حلف لزمه رد المقبوض وكذلك لو أقر انه قبض من فلان ألف درهم كانت وديعة له عنده أو هبة وهبها له فقال بل هي مالي

قبضته منى فعليه أن يردده لإقراره بقبض المال من يد الغير وعلى اليد ما أخذت حتى ترد ولم يثبت ما ادعى من الحق فيه لنفسه فعليه أن يردده ولو قال أسكنت بيتي فلانا هذا ثم أخرجه منه ودفعه الي وادعى الساكن انه له فالتقول قول صاحب البيت استعصانا وعلى الساكن البينة في قول أبي حنيفة رحمه الله وقيل أبو يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول الساكن وهو القياس ووجهه هو أن الإقرار بوصول البيت الى يده كان من جهة الساكن وادعى لنفسه فيه ما كما قديما ولم يثبت ما ادعاه فعليه رد ما أقر بقبضه كما في الفسمل ولابي حنيفة رحمه الله طريقان أحدهما انه ما أقر للساكن بيد أصلية في البيت انما أخبر بان يده كانت بناء عن يده لان يد الساكن تبنى على المسكن والحكم اليد الأصلية لالما هو بناء فلم يصر مقرا بما يوجب الاستحقاق له بخلاف مسألة الاقتضاء لانه هنا أقر بيد أصلية كانت له فيما استوفاه منه وبخلاف مسألة الودية لانه هناك أقر بفعل نفسه وهو قبضه المال من فلان وذلك اقرار بيد أصلية كانت لفلان في هذا المال فبعد ذلك هو في قوله كانت لي عنده وديمة أراد أن يجعل يده بناء بعد ما أقر أنها كانت أصلية فلا يقبل قوله في ذلك ولان الاعارة بين الناس معروفة وفي القول بالقياس هنا قطع هذه المنفعة عن الناس لان المير يتحرز عن الاعارة للمسكني اذا عرف انه لا يعمل بقوله عند الاسترداد فترك القياس فيه لتوفير هذه المنفعة على الناس وعلى هذا الخلاف لو قال هذه الدابة اعرتها فلانا ثم قبضتها منه أو هذا الثوب لي اعرته فلانا ثم قبضته منه واذا أقر الرجل ان فلانا الخياط خاط قبضه هذا بنصف درهم وقبض منه القميص وقال الخياط هو قبيعي أمرتكم فالتقول فيه كالتقول في الاولى وكذلك الثوب أسلم الى الصباغ وان قال رب الثوب خاط لي الخياط قبيعي هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته منه ففي قولهم جميعا لا يرجع على الخياط اما عند أبي حنيفة رحمه الله فظاهر وأما عندهما فلانه لم يقر بيد الخياط هنا في الثوب لانه قد يخيط الثوب وهو في يد صاحبه بان كان أجيرا وجد في بيته يعمل له بخلاف الاول فان هناك قد أقر بالقبض منه وذلك اقرار بكونه في يده ولو كان الثوب معروفا للمقر أو الدابة أو الدار فقال اعرته فلانا وقبضته منه كان القول قوله لان الملك فيه معروف للمقر فلا يكون مجرد اليسد فيه لغيره سبب الاستحقاق عليه وقد قال في الباب المتقدم اذا أقر الخياط أن الثوب الذي في يده لفلان أسلمه اليه فلان ليخيطه فهو للذي أقر له أول مرة ولا يضمن للثاني مثله وهذا دليل لا بي

حنيفة رحمه الله في الخلافات لاقراره أن يد الذي أسلمه اليه بناء لا ابتداء ولكن مشايخنا
 رحمهم الله قالوا هو على الخلاف أيضا بناء على مسألة الاسكان أو مسألة أخرى وهو أن
 الاجير المشترك عند أبي حنيفة رحمه الله مؤتمن فلا يصير ضامنا بمجرد اقراره الاول
 وعندهما الاجير المشترك ضامن فيضمن الثوب الذي أسلمه اليه اذا لم يرد عليه وهكذا
 ذكره ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله وذكر أيضا فيما اذا قال هذا المال لفلان أرسل
 به الى مع فلان وديعة ان المال الاول ولا ضمان على المقر للرسول عند أبي حنيفة رحمه الله
 لانه انما أقر له يدهى بناء وذلك غير موجب للاستحقاق عنده بخلاف الدين وهو ما اذا
 قال لفلان على ألف درهم أرسل بها الى مع فلان لان محل الدين الذمة وفي الذمة سعة فيكون
 مقرا بوجوب المال عليه للثاني لما أقر ان وصوله الى يده من جهة وفي كتاب الاقرار أورد
 المسئلة في موضعين قال في أحدهما لا شيء عليه للدافع وهو الاشبه بقول أبي حنيفة رحمه
 الله وفي الثاني قال عليه مثله للدافع وهو الاشبه بقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وقد
 بينا بعضه في الباب المتقدم واذا أقر الرجل ان فلانا سكن هذا البيت فادعى فلان البيت
 فانه يقضي به للساكن على المقر لان السكنى تثبت اليد للساكن على المسكن واقارره باليد
 للغير حجة عليه وما يثبت باقراره كالمعاني في حقه وهذا بخلاف ما لو أقر أن فلانا زرع هذه
 الارض أو بنى هذه الارض أو بنى هذه الدار أو غرس هذا الكرم أو البستان وذلك كله
 في يد المقر فقال كله لي واستعنت بك ففعلت ذلك أو فعلته باجر وقال الآخر بل هو ملكي
 فالقول بقول المقر لان يده للحال ظاهرة ولم يقر أنه كان في يد غيره من قبل لان فعل
 الزراعة والبناء والغرس لا يوجب اليد للفاعل في المتعول وقد يفعله المعين والاجير والمعين في
 يد صاحبه فهذا وقوله خاط لي القميص سواء ثم ذكر الخلاف الذي بيننا فيما اذا قال لمعتقه
 أخذت منك مالا قبل المتق أو قطعت يدك قبل المتق وإنما اعادها لقروع فقال وكذلك لو
 باعه أو وهبه وسلمه ثم أقر انه قطع يده قبل البيع والهبة وقال المشتري والموهوب له بل
 فعلته بهد البيع والهبة لان البيع والهبة والتسليم يثبت الحق فيه للمتملك كما أن المتق يثبت
 الحق للمتق في نفسه وأطرافه فيكون الخلاف في الفصلين واحدا ولو قال قطعت يده ثم بعته
 أو وهبته فالقول بقوله لانه ما أقر بالفعل الموجب للضمان على نفسه فانه أقر بالقطع قبل ظهور
 بيعه لان ظهور البيع باقراره وقد أقر بالقطع سابقا على الاقرار بالبيع فلماذا كان القول بقوله

الا أن يقيم البيئته على هبته أو يبعه قبل اقراره بهذا فيكون على الاختلاف المتقدم لان الثابت
 بالبيئته كالثابت بالمعاينة ولو أعتق أمة ثم قال أخذت منك هذا الولد قبل العتق وقالت بل
 أخذته مني بعد العتق فإنه يرد عليها وهو حر لان الولد قائم بمينه وقد بينا في المال القائم
 اذا أقر انه أخذ قبل العتق يصدق وعليه رده في انه أخذ قبل العتق فعليه رده عليها والقول
 في حرية قولها ولو لم يقل أخذته منك ولكنه قال أعتقتك بعدما ولدته وقالت بل أعتقتني قبل
 ان ألد فان كان الولد في يد المولى فالقول قوله لانه أقر بيده فيه لما من قبل ولادتها ولانها
 تدعى سبق تاريخ في العتق حين ادعت انه كان قبل الولادة والمولى ينكر ذلك والعتق فعل
 حادث من المولى فالقول قوله في انكاره سبق التاريخ فيه ولان عتقها ظهر في الحال والولد
 منفصل عنها وعتقها غير موجب العتق للولد المنفصل وان كان الولد في يدها فالقول قولها
 لان يدها توجب الاستحقاق لها في الحال وقد أقرت بالحربة للولد فوجب الحكم بحريته
 ولو أن رجلا أعتق عبدا فأقر رجل انه أخذ منه العبد وهو عبد وقال العبد أخذتها مني بعد
 العتق فالقول قوله لان القابض يدعى سبق تاريخ في قبضه والتاريخ لا يثبت بمجرد قوله
 ولانه أقر بالسبب الموجب للضمان عليه للعبد وهو أخذ منه وشهد عليه أن المال لغيره وهو
 المولى فلا تقبل شهادته ويبقى المال مستحقا عليه للعبد وكذلك لو كاتبه مولاه لان الكتابة
 توجب استحقاق الكسب للكاتب واعتبار يده فيه لحته كالعتق وكذلك لو باعه ثم أقر رجل
 أنه غصب منه مائة درهم وهو عند مولاه الاول وقال المشتري بل غصبته وهو عندي فالمال
 للآخر لان المشتري هو المستحق لكسبه بعد الشراء كما أن العبد هو المستحق لكسبه بعد
 الكتابة فكما لا يصدق المتر هناك وفيما يدعى من سبق التاريخ فكذلك هنا ولو أقر بأنه فقأ
 عين فلان عمدا ثم ذهب عين الفاقى بعد ذلك وقال المقتوء عينه بل فتأت عيني وعينك ذاهبة
 فالقول قول المقتوء عينه لانهما تصادقا على وجوب الضمان على الجاني فان كانت عينه قائمة
 وقت الفق فالواجب قصاص وهو فيها واجب باعتبار المائة وان كانت عينه ذاهبة فالواجب
 الارش ذمرفنا أسهما تصادقا على وجوب الضمان وادعى الفساقى ما يستطه بفوات الحل بعد
 الوجوب فلا يقبل قوله في ذلك ولانه يدعى تاريخا سابقا في الفق والتاريخ لا يثبت الا بحجة
 ولو أن عبدا أعتق ثم أقر أنه قتل ولي هذا الرجل خطأ وهو عبد وقال ذلك الرجل قتلته بعد
 العتق فليس على العبد في هذا شيء لانه ما أقر على نفسه بوجوب الضمان فان جنائته قبل العتق

لا توجب عليه الضمان في الحال ولا بعد العتق انما هو على مولا في الحال يخاطب بالدفع أو القداء
 وان أعتقه وهو يعلم بالجناية يصير مختارا للقداء وان كان لا يعلم فعليه القيمة فمرفنا أنه انما أمر
 به على الغير فلا يلزمه شيء واذا أمر أحد المتفاوضين أنه كفيل عن صاحبه بمهر أو نفقة زوجته
 أو جنابته لزمه و لزم صاحبه أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما
 الله يلزمه ولا يلزم صاحبه لانه انما أمر بوجود المال على صاحبه بطريق غير التجارة ولا
 قول له على صاحبه في الاقرار بالمال لا بطريق التجارة لان فيما يجب لا بطريق التجارة كل
 واحد منهما أجنبي عن صاحبه يبقى اقراره على نفسه بوجود المال بطريق الكفالة وقد بينا
 فيما سبق أن كفالة أحد المتفاوضين أو اقراره بالكفالة يلزم شريكه عند أبي حنيفة رحمه
 الله ولا يلزم عندهما فهذا بناء على ذلك ولو أمر أسداهما أن على صاحبه دينا قبل الشركة لفلان
 فانكره صاحبه والطلب ادعى أن هذا الدين كان في الشركة لزمهما جميعا المال لان الاقرار
 بطلاق الدين ينصرف الى جهة التجارة ولهذا لو أمر أحدهما بدين مطلق يلزم شريكه وفيما
 هو ويجب بطريق التجارة واقرار أسد المتفاوضين به على نفسه وعلى شريكه سواء ولو أمر
 به على نفسه وزعم أنه كان قبل الشركة لا يصدق في الاستناد اذا أكرهه الطالب فكذلك
 اذا أمر به عن صاحبه واذا لم يصدق في الاستناد لزم المقر المال بأقراره ويلزم شريكه بالكفالة عنه
 لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيما يلزمه من المال ولو أمر أن ذلك عليه دون شريكه
 قبل الشركة وادعى الطالب أنه عليه من الشركة فالمال عليهما لما بينا أنه غير مصدق في
 الاستناد وان تصادق أن الدين كان قبل الشركة لم يؤخذ واحدهما بدين صاحبه لان
 حكم الكفالة بينهما انما ثبت بالمفاوضة فيكون تابعا فيما يجب بعد المفاوضات لا فيما كان واجبا
 قبلها واذا أمر أحدهما أن لفلان عليه المهر وقال الآخر لا بل لفلان لزمهما جميعا المال لان
 المقر لو كان هو الذي قال لفلان لزمهما جميعا ولا أثر للاختلاف المقر لها فكذلك اذا قال ذلك
 صاحبه لان قول كل واحد منهما يلزم صاحبه وهما بعد المفاوضات كشخص واحد في اسباب
 التزام المال بالتجارة واذا مات احدهما أو تفرق قائم أمر أحدهما بدين عامهما في الشركة لزمه خاصة
 لانه في الاستناد غيره صدق في حق صاحبه فيبقى ملتزما للمال في الحال وليس بينهما سبب
 بوجوب كفالة صاحبه عنه فيما يلزمه من المال في الحال فلهمنا فان المال عليه خاصة وعلى
 صاحبه العمين ان ادعاء الطالب وان ادعى رجل عليهما مالا ولم يكن له بينة تخلف احدهما وأبي

الآخر أن يحلف لزمهما جميعا المال لان نكوله عن اليمين كإقراره وبأن حلف أحدهما لا يسقط اليمين عن الآخر بخلاف ما اذا كانت الدعوى لهما على انسان فاستحلف أحدهما المطلوب حلف لم يكن للآخر أن يستحلفه لان النيابة في الاستحلاف تجزئ وفي الحلف لا تجزئ فلا يمكن أن يجعل الحالف منهما نائبا عن صاحبه في اليمين ولانه بعد ما حلف أحدهما كان استحلاف الآخر مفيدا لان الناس يتفاوتون في التحرز عن اليمين الكاذبة أما بعد ما استحلف أحدهما المطلوب كان استحلاف الآخر اياه غير مفيد لعلمنا أنه يحلف لا محالة ولو أقر أحد المتفاوضين لابنه أو لامرأته أو لمكاتبه بدين لم يصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله على شريكه لانه متهم في حق هؤلاء فيما يوجب لهم على الغير وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يصدق على ذلك الا في المكاتب وهو بناء على الخلاف المعروف في الوكيل بالبيع يبيع من أحد هؤلاء والله أعلم

باب الاقرار في المضاربة والشركة

(قال رحمه الله) واذا أقر المضارب بدين في مال المضاربة وجحدته رب المال فأقراره جائز لانه من التجارة ولهذا يملكه المصلي المأذون والعبد المأذون والمضارب مستند لما هو من التجارة في مال المضاربة وكذلك لو أقر فيها بأجر أجير أو أجر دابة أو حانوت لانه مالك لانشاء سبب وجوب هذه الديون في مال المضاربة فصح إقراره بها وهذا لانه لا يجذبها من التزام الدين بهذه الاسباب ويحصل ما هو المقصود من المضاربة فان كان دفعها الى رب المال فتمل هذا من رأس مالك فاقبضه ثم أقر بعد ذلك ببعض ما ذكرنا من الدين لم يصدق لانه مناقض في كلاله فان المدفوع انما يكون سالما لرب المال من رأس ماله اذا فرغ عن الدين فكان في أول كلاله مقرا بانه لا دين فيه ولان حكم المضاربة قد انتهى فيما وصل الى رب المال من رأس المال حتى لا يملك المضارب انشاء التصرف فيه وكذلك لا يصح إقراره في ذلك ولو كان المضارب رجلاين ومال المضاربة الف درهم وربها الف فأقر أحدهما أن خمسمائة للفان وقال الآخر بل الالف كلها ربح فان المقر يصدق في مائتين وخمسين مما في يده للفان فان في يد كل واحد منهما نصف المال وقد أقر بخمسمائة شائعة في الكل نصفها فيما في يده ونصفها فيما في يد صاحبه فأقراره فيما في يده صحيح وفيما في يد الآخر باطل

فيدفع هو مائتين وخمسين الى المقر له ويقسم مثلها بين رب المال وبين المضارب الآخر لان
 المقر يزعم انه لاحق له فيها بل هي لفلان فلا يكون له فيها نصيب وما بقي من الربح وهو
 خمسمائة بينهما على الشرط كما بينا وكذلك ان اقر بهذه الخمسمائة لايه او لابنه فهو وما سبق
 سواء لان اقرار المضارب لهؤلاء صحيح ولا نشأه التصرف معهم ولو اقر المضارب بربح ألف
 درهم في المال ثم قال غلطت انما هو خمسمائة درهم لم يصدق وهو ضامن لما اقر به من المال
 لانه مناقض في كلامه راجع عما اقر به ولانه جاحد لما اقر به بحصوله في يده وبما هو أمين
 في الربح فيضمن ذلك بالوجود وان بقي في يده شيء من المال فقال هذا ربح وقد دفعت
 رأس المال الى رب المال وكذبه رب المال فالقول قول رب المال لان المضارب يريد
 استحقاق شيء مما في يده وانما يقبل قول الامين في دفع الضمان عن نفسه أما في الاستحقاق
 فلا يقبل قوله ولكن يحلف رب المال بدعوى المضارب فان حلف يأخذ ما في يده بحساب
 رأس ماله لان حق المضارب في الربح ولا يظهر الربح ما لم يصل رأس المال الى رب المال واذا
 قال لرجل فلان شريكي مفاوضة فقال نعم او اجل او قال صدق او قال هو كما قال او قال هو
 صادق فهذا كله سواء وهما شريكان في كل مال عين او دين او رقيق او عقار او غير ذلك مما
 هو في يد كل واحد منهما لان ما أتى من الجواب غير مستقل بنفسه فيصير ما تقدم من الخطاب
 معادا فيه حتى يثبت به تصادقهما على شركة المفاوضة والثابت باتفاقهما كالثابت بالمعينة ولو
 عيننا شركة المفاوضة بينهما كان ما في يد كل واحد منهما بينهما نصفين لان المفاوضة تقتضي
 المساواة ولفظ الشركة بوجوب ذلك الاطعام مثل كل واحد منهما وكسوته وكسوة اهله
 فلمن في يده استحصانا وفي القياس يكون بينهما كسائر الاموال ولكن يصير مستثنى مما
 هو موجب شركة المفاوضة لان الحاجة اليه معلوم وقوعها لكل واحد منهما في مدة
 المفاوضة ولهذا لو كانت الشركة ظاهرة بينهما كان ما اشتراه كل واحد منهما مشتركا بينهما
 الا الطعام والكسوة. وكذلك اذا ثبت العتد باقرارهما وكذلك أم ولد احدهما أو مدبرته لان
 أم الولد ليست بمال والمدبرة ليست بمحل للتجارة ومقتضى المفاوضة الشركة بينهما في كل مال
 قابل للتجارة والتصرف (ألا ترى) انه لا تثبت الشركة بينهما في المنكوحة فكذلك في المدبرة
 وأم الولد فأما اذا كان احدهما مكاتبا قد كتبه قبل اقراره فمعليه من بدل الكتابة يكون بينهما
 لانه قابل للتصرف والانتقال من ملك الى ملك بمنزلة سائر الديون (ألا ترى) أن رقبة

المكاتب لا تصير ميراثا وما عليه من بدل الكتابة يصير ميراثا للورثة فكذلك باقراره
 ثبتت الشركة للآخر في بدل الكتابة وان كانت لا تثبت في الرقبة (ألا ترى) أنه لو عجز
 المكاتب كان مشتركا بينهما فكذلك ما عليه من البديل قبل عجزه وكذلك لو قال هو مفوضي
 في الشركة لان هذا العقد يضاف اليهما تارة والى أحدهما أخرى وثبت حكم المفاوضة
 لا يختص باحد الجانبين فكانت الاضافة الى أحدهما بمنزلة الاضافة اليهما ولو أقر أحد
 المفاوضين لشريك ثالث معهما وأنكر الآخر فهو جائز عليهما لان المفاوضة من جملة التجارة
 وهو من صنع التجارة فأقرار أحدهما به كأقرارهما في سائر التجارات وإذا أقر الذي لمسلم
 بالمفاوضة أو أقر المسلم للذي بها فهو جائز في قول أبي يوسف رحمه الله وفي قول أبي حنيفة
 ومحمد رحمه الله لا يكونان متفاوضين ولكن مافي أيديهما يكون بينهما نصفين وأصل المسئلة
 في كتاب الشركة أن المفاوضة لا تصح بين المسلم والذمي في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما
 الله للفتاوت بينهما في التصرف في أنواع المسأل وإذا كان عندهما لا يصح انشاء هذا العقد
 فكذلك لا يثبت باقرارهما ما أقر به فوجب هذا الاقرار كون ما بيدهما بينهما نصفين وما
 في يدهما محل لذلك فيثبت هذا الحكم ان لم يثبت أصل المفاوضة كما لو أقر أحد الاخرين
 باخ آخر فانه يشاركه في الميراث وان لم يثبت النسب باقراره وعند أبي يوسف رحمه الله ابتداء
 المفاوضة بين المسلم والذمي صحيح فكذلك يظهر باقرار الحر لعبد مأذون انه شريكه
 مفاوضة أو أقر به لمكاتب وصدقه في ذلك لم تثبت المفاوضة بينهما لان انشاء المفاوضة بينهما
 لا يصح ولكن مافي أيديهما يكون بينهما نصفين لاتفاقهما على ذلك واحتمال أن مافي أيديهما
 للشركة بينهما ولا يجوز اقرار واحد منهما على صاحبه بدين ولا ودبعة لان نفوذ اقرار أحدهما
 على صاحبه لا يكون الا بعد صحة المفاوضة ولم تصح وعلى هذا لو أقر لصبي تاجر بالمفاوضة
 أو أقر الصبي التاجر لصبي تاجر وصدقه الآخر فما في أيديهما بينهما لاتفاقهما على ذلك
 ولكن لا تثبت المفاوضة بينهما لان انشاء هذا العقد بينهما لا يصح فان موجب المفاوضة
 الكفالة العامة من كل واحد منهما عن صاحبه والصبي ليس بأهل لذلك وإذا أقر لرجل
 بالشركة مفاوضة وأنكر الآخر ذلك فلا شيء لواحد منهما فيما في يد صاحبه لان تكذيب
 المقر له مبطل للاقرار ولو قال الآخر انا شريكك فيما في يدك غير مفاوضة ولست شريكك
 فيما في يدي فالتول قوله بعد أن يخلف لانه يتصرف فيما في يده وادعى لنفسه ما في يد صاحبه

وقد صدقه في اقراره وكذبه في دعواه فيثبت ما اقر به ويكون علي صاحب اليمين في انكار ما ادعاه وهذا لان تكذيب المقر له في الجهة لا يوجب تكذبه في اصل المال كما لو قال لك علي الف درهم قرضا وقال الآخر بل هي غصب يلزمه المسال فليس من ضرورة انتفاء المفاوضة بتكذبه انتفاء الشركة فيما في يده كما في المسائل المتقدمة . واذا اقر لصبي لا يتكلم بشركة المفاوضة وصدقه ابوه كان ما في يد الرجل بينهما نصفين لما بيننا انه اقر له بنصف ما في يده وقد اتصل به التصديق من أبيه ولكن لا يكونان متفاوضين لان ثبوت المفاوضة بينهما يقتضي المساواة بينهما في التصرف والصبي الذي لا يتكلم ليس بأهل للتصرف واذا اقر لرجل انه شريك فلان في قليل وكثير فقال فلان نم فهما شريكان في كل قليل وكثير في يد كل واحد منهما لانها بمنزلة المتفاوضين لان لفظة لشركة تقتضي التسوية كما في قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وانما يتحقق ذلك اذا جعلنا ما في يد كل واحد منهما بينهما نصفين الا أنه لا يجوز اقرار احدهما علي صاحبه بالدين والوديعة لان ذلك من خصائص عقد المفاوضة ولم يثبت باقرارها حين لم يصرحا بلفظ المفاوضة (ألا ترى) أنهما لو انشأ عقد الشركة العامة بينهما لا تكون مفاوضة الا ان يصرحا بلفظ المفاوضة وهذا لان العوام من الناس قلما يعرفون جميع احكام المفاوضة ليزكروا ذلك عند العقد فأقام الشرع التنصيص منهما علي لفظ المفاوضة مقام ذكر تلك الاحكام واذا كان عقد الانشاء لا يثبت المفاوضة الا بالتصريح بلفظها فكذلك عند الاقرار ولو كان اقر أنه شريكه في التجارات كان ما في يدهما من متاع التجارة بينهما ولا يدخل في ذلك مسكن ولا كسوة ولا طعام لان التصديق منهما كان مقيدا بمال التجارة بخلاف الاول فقد تصادقا هناك في الشركة في كل قليل وكثير وذلك يم الدار والخادم وغيرها ولو كان في يدهما دار او عبد أو امة وقال ليس هذا من تجارتنا فالقول قوله لان هذه الاعيان ليست للتجارة باعتبار الاصل فن قال انها ليست من التجارة فهو متمسك بما هو الاصل ولان التصديق منهما لم يحصل منهما بصفة العموم وانما حصل خاصا في متاع التجارة والسبب متى كان مقيدا بوصف لا يكون موجبا بدون ذلك الوصف فما لم يثبت كونه من التجارة لا يتحقق سبب الشركة بينهما فلمنا كان القول قول ذي اليد وعلي هذا لو قال احدهما لدرهم او دنانير هذا مال في يدي من غير الشركة اصبته من ميراث أو جائزة أو بضاعة لانسان فالقول قوله الا ان يقوم الآخر بينة انه من الشركة أو

كان في يده يوم أقر به لأن الثابت بالبينة كالثابت بأقراره ولو أقر أنه كان في يده يوم أقر
 كان في الشركة لأن الدرهم والدنانير من التجارة باعتبار الأصل وانهما خاتما لذلك ولهذا
 وجبت الزكاة فيهما باعتبار هذا المعنى من غير نية التجارة فإذا ثبت كونه في يده وقت
 الاقرار بقدر السبب الموجب للشركة فيه فهو يريد اخراجه من الشركة بعد ما تناوله الاقرار
 بها فلا يصدق في ذلك. ولو كان في التجارة فقال ليس هذا من التجارة التي بيننا ولم يزل في
 يدي قبل الشركة كان المتاع بينهما لأن بثوت التجارة فيه صار الاقرار بالشركة متناولاً له
 فلا يصدق في اخراجه بعد ما تناوله الاقرار. ولو قال فلان شريكي ولم يسم شيئاً ثم قال عنيت
 في هذه الدار كان القول قوله لأن في بيانه تقريراً لما أقر به لا تغييراً فيصح موصولاً
 ومنفصلاً ولأن مطلق الاقرار بالشركة غير مضاف الى محل لا يثبت من المال الا قدر ما لا
 يتحقق هذا الوصف لها الا به وهذا الوصف يتحقق لها بالشركة في شيء واحد فيثبت
 القدر المتيقن به ويكون القول في انكار الزيادة على ذلك قوله ولو قال فلان شريكي في
 تجارة الزطي كان القول قوله لأنه قيد اقراره بعمل سماه وتقييد المقر اقراره موصولاً بكلامه
 صحيح. ولو قال فلان شريكي في كل تجارة وقال فلان أنا شريكك فيما في يدك ولست بشريكي
 فيما في يدي كان القول قوله لأنه أقر بنصف ما في يده وأدعى لنفسه نصف ما في يده وقد
 صدقه في الاقرار وكذبه في دعواه فالقول قوله مع يمينه. ولو كان في يده حانوت فقال فلان
 شريكي فيما في هذا الحانوت ثم قال أدخلت هذا المعدل بعد الاقرار من غير الشركة لم
 يصدق على ذلك وهو على الشركة الا أن يأتي بالبينة على ما يدعى قال لأن الحانوت وما في
 الحانوت معلوم ومعنى هذا الكلام أنه وقع الاستثناء عن بيان المقر في معرفة ما أقر به بتعيينه
 محله وهو الحانوت فلا يبقى له قول في البيان ولكن جميع ما يوجد في الحانوت يكون بينهما
 نصفين الا ما ثبت بالحجة أنه أدخله بعد الاقرار وهو بتزلة مالو أبراً غيرد من كل قليل
 وكثير له عليه ثم ادعى بعد ذلك عليه شيئاً وقال قد حدث وجوبه بعد البراء وقال المدعى
 عليه بل كان قبل البراء فالقول قوله الا أن يثبت المدعى بالبينة أنه وجب بعد البراء
 وهذا بخلاف مالو قال جميع ما في يدي مشترك بيني وبين فلان ثم قال لمتاع بعد ذلك أنه
 حدث في يدي بعد الاقرار فالقول قوله لأنه ما وقع الاستثناء عن بيانه هناك فان ما في
 يده لا يعلم الا بقوله فلهذا جمانا بيانه مقبولاً فيه وأورد مسألة الحانوت بعد هذا وأجاب

فيها أن القول قول المقر بمنزلة قوله جميع ما في يدي بيني وبين فلان فقيه روايتان والاصح هو الاول ووجه الرواية الثانية ان إقراره تقييد بمحل خاص وهو الموجود في الخانوت وقت إقراره فإلم يثبت هذا القيد بالحجة لا يستحقه المقر له لان وجوده في الخانوت في الحال دليل على أنه كان في الخانوت عند الإقرار باعتبار الظاهر والظاهر حجة لدفع الاستحقاق للاستحقاق ولو قال فلان شريكي في كل تجارة وأقر بذلك فلان ثم مات أحدهما وفي يده مال فقال ورثته هذا مال استفاده من غير الشركة فالقول قولهم لانهم قائمون مقامه ولو قال هو في هذا الفصل لمال في يده انه حادث في يدي من غير الشركة وجب قبول قوله في ذلك فكذلك يقبل قول ورثته وان أقروا أنه كان في يده يوم أقروا أنه من التجارة فهو من الشركة لان إقرارهم بهذا بعد موته كإقراره به في حياته وكذلك ان كان للميت صك باسمه على رجل بمال تاريخه قبل الإقرار بالشركة بينهما لانه أقر له بالشركة في كل تجارة وذلك يم العين والدين جميعا وان كان تاريخ الصك بعد الشركة فالقول قول الورثة انه ليس من الشركة لانه انما يكتب في الصك تاريخ وجوب الدين فاذا كان ذلك بعد الإقرار ان كان هذا دينا حدث وجوبه فلا تثبت الشركة بينهما فيه والظاهر شاهد للورثة في ذلك وحاجتهم الي دفع استحقاق المقر له والظاهر يكفي لهذا . ولو قال فلان شريكي في الطحن وفي يد المقر رحاوا بل ومتاع الطحانين فادعى المقر له الشركة في ذلك كله فالقول قول المقر لان الطحن اسم للعمل دون الآلات وليس من الضرورة كونه شريكاه في الآلات وكان القول قول المقر في الاول وكذلك كل عامل في يده خانوت وفيه متاع من متاع عمله فإقر أنه شريك فلان في عمل كذا فهما شريكان في العمل دون المتاع لان ثبوت الشركة بينهما بإقراره انما يثبت فيما صرح به أو فيما هو من ضرورة ما صرح به . ولو قال هو شريكي في هذا الخانوت في عمل كذا فكل شيء في ذلك الخانوت من عمل أو متاع ذلك العمل فهو بينهما لانه عين لما أقر به محملا وهو الخانوت وذكر العمل لتقييد الإقرار بمتاع ذلك العمل فما كان في الخانوت من متاع ذلك العمل فقد تناوله إقراره فكان بينهما ولو كان الخانوت وما فيه في أيديهما فقال أحدهما فلان شريكي في عمل كذا فاما المتاع فهو لي وقال الآخر بل المتاع بيننا فهو بينهما لان ثبوت يدهما على الخانوت سبب لثبوت اليد لهما على ما في الخانوت فكان في قوله المانع لي مدعيا للنصف الذي في يد صاحبه فلا يقبل قوله الابحجة

بجلاف الاول فان الحانوت هناك في يد المقر فمافيه يكون في يده أيضا . ولو قال فلان شريكى في كل زطى اشتريته وفي يده عدلان فقال اشتريت أحدهما وورثت الآخر فالقول قوله لانه قيد المقر به بالزطى المشتري فما لم يثبت هذا الوصف في محل لا يتناول اقراره لذلك المحل . وكذلك لو قال هو شريكى في كل زطى عندى للتجارة ثم قال اشتريت أحدهما من خاص مالى لغير التجارة فالقول قوله لان مجرد الشراء في الزطى لا يجعل المشتري للتجارة بدون النية (ألا ترى) أنه لا يجب فيه الزكاة اذا لم ينوبه التجارة ونية التجارة لا يوقف عليها الا من جهة فاذا قيد الاقرار بما لا يوقف عليه الا من جهة وجب قبول قوله فيه ولو أقر أنهما في يده للتجارة ثم قال هذا من خاصة مالى لم يصدق لان سبب الشركة قد تقرر فيه فلا يصدق في اخراجه ولو قال هو شريكى في كل زطى قدم لى من الاهواز أمس ثم أقر أن الاعدال العشرة قدمت له من الاهواز أمس وقال أحدهما من خاصة مالى والآخر بضاعة فلان وقال الشريك هى كلها من الشركة فالكل من الشركة لثبوت الوصف الذى قيد الاقرار به في جميع الاعدال باقراره الا أن العدل الذى أقر أنه بضاعة يصدق على حصته منه ولا يصدق على نصيب شريكه لان اقرار أحد الشريكين لغيره في نصيب نفسه صحيح ويضمن لصاحب البضاعة نصف قيمة هذا العدل لانه صار متلفا باقراره السابق للمقر له بالشركة واقارره للثانى على نفسه صحيح فيصير به ضامنا وقد تقدم نظائر هذه المسئلة فيما اتفقوا عليه واختلفوا فيه ولو كان العبد بين الشريكين فاقرا به بينهما من شركتهما ثم قال أحدهما استودعناه فلان فهو مصدق على حصته غير مصدق على حصة شريكه ولا يضمن للمقر له شيئا من نصيب شريكه لان ذلك لم يكن في يده قط والمودع فيما لم تصل اليه يده لا يصير ضامنا وما كان في يده وهو المقر النصف فقد سلمه الى المقر له واذا قال فلان شريكى في هذا الدين الذى على فلان وقال المقر له أنت أدبته بغير اذنى ولم يكن بينى وبينك شركة فان كان المقر هو الذى باع المبيع فهو ضامن لنصف قيمة المتاع لان اقراره بالشركة بينهما في الثمن اقرار منه أن الاصل كان مشتركا بينهما فان الثمن يملك بملك الاصل وهو الذى باشر البيع فيه وذلك سبب موجب الضمان عليه في نصيب شريكه الا أن يثبت الاذن وهو ينكر الاذن فالقول قوله مع يمينه وان لم يكن في ذكر الحق انه باعه المتاع فقال لم أبه أنا ولكن بعناه جميعا وكتب الصك باسمى فالقول قوله لان المقر له يدعى عليه سبب

وجوب الضمان في نصيبه بيمينه بغير اذنه وهو لذلك منكرو وليس من ضرورة كتبه الصك باسمه ان يكون هو المباشر للبيع فكان القول قوله لانكاره مع يمينه فان اراد المقر له ان يضمن الذي عليه الصك نصفه قيمة المتاع وقال قبضت متاعي بغير اذني وقال الذي عليه الصك ما اشترت منك شيئا بعني المتاع الذي الصك باسمه فلا ضمان له عليه لانه يدعي لنفسه عليه حقا وهو ينكره ولو ضمنه انما يضمنه باقرار المقر واقاراه ليس بحجة على المشتري فلا ضمان له عليه وليكن المال الذي في الصك بينهما كمالو اقر به وحق المطالبة لمن باسمه الصك واذا كان عبد في يد رجل وقال هذا مضاربة لفلان معي بالنصف ثم باعه بالفين وقال كان رأس المال ألف درهم وقال رب المال دفعت العبد اليك بيمينه للمضاربة فالقول قول رب المال لانه اقر بملك العبد له حين قال انه مضاربة لفلان معي هذا فان الامم للتملك فيثبت الملك في العبد لرب المال في اقراره والتمن يملك بملك الاصل فاذا ادعى المضارب لنفسه جزءا من ثمنه لا يقبل قوله الا بحجة فكان التمن كله لرب المال وعليه للمضارب اجر مثله لان رب المال اقر له بذلك على نفسه فان المضاربة بالعروض فاسدة وانما يستحق المضارب بسببه اجر مثل عمله واذا اقر المضارب ان معه الف درهم لفلان مضاربة بالنصف وأنه قد ربح فيها الف درهم وقال رب المال بل واس مالي الف درهم ففي قول أبي حنيفة رحمه الله الاول وهو قول زفر رحمه الله القول قول رب المال لان المضارب يدعي استحقاق بعض ماله لنفسه فان جميع ما في يده حاصل من ماله فلا يقبل قوله في ذلك الا بحجة ثم رجع وقال المضارب مع يمينه وهو قولها لان الاختلاف بينهما في مقدار المقبوض وفي مقدار المقبوض القول قول النايب اذا لم يسبق منه اقرار بخلاف ما يقوله الآن فكان عيابه رد ما اقر بتبعضه من رأس ماله والباقي ربح بينهما نصفين ولو قال هذا المال معي مضاربة لفلان ثم قال بعد ذلك فهو لفلان وادعى كل واحد منهما انه له مضاربة بالنصف ثم عمل به المضارب فربح فيه فانه يدفع رأس المال الى الاول ونصف الربح ويدفع الآخر مثل رأس المال غرما من ماله ولا يضمن له من الربح شيئا هذا قول أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يضمن لكل واحد منهما قدر رأس ماله والربح كله له يتصدق به واصل المسئلة في كتاب المضاربة ان المضارب اذا جحد ثم اقر وتصرف وربح كان الربح بينهما على الشركة عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله الربح كله للمضارب فهذا الاول لما تقدم اقرار

المضارب له ثبت حقه وصار كالثابت بالمعينة ثم باقراره للثاني صار جاعدا لحتى الاول وانما هو تصرف وبيع بعمد جعوده فيكون نصف الربح للاول عند أبي يوسف رحمه الله وجميع الربح للمضارب عند محمد رحمه الله ولكنه بسبب جلبه فيتصدق به ويفرم لكل واحد منهما نصف رأس ماله أما الاول فغير مشكل وأما للثاني فلاقراره بأنه كان أمينا من جهته وقد دفع الامانة الى غيره وباقراره صار ضامنا له وإذا أقر أن المال مضاربة في يده لفلان وفلان وصدقاؤه ثم قال بعد ذلك لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث لم يصدق وهو بينهما نصفان لان مطلق الاضافة اليهما يقتضى المناصفة بينهما وكان بيانه بعمد ذلك منيرا فيصح موصولا لامفصولا ولو أقر المضاربان بمال في أيديهما انه مضاربة لفلان وصدقاؤه في ذلك ثم أقر رب المال لاحدهما بثالث الربح وللآخر برابعه فالقول قوله لانه ليس من ضرورة تصديقه اياهما الاقرار بشئ معلوم لهما من الربح والمساواة بينهما في الربح بل لكل واحد منهما ما يستوجب الربح عليه بالشرط فيكون القول قوله في بيان شرط كل واحد منهما واذا أقر بمضاربة لرجل ولم يسمها فالقول قوله فيما يسمى من ذلك لانه جهل المقرب به فالقول في بيانه قوله وان مات فالقول قول وارثه لانه خاف عنه قائم مقامه والله أعلم

باب الاقرار بالبراءة وغيرها

(قال رحمه الله) واذا قال الانسان لاحق لي علي فلان فيما أعلم ثم أقام البينة أن له عليه حقا مسمى قبلت بينته وليست هذه البراءة بشئ لانها بقوله فيما أعلم وقد بينا أن هذا اللفظ في الاقرار يخرج عن أن يكون موجبا فكذلك في البراءة والاقرار بها ولم يذكر قول أبي يوسف رحمه الله هنا فقيل هو على الخلاف أيضا وقيل بل أبو يوسف رحمه الله يفرق بينهما ويقول ان بانتفاء حقوقه عن الغير لا طريق له الى معرفته حقيقة فتقوله فيما أعلم في هذا الموضوع لنفي اليقين كما في الشهادة وأما وجوب الحق للغير عليه فلا بد أن يعرفه بمعرفة سببه حقيقة فلم يكن قوله فيما أعلم للتشكيك فيه . وكذلك لو قال في علمي أو في نفسي أو في ظني أو في رأيي أو فيما أرى أو فيما أظن أو فيما أحسب أو حسابي أو كتابي لان هذه الالفاظ انما تذكر لاستثناء اليقين فيما يقرر به كلامه من أن يكون غريبا أو موجبا للبراءة . ولو قال قد عدت أنه لاحق لي قبل فلان لم تقبل منه بينة الا بتاريخ بعمد الاقرار بالبراءة وكذلك لو قال قد

استيقنت لان ذكر هذين اللفظين لتأكيد معنى العلم واليقين بما يخبر به فان قوله قد علمت
 خبر عن الماضي وقد يقرره به للتأكيد ولو أطلق الاقرار بالابراء لم يسمع منه دعوى الا
 بتاريخ بعده فاذا أكد بما يقرن به اولى . واذا قال لاحق لي عليك فاشهد لي عليك بالف درهم
 وقال الآخر أجل لاحق لك على ثم أشهد له بالف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا
 باطل ولا يلزمه منه شيء ولا يسمع الشهود أن يشهدوا عليه لانه بما تقدم من تصادقهما على
 انتفاء حقه عنه تبين أن المراد به الزور والباطل وما ليس بواجب لا يصير بالاشهاد واجبا واذا
 علم الشهود انتفاء وجوب المال حقيقة لا يسمعون أن يلزموه بشهادتهم شيئا (ألا ترى) أنه
 لو فعل ذلك بين يدي القاضي لم يكن للقاضي أن يقضى عليه بشيء فكذلك لا يسمع الشهود أن
 يشهدوا به عليه . واذا أقر الرجل أن لفلان عليه الف درهم تلجئة فقال الطالب بل هو حق فان
 كان المقر له لم يقر بأنه تلجئة فمال لازم للمقر لان قول المقر تلجئة كالرجوع منه عن الاقرار
 فان ظاهر قوله على اقراره حق لازم وما يكون تلجئة فهو باطل ورجوعه عن الاقرار لا يصح
 وان كان موصولا الا أن يصدقه المقر له بذلك فيثبت هو مثل الاول لانهما تصادقا على أن
 الاقرار كان زورا والاقرار بالزور لا يوجب على المقر شيئا وكذلك لو قال اشهدوا أن لفلان
 على الف درهم زورا وباطلا وكذبا فقال فلان صدق في جميع ما قاله لم يلزمه شيء فان قال
 صدق في المال وكذب في قوله زورا وباطلا أخذته بالانف لما بينا وعلى هذا لو أقر أنه باع
 داره من فلان بالف درهم تلجئة لزم المقر البيع اذا كذبه المقر له في قوله تلجئة وان صدقه في
 جميع ما قال فهو باطل وان قال صدق فهو باطل أيضا لان مطلق التصديق ينصرف الى
 جميع ما أقر به اذا لم يخص فيه شيئا . ولو قال لفلان على ألف درهم فقال فلان مالي عليك شيء
 فقد برئ المقر مما أقر به لانه كذبه في الاقرار ولانه صار ميراثا له لان قوله مالي عليك شيء
 يحتمل أنه أراد مالي عليك شيء في الحال لاني أبرأتك ويحتمل أن يكون مراده ما كان لي
 عليك شيء ومن ضرورة نفي حقه في الماضي نفيه في الحال فان أعاد الاقرار وقال بل لك على
 ألف درهم فقال المقر له أجل هي لي عليك لزمته أما على الطريق الاول فلان الاقرار بطل
 بالكذب فصار كالمعذور بقى اقراره الثاني وقد صدقه فيه وعلى الطريق الثاني الابراء انما يعمل
 فيما كان واجبا وقت الابراء فاما فيما يجب بعده بسبب باشره فلا يعمل فيه ذلك الابراء
 والاقرار سبب لوجوب المال في الحكم فلا يبطل بالابراء السابق . ولو أقر بهذه الجارية لفلان

غصبها اياه فلاز وليست هذه لي بطل اقراره بالرد فان ادعاها المقر له وقعت اليه لما بينا أن
الاقرار الاول صار كالمردوم فكانه انشأ الاقرار الآن وصدقه المقر له. ولو قال هذا العبد لك
فقال ليس هو لي ثم قال بلى هو لي لم يكن له لان الاقرار قد بطل بالتكذيب ولم يوجد
اقرار آخر فكذلك لو أقام البينة عليه لم تقبل بينته لان شرط قبول البينة دعوى صحيحة وبعد
ما قال ليس هو لي لا يصح دعواه انه له لكونه مناقضا فيه فلا تقبل بينته عليه. وكذلك لو أقر
أنه برىء من هذا العبد ثم ادعاه وأقام البينة لا تقبل بينته الا على حق يحدث له بعد البراءة لان
قوله أنا برىء من هذا العبد اقرار منه بأنه لا ملك له فيه وهو صحيح في حقه لانه لا يتمدى عن
محل ولايته الى غير ولايته وبالذعوى بعد ذلك أنه لي يصير مناقضا وبينه المناقض في الدعوى
لا تكون مقبولة وكذلك لو قال خرجت من العبد أو خرج هذا العبد عن ملكي أو عن
يدي لان اقراره بهذا مقصور على محل ولايته لا يتمدى الى اثبات الملك فيه لغيره فأقيم به
وحده فيكون هو في الدعوى بعد ذلك مناقضا وقيل هذا الجواب في قوله خرج عن
يدي غير صحيح لانه يمكنه أن يوقف فيقول هو ملكي وقد خرج عن يدي بغير ذى اليد
أو اعارني منه فلا يثبت التناقض واذا قال الرجل للمرأة اني أريد أن أشهد اني قد تزوجتك
بألف درهم تزوجا باطلا وتاجئة وقالت المرأة نعم أنا أفعل هذا علي هذا الوجه وقد حضر
الشهود هذه المقالة ثم أشهد أنه قد تزوجها بألف درهم وأقرت المرأة بذلك فالنكاح جائز لازم
لها لان بالشهاد السابق تبين أن مقصودهما بهذا العقد الهزل دون الجد وفي النكاح الجد
والهزل سواء كما ورد به الاثر ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعناق
ولان تأثير التاجئة انعدام ضامنهما بالعقد النافذ بمنزلة اشتراط الخيار ولا يشترط الخيار في
النكاح فكذلك التاجئة ولانه انما تؤثر التاجئة فيما هو محتمل للفسخ بعد تمامه والنكاح غير
محتمل للفسخ بعد تمامه ولهذا لا يجري فيه الرد بالعيب ولا يؤثر فيه التاجئة وكذلك الطلاق
والعناق على مال وغير مال وانحلل والمال واجب فيما سمي فيه المال لانه تبع للسبب فكما
لا تؤثر التاجئة في أصل السبب فكذلك لا تؤثر فيما يتبعه كالهزل وأما الكتابة على هذا
الوجه فباطلة بمنزلة البيع لانه محتمل للفسخ بعد انعقاده كالبيع. ولو قال أريد أن أجيء اليك
داري هذه واشهد عليك بالبيع وقبض الثمن تاجئة مني اليك لا حقيقة وقال الآخر نعم
فاشهد له بالبيع وقد حضر الشهود تلك المقالة فان أبا حنيفة رحمه الله قال فيما أعلم يقع البيع

والمقالة التي كانت قبله باطلة وقال أبو يوسف رحمه الله البيع باطل على الكلام الاول ومعنى قوله ألقى، أي أجملك ظهرا لي لا تمكن بجهاك من صيانة ملكي يقال التجأ فلان الى فلان وأجأ ظهره الى كذا والمراد هذا المعنى وقيل معناه أنا ماجأ مضطر الى ما أباشره من البيع معك ولست بقاصد حقيقة البيع ثم صحح أبو يوسف رحمه الله روايته على أبي حنيفة رحمه الله بقوله فيما أعلم لان الرواية عن الغير كالشهادة وهذا اللفظ شك في الشهادة عند أبي يوسف رحمه الله ولكن روى المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله أن البيع جائز مطلقا وروى محمد رحمه الله في الاملاء عن أبي حنيفة رحمه الله أن البيع باطل وهو قولهما والحاصل أنهما اذا تصادقا أنهما بنيا على تلك المواضعة فلا يبيع بينهما كما ذكرنا في البيع نصا وان تصادقا أنهما عرضا عن تلك المواضعة فالبيع صحيح بالاتفاق لان تلك المواضعة ليست بلازمة ولا تكون أقوى من المعاقدة ولو تباينا بخلاف الاول كان الثاني مبطالا للاول فاذا تواضعا ثم تعاقدا أولى واذا اختلفا فقال أحدهما بنينا على تلك المواضعة وقال الآخر بل عرضنا عنها فنعدهما القول قول من يدعى البناء على المواضعة ولا يبيع بينهما لان الظاهر شاهد له ولانا نجعل كأن أحدهما عرض عن تلك المواضعة والآخر بنى عليها وتلك المواضعة بمنزلة اشتراط الخيار منهما ولو شرطا الخيار ثم أسقطه أحدهما لم يتم البيع وأبو حنيفة رحمه الله يقول الاصل في العقود الشرعية الصحة وال لزوم فمن يقول لم يبن على تلك المواضعة يتمسك بما هو الاصل فالقول قوله وتوضيحه أن تلك المواضعة ليست بلازمة بل ينفرد أحدهما باطالها فاعراض أحدهما عن تلك المواضعة كاعراضها وان تصادقا على أنه لم يحضرهما نية عند العقد فنعدهما وهو رواية محمد عند أبي حنيفة رحمه الله البيع باطل لانهما ما قصدا بالمواضعة السابقة الا بناء العقد عليها فيجمل كأنهما بنيا وعلى رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله البيع صحيح لان مطلقه يقتضى الصحة والمواضعة السابقة لم يذكرها في العقد فلا يكون مؤثرا فيه كما لو تواضعا على شرط خيار أو أجل ولم يذكرا ذلك في العقد لم يثبت الخيار ولا الاجل فهذا مثله ولو قال أشهد لي عليك بالف درهم على أنها باطل أو على أنك منها برىء ففعل لم يكن عليه شيء منها لان نفوذ الاقرار يعتمد تمام الرضا ولهذا كان الاقرار مانعا صحة الاقرار فهو والبيع سواء بخلاف النكاح ولو قال لامرأة اني أمهرك ألف درهم في السر واظهر في العلانية الفين واشهد على ذلك فإمهر لها الف درهم لانهما تصادقا أن ما زاد على الالف سميها

سمعة وباطلا فلا يكون ذلك موجبا . ولو تواضعا على أن المهر في السر الف درهم وانهما يظهر ان العقد بمائة دينار سمعة فعلا ذلك فلها مهر مثلها لان ما تواضعا عليه لم يذكراه في العقد وثبوت المسمى انما يكون بالتسمية وما سميها في العقد يقصدان به السمعة فبقى النكاح خاليا عن تسمية مهر المثل وكذا لو قالوا هذا في البيع وأما في الالف درهم والمائة دينار ففي القياس البيع باطل لو لم يسميا ثمنا وفي الاستحسان البيع صحيح بمائة دينار لانهما قصدا تصحيح أصل العقد وانما قصدا السمعة في الثمن ولا يمكن تصحيح أصل العقد هنا الا باعتبار الثمن المسمى فيه وأما في النكاح فتصحيح أصل العقد من غير اعتبار المهر المسمى فيه ممكن ولو كان هذا الالف والالفان في البيع وقال أبو يوسف فيما أعلم عند أبي حنيفة رحمه الله البيع بالدين وهكذا رواه المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله وروى محمد رحمه الله في املائه عن أبي حنيفة رحمه الله أن البيع صحيح بألف درهم وهو قولها لانهما قصدا السمعة بذكر أحد الالفين ولا حاجة في تصحيح البيع الى اعتبار تسميتهما الالف الثانية فهذا والنكاح سواء * وجه الرواية الاخرى عن أبي حنيفة رحمه الله أن البيع لا يصح الا بتسمية الثمن فاذا وجب اعتبار بعض المسمى وجب اعتبار كله كما في اختلاف الجنس بخلاف النكاح وقيل هذا يبنى على أصل أبي حنيفة رحمه الله أن الالفين غير الالف ولهذا لو شهد أحد الشاهدين بالالف والاخر بالالفين لم يقبل عنده فهو واختلاف الجنس سواء على مذهبه ولكن هذا ينصف بالنكاح والله أعلم

باب الافرار بالجناية

(قال رحمه الله) ولو أن رجلا أقر بقتل رجل خطأ وقامت البينة به على آخر وادعى الولى ذلك كله كان له على المقر نصف الدية ولا شيء له على الآخر لان المقر قد أقر له بدية كاملة حين زعم انه تفرد بالقتل وقد صدقه في النصف حين زعما أنهما اشتركا في القتل وتصديقه في بعض ما أقر به صحيح فان الشهود شهدوا له على الآخر بدية كاملة وهو قد ادعى عليه نصف الدية والشهادة بالاكثر مما ادعاه المدعى لا تكون مقبولة لمعنى وهو أنه صار مكذبا لشهوده في بعض ما شهدوا له وتكذيب المدعى شهوده يبطل شهادتهم وصار مكذبا للمقر أيضا في بعض ما أقر به ولكن تكذيب المقر له في البعض لا يمتنع من التصديق في

البعض ولو ادعى الولي ذلك كله على المقر كان عليه الدية في ماله لانه قد صدقه في جميع ما أقر به. ولكن ما ثبت بالاقرار لا تعمله الماكلة للحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا نعقل صاحبا ولا عمدا ولا عبدا ولا اعترافا وهذا لان قول المقر حجة على نفسه خاصة دون عاقلته ولو ادعى ذلك كله على الذي قامت عليه البيينة كانت الدية على عاقلته لانه صار مكذبا للمقر فبطل اقراره وبقيت دعواه على الذي شهد له الشهود وقد ثبت عليه قتل الخطأ بالبيينة فتكون الدية على عاقلته ولو أقر رجل أنه قتل فلانا عمدا وحده وأقر آخر بمثل ذلك وقال الولي قتلناه جميعا كان له أن يقتلها لان كل واحد منهما صار مقرا له على نفسه بالقصاص وقد صدقه في ذلك ثم قد بينا أن الاسباب مطلوبة لاحكامها فبعد ما وجد التصديق في الحكم لا يتم التفاوت بين الاقرار والتصديق في السبب. ولو قال لاحدهما أنت قتلته كان له أن يقتله لانه كذب الآخر في اقراره فبطل ذلك الاقرار ويبقى الاقرار الثاني وقد صدقه فيه ولو قال صدقنا فيه ولا يتصور تكرار القتل بهذه الصفة من شخصين على واحد فكان في تصديق الاكثر منهما انه قتله وحده تكذيب الاصغر وكذلك في تصديقه الاصغر انه قتله وحده تكذيب الاكبر فلمذا لا يقبل واحد منهما ولو أقر أحدهما انه قتله عمدا وقامت البيينة بمثل ذلك على آخر فادعى الولي أحدهما كان له أن يقتل المقر لانه صدقه فيما أقر له به من القصاص ولا شيء له على الآخر لانه ادعى عليه قتلا مشتركا والشهود شهدوا عليه بقتل انفراد هو به فكانت الشهادة أزيد من الدعوى ولان التفاوت بين الدعوى والشهادة في السبب يمنع قبول الشهادة كما لو ادعى الفاعصبا وشهد له الشهود بالف قرض بخلاف الاقرار والله أعلم بالصواب

باب من الاقرار

(قال رحمه الله) واذا أقر الرجل انه اقتضى من فلان الف درهم فقال فلان ما كان لك على شيء ولكنك أخذتها مني ظلما أمر القاضي بردها وقد بينا هذامرة وأعدناها لفرع نذكرها هنا وهو انه لو قال قبضتها بوكالة من فلان كانت له عليك أو وهبتها له فأمرني فقبضتها ودفعتها اليه كان ضامنا للمال واققراره بالقبض لغيره في حق صاحبه كاققراره بالقبض لنفسه لان الضمان انما ينتق عنه في الفصلين بثبوت المال له على صاحب المال ولمن يدعى أنه قبض

له ولم يثبت ذلك بدعواه فكان ضامنا للمال واذا أقر أن لفلان على الف درهم وجحد ذلك
 فلان وادعى الطالب أن المال على المقر وحده فإنه يلزم المقر من ذلك النصف لأن إضافة
 الألف إلى نفسه وإلى غيره موجبة للانقسام فصار مقرا بنصفه على نفسه وبنصفه على الآخر
 (ألا ترى) أن الآخر لو صدقه كان على كل واحد منهما نصفها فإذا كذبه بطل ما أقر
 به عليه وبقي مؤاخذا بما أقر به على نفسه وهو النصف وكذلك ان أقر بمثله من غضب أو
 وديعة أو مضاربة أو قتل خطأ أو جراحة فهذا والاول سواء لما بينا. ولو أقر أنه قطع يد
 فلان هو وفلان عمدا وجحد فلان ذلك وادعى الطالب أن المقر قطعه وحده لم يلزمه شيء
 في القياس لأنه أقر له على نفسه بنصف الارش فان اليدين لا تقطعان بيد واحدة عندنا
 ولكن على كل واحد من المألين بنصف الارش والمدعى يدعى عليه القصاص فكان مكذبا
 له فيما أقر به مدعيا عليه شيئا آخر ولكن استحسن فقال له عليه نصف أرش اليد وهذا
 نظير ما قال في كتاب الديات اذا قال قتلتي ولي هذا عمدا فقال بل قتلته خطأ تقضى بالدية
 استحسانا لانه يمكنه أن يأخذ ما أقر به مع اصراره على الدعوى بأن يقول حتى في القصاص
 ولكنه طلب مني أن آخذ المال عوضا عن القصاص وهذا جائز وكذلك هنا يمكنه أن يأخذ
 ما أقر به وهو نصف الارش مع اصراره على دعوى القصاص بهذا الطريق ولو كان هذا
 في النفس كان له أن يقتل المقر خاصة لان المتي يقتل الواحد وقال والقياس في النفس هكذا
 أن لا يستوفى المتي بالواحد لان القصاص يعتمد المائة والواحد لا يكون مثلا للمتي وكيف
 يكون مثلا لهما وهو مثل لكل واحد منهما وكنا تركنا القياس في النفس لحديث عمر رضي
 الله عنه أنه قتل سبعة من أهل صنعاء بواحد وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به وهذا
 القياس والاستحسان لم ينص عليه في المبسوط الا هنا ولو قال أقرضني انا فلان الف درهم
 لزمه النصف لما بينا أنه أقر على نفسه بنصف المال قال (ألا ترى) انه لو قال لفلان على ألف
 درهم وفلان ثم قال عنيت الآخر ممي في الدين لم يصدق على ذلك وكان الدين لهما عليه
 نصفين فكان بمنزلة قوله لفلان وفلان على الف درهم ووقعت هذه المسئلة في أكثر
 الروايات انه قال لفلان على الف درهم ولفلان ولكن الاصح هو الاول لانه قال بعده
 ولو قال لفلان على الف درهم ولفلان كانت الألف بينهما نصفين واذا أقر أن لفلان عليه الف
 درهم ثم قال بعد ذلك لاحدهما ستمائة وللآخر أربعمائة لم يصدق الا أن يصل كلامه لان

مقتضى أول كلامه المناصفة بينهما فكان بيانه مغيرا ولكنه من محتملات كلامه فيصح موصولا ولا يصح مفصولا الا انه اذا فصل فعليه للذي أقر له باربعمائة خمسمائة لانه راجع عن الاقرار له في قدر المائة وعليه للآخر ستمائة لانه أقر له في بيانه بمائة زائدة وذلك صحيح منه على نفسه ولو قال أقرضني فلان ألف درهم مع فلان كانت الالف لهما بمنزلة مالو قال أقرضني فلان مع فلان ألف درهم لان كلمة مع للقران فيوجب الجمع بينهما كحرف الواو ولو قال أقرضني فلان ألف درهم عند فلان كانت الالف الاول لانه ما اشرك الثاني مع الاول في الاقراض وانما أخبر أن الاقراض من الاول كان بالقرب من الثاني. ولو قال أقرضني وفلانا معي الف درهم كان عليه من ذلك خمسمائة لانه ذكر فلانا منصوبا فذلك دليل على أنه في محل المفعول كالمقر وان المقر له أقر فيهما جميعا بالالف فلماذا كانت عليه خمسمائة ووقع في بعض النسخ وفلان معي والاصح هو الاول وان قال أقرضني وفلانا معي شاهدا على ذلك فلان الف درهم كانت الالف عليه وحده لانه ذكر للثاني خبرا وهو انه كان شاهدا فلا يدخل معه فيما أخبر به من الاستقراض فانما يكون مقر اعلى نفسه خاصة باستقراض الالف وكذلك قوله وفلان معي حالين والله أعلم

باب اقرار الوصي والوكيل بالقبض

(قال رحمه الله) واذا أقر الوصي انه قد استوفى جميع مال الميت على فلان ولم يسم كم هو صح اقراره في براءة الغريم لانه في الاستيفاء قائم مقام الوصي فاقراره به كاقرار الموصي بالاستيفاء منهما صحيح لان الحاجة الي بيان المستوفى فيما يحتاج فيه الى القبض وما تم استيفاؤه لا يحتاج فيه الى القبض فتترك البيان لا يمنع صحة الاقرار. ولو قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة درهم وقال الغريم كان للميت على الف درهم وقد صح فيمنعه ذلك من أن يطالبه بشيء بعد ذلك ولان بيان المقدار من الوصي للمستوفى غير مقبول في حق الغريم لانه لا ولاية له عليه في أن يلزم ذمته شيئا وقد استفاد البراءة باقراره مطاقا ولكن لاضمان على الوصي أيضا لان قول الغريم في بيان مقدار الدين غير مقبول في الزام الضمان على الوصي فان اقرار المرء انما يصح فيما يلزم نفسه لا غيره وهو بهذا الاقرار لا يلزم نفسه وانما يلزم الوصي فلا

معتبر بأقراره ولكن القول في مقدار المقبوض قول الوصي معه فان قامت البيينة أن للميت علي
الغريم الف درهم أو قامت البيينة على اقرار الغريم بذلك قبل إسهاده بالقبض فالوصي ضامن
لها لانه قد أقر بقبض جميع مالميت علي فلان وقد ثبت بالبيينة أنه كان للميت علي فلان
يومئذ الف درهم فانصرف اقراره بالقبض الى جميعها فان قال بعد ذلك قبضت مائة كان راجعا
عن بعض ما أقر به وذلك غير صحيح منسه فيصير ضامنا بوجوده ولانه ان قبض المائة فقد
تعذر بأقراره استيفاء ما بقي من الغريم وصار هو متلفا لذلك على اليتيم والوصي بالإتلاف
يصير ضامنا والمنع من الاستيفاء كإتلاف المستوفي ايجاب الضمان (الأثرى) أن شهود
الابراء اذا رجعوا ضمنوا لأنهم منعوه من الاستيفاء بشهادتهم فصاروا متلفين عليه والوكيل
في القبض في هذا بمنزلة الوصي لان الموكل أقامه مقام نفسه في القبض فأقراره بالقبض
مطلقا كأقرار الموكل به فاذا قال الوصي قبضت جميع مالميت علي فلان وهو مائة درهم
فقال فلان كان علي الف درهم وقد قبضها الوصي فقال الوصي انما قبضت مائة فانه يؤخذ
من الغريم تسعمائة لان الالف عليه قد ثبت بأقراره والوصي ما أقر الا بقبض مائة لانه
فسر مطلق اقراره موصولا بكلامه والكلام المطلق اذا اتصل به تفسير كان الحكم لذلك
التفسير فكانه قال قبضت مائة درهم منه بخلاف الاول فان هناك لم يفسر اقراره بالمهم
بشيء فكان المعتبر مانص عليه وهو متناول لجميع ما كان واجبا علي الغريم قال ولا يصدق
الوصي أن جميع ما عليه مائة وكذلك الوكيل في هذا بخلاف الطالب وانه لو أقر انه قبض
جميع ماله علي فلان فالمطلوب برى من جميع الالف لان اقرار الطالب بقبض جميع ماله علي
فلان وتفسيره ذلك بالمائة كلام صحيح معتبر فانه ان كان الواجب ألفا يكون هو مبرئا عن
الزيادة بهذا والابراء من صاحب الحق صحيح بخلاف الوصي والوكيل فان ابراءهما لا يكون
صحيحا فلا يعتبر قولهما في اسقاط ما زاد على المائة اذا فسرا اقرارهما بالمائة موصولا (توضيح
الفرق) أن الطالب صار رادا لاقرار المقر فيما زاد على المائة بقوله ان جميع مالى عليه مائة ورد
الاقرار منه صحيح فاما الوصي والوكيل فرد الاقرار منهما باطل وقد ثبت بأقرار الغريم
وجوب جميع الالف عليه وهما أقرتا بقبض المائة فبقي الغريم مطالباً بتسعمائة ولو أن الوصي
باع خادما للورثة وأشهد أنه قد استوفى جميع ثمنها وهي مائة درهم وقال المشتري بل كانت
مائة وخمسين فلا شيء علي المشتري لأن الوصي في الاقرار بالاستيفاء هنا بمنزلة صاحب الحق

لان وجوب الثمن بمقدمه وفيما يجب في المقدم العائد كالمالك ولهذا صح ابرأؤه عند أبي حنيفة
 ومحمد رحمهما الله وهو في الاستيفاء كالمالك بالاتفاق . ولو كان المالك هو الذي باع وأقر
 بالاستيفاء بهذه الصفة كان المشتري بريئاً عن جميع الثمن وكذلك الوصي ولكن لا يصدق
 المشتري على الوصي في الزام الزيادة بل القول قول الوصي في مقدار الثمن لان المشتري لا ولاية
 له على الوصي في الزام ذمته شيئاً والوصي في المقبوض أمين فالقول في مقداره قوله مع
 اليمين وهذا لان المشتري بين الثمن بالاقرار بعد فراغ ذمته من الثمن وولاية بيان المقداره
 حال اشتغال ذمته باليمين لا بعد الفراغ منه كالبائع واذا أقر بقبض الثمن فقد استقل ببيان
 مقداره ولا يقبل قوله في حق الشفيع بخلاف ما قبل اقراره بالقبض والوكيل والمضارب في
 هذا بمنزلة الوصي ولو أقر الوصي أنه استوفى من المشتري مائة درهم وهي جميع الثمن وقال
 المشتري بل الثمن مائة وخمسون فلا وصى أن يطالبه بالخمسين لانه أقر بقبض المائة فقط
 وقوله وهي جميع الثمن كلام لغو ولما ثبت باقرار المشتري أن الثمن مائة وخمسون كان له أن
 يطالبه بالفضل بخلاف الاول فقد أقر هناك بقبض جميع الثمن أولاً وذلك كلام معتبر منه
 فليس له أن يطالب المشتري بشيء بعد ذلك قال . وكذلك لو باع صاحب المال مال نفسه وفي
 هذا بعض اشكال في قوله وهي جميع الثمن معنى الحط لما زاد على المائة فينبغي أن يكون له
 أن يطالبه بالفضل ولكن يقول الحط والبراء تصرف في الواجب بالاستقاط وان كان أصل
 الوجوب لا يكون تصرفاً في الواجب كإنكار الزوج لأصل النكاح لا يكون تصرفاً في النكاح
 بالطلاق وقد ثبت باقرار المشتري أن الثمن مائة وخمسون وكان له أن يطالبه بالفضل ولو أقر
 الوصي أنه قد استوفى جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم فقامت البينة أنه كان له
 مائتا درهم فان الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يصدق الوصي على ابطالها لان وجوب المال
 هنا لم يكن بمقدم الوصي فلا قول له الا فيما يرجع الى الاستيفاء وقد أقر بأن المستوفى مائة
 درهم موصولاً بكلامه وقد ثبت بالبينة أن المال مائتا درهم وكان الغريم مطالباً بالباقي بخلاف
 ما سبق فان وجوب المال هناك بمقدم الوصي فكان قول الوصي قولاً مطلقاً فيما يرجع
 الى براءة المشتري فاذا أقر بقبض الجميع أولاً صح اقراره في براءة المشتري ولو أقر
 الوصي أنه قد استوفى جميع ما للميت عند فلان من وديعة أو مضاربة أو شركة أو بضاعة أو
 عارية ثم قال الوصي بعد ذلك انما قبضت مائة درهم وقال المطلوب قبض الوصي الف درهم

وقامت البينة على ذلك فالوصى ضامن لذلك كله لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة ولو
عائنا قبض الوصى الالف ثم جحد قبض ما زاد على المائة كان ضامنا فكذلك اذا ثبتت
بالبينة وان لم تقم البينة على هذا فالمطلوب غير مصدق على الوصى بل القول قول الوصى في
مقدار المقبوض لانه أمين فيقبل قوله مع اليمين ولكن لا يرجع الوصى على المطلوب بشيء
لانه كان أمينا فيما في يده فيقبل قوله في دفعه الى الوصى في براءة نفسه عن الضمان بخلاف
ما تقدم من الدين فانه ضامن لما في ذمته (الأثرى) انه لو لم يسبق الاقرار من الوصى
بالاستيفاء لسكان القول في الأمانات قول الامين في الدفع وفي الدبون في الايفاء فكذلك
بعد اقرار الوصى ولكن قول الامين مقبول فيما هو عليه وذلك براءة نفسه عن الضمان
لا يجاب الضمان على الوصى والوكيل بالتبض في هذا كالوصى واذا أقر الوصى أنه قبض
كل دين للميت على الناس بجاء غريم للميت وقال دفعت اليك كذا وقال الوصى ما قبضت
منك شيئا وما علمت أن للميت عليك شيئا فالقول قول الوصى لان اقراره بالتبض هنا
باطل فان الوصى لو أقر بهذا بنفسه كان باطلا منه لان المقر له بالتبض مجهول وجهالة المقر
له متى كانت فاحشة كانت تامة صحة الاقرار ولو قامت البينة على أصل هذا الدين لم يلزم
الوصى منه شيء لانه لم يقر بتبض شيء من رجل بعينه ومعناه ما بينا أن الاقرار بالتبض
بمنزلة الاقرار بالدين للغريم فان المقبوض يصير مضمونا على القابض للغريم ثم يصير قصاصا
بماله عليه واقراره بالدين للمجهول باطل فكذلك اقراره بالتبض من المجهول وكذلك لو قال
قبضت كل دين لفلان بالكوفة فهو باطل لجهالة المقر له والوكيل في هذا بمنزلة الوصى واذا
أقر الوصى أنه قد استوفى ا على مكاتب فلان المائة وهو مائة درهم والمكاتب معروف
يدعى ذلك ويقول قبضت منى الف درهم وهى جميع مكاتبتى فالقول قول الوصى في المائة
ويلزم المكاتب تسعمائة لان وجوب هذا الدين لم يكن بعقد الوصى وقدفسر اقراره بالمائة
بكلام موصول وانما يصير مقرا بتبض المائة ويبقى المكاتب طالبا بتسعمائة لان دعواه الايفاء
غير مقبولة بغير حجة وان أقر الوصى بتبض المائة منه ولم يسم شيئا عتق المكاتب لان حق
الاستيفاء الى الوصى فاقراره بالاستيفاء مطلقا يوجب براءة ذمة المكاتب كقرار الوصى به
فان قامت البينة أن أصل المكاتب ألف درهم أو ان المكاتب أقر بذلك قبل أن يشهد
الوصى بالتبض فالوصى ضامن لجميع الالف لان الاقرار بالتبض مطلقا ينصرف الى جميع

بدل الكتابة وقد ثبت بالبينة أن جميع بدل الكتابة الف درهم فكانه أقر بقبض ذلك مفسرا
 ولو أقر الوصي أن المكاتب الف درهم وقال قبض الميت منها تسعمائة في حياته وقبضت أنا
 مائة بعد موته وقال المكاتب بل قبض مني الالف كلها فالمكاتب حر لاقرار الوصي بقبض
 مبرئ في جميع بدل الكتابة فان قامت البينة للمكاتب على اقرار الوصي انه قد استوفى جميع
 ما كان على المكاتب والثابت بالبينة كالثابت بالمائة فتكون الالف كلها على الوصي في ماله
 بعد أن يحذف الورثة ما يعلمون أن الميت قبض منها تسعمائة لان الوصي يدعي عليهم ما لو أقر به
 لزهمهم فيستحلفون عليه عند انكارهم ولكن الاستحلاف على فعل الغير يكون على العلم فان
 قيل كيف تصح هذه الدعوى من الوصي وقد قامت البينة على اقراره باستيفاء جميع ما على
 المكاتب قلنا لان اقراره بهذا محتمل يجوز أن يكون هو المباشر للاستيفاء ويجوز أن يكون
 الميت مباشر الاستيفاء بفضه فيضيف الوصي الاستيفاء لنفسه على معنى أن فعله متمم لاستيفاء
 بدل الكتابة وموجب عتق المكاتب فلا يمنع ذلك من دعواه أن الميت قد استوفى البض
 والوكيل في قبض بدل الكتابة في هذا كالأوصى وعلي هذا لو أقر الوصي انه استوفى ما
 كان على فلان من دين الميت فقال التبريم كان له علي الف درهم فدفعتها اليك وقال الوصي
 كان له عليك الف درهم ولكيك أعطيت خمسمائة ودفعتها الي خمسمائة بعده وانه فعل الوصي
 جميع الالف لاقراره بالاستيفاء ولكنه يحذف الردية على ما دعي من قبض الميت نفسه والاشكال
 في هذا كالأشكال في الاول وقد ظن بعض مشايخنا رحمهم الله ان وضع المسئلة في الفصلين فيما
 اذا انضاف فعل الاستيفاء الى نفسه ولكنه أقر بفعل ما لم يسم فاعله فقال قد استوفى جميع ما على
 فلان وهذا غلط لانه لا يلزم الوصي جميع المال لانه ليس مقبول القول فيما يخبر به من الوصول
 اليه اذا لم يسبق منه بخلاف ما لو أقر الوصي انه قد استوفى ما فلان الميت على الناس من دين
 استوفاه من فلان ابن فلان وقامت البينة أن للميت على رجل ألف درهم فقال الوصي ليست
 هذه مما قبضت فانها تلزم الوصي وكل من قامت عليه بينة أن للميت عليه الا فانه يلزم الوصي
 ذلك لانه أقر بالقبض من رجل بعينه واققراره للمعلوم بالمجهول صحيح كما أقر به وقد أقر بقبض
 جميع ديون الميت من هذا الرجل وصحة القضاء من المتبرع كصحته ممن هو عليه ولو أقر
 بقبض جميع ما للميت عليه كان ضامنا لكل ما ثبت للميت عليه بالبينة فكذلك هذا بخلاف
 ما سبق فان اقراره بالقبض هنا من المجهول وذلك باطل وكذلك الوارث يكتب على الوارث

البراءة من كل ميراث ويكتب اليه عجبات نصيبك من كل شيء تركه الميت على الناس فهو جائز عليه وان لم يسمه لانه أقر بالاستيفاء من معلوم وهو الوارث الذي عجل له ذلك والاقرار بالمجهول للمعلوم صحيح ولو أقر الوصي انه قبض جميع مافي منزل فلان من متاعه ومسيراته ثم قال بعد ذلك هو مائة درهم وخمسة أثواب وأقام البينة انه كان في منزل فلان يوم مات الف درهم ومائة ثوب لم يلزم الوصي أكثر مما أقر به لانه أمين في المقبوض فالقول في بيانه قوله وليس من ضرورة كون الزيادة في منزله عند الموت قبض الوصي لذلك فما لم يشهد الشهود أن الوصي قبض ذلك لا يصير ضامنا وهذا بخلاف ما تقدم من الدين لان اقراره بالقبض هنا مطلقا موجب براءة المشتري عن الكل فقول الوصي متلف لما زاد على القدر الذي بينه مفصولا وهنا اقراره بقبض جميع ما في المنزل مطلقا لا يوجب اتلاف شيء من الاعيان وقوله في بيان ما وصل اليه مقبول لما بيننا فلا يكون هو ضامنا لما زاد على ذلك لانه لم يتلفه ولم يشهد الشهود بوصوله اليه وكذلك لو أقر أنه قبض مافي ضيعة فلان من طعام وما في نخله هذا من ثمر وانه قبض زرع هذه الارض ثم قال هو كذا وادعى الوارث أكثر منه وأقام البينة انه كان في هذه الضيعة كذا وكذا لم يلزم الوصي زيادة على ما أقر بقبضه لما بيننا أن مطلق الاقرار لا يوجب اتلاف شيء ولا يلزم الا ما ثبت قبضه فيه وانما ثبت قبضه فيما أقر به فلا يلزمه الزيادة على ذلك الا أن يشهد الشهود انه قبضه والله أعلم بالصواب

باب الاقرار بالبيع والعيب فيه

(قال رحمه الله) واذا أقر البائع أنه باع هذا العبد من هذا وبه هذا العيب وان المشتري أبرأه منه فعليه البينة اذا جحد المشتري الابراء لان مطلق البيع يقتضى سلامة المعقود عليه ووجود العيب يثبت للمشتري حق الرد فالبايع يدعى عليه اسقاط حقه بعد ما ظهر سببه فلا يقبل قوله الابحجة لان العيب فوات وصف من المعقود عليه والوصف يستحق باستحقاق الاصل فصار ذلك الجزء حقا للمشتري باستحقاقه أصل البيع والبائع يدعى بطلان استحقاقه بعد ظهور سببه وان لم يكن له بينة استحقاقه للمشتري بالله ما أبرأه ولا رضى به ولا خرج من ملكه ومن أصحابنا رحمهم الله من يقول انما يستحاف بهذه الصفة اذا

ادعى البائع كله فاما اذا ادعى البائع البراءة استحقاقه عليه لان المدين حق البائع فانما توجه بقدر طلبه والاصح أن القاضى يستحلفه على ذلك كله صيانة لقضاء نفسه ولان البائع يدعى سقوط حقه في الرد وهذه الاسباب مسقطه لحقه في الرد فصار كأنه ادعى جميع ذلك فلماذا يستحلفه مفسرا بهذه الصفة . وان ادعى المشتري انه اشتراه وبه هذا العيب وهو عيب يحدث مثله ويجحد البائع ذلك وأقر أنه باعه وبه عيب لم يسمه لم يلزمه بهذا الاقرار شي لان المشتري بدعواه معيننا يصير مبرئاً له عما سواه والبائع ما أقر بذلك العيب بعينه وانما أقر بعيب منكر والمنكر غير المعين فاذا لم يكن اقراره ملزماً بقي دعوي المشتري الرد بعيب يحدث مثله والبائع منكر لذلك والقول قوله مع يمينه ولو كان البائع اثنين فأقر أحدهما بعيب وجحد الآخر كان للمشتري أن يردده على المقر دون الآخر لان كل واحد منهما بائع لنصفه واقرار المقر حجة عليه دون شريكه فان كان البائع واحدا وله شريك مفاوض فجحد البائع العيب وأقر به شريكه كان للمشتري أن يردده لان اقرار أحد المتفاوضين فيما يرجع الى التجارة ملزم شريكه فكان للمشتري أن يردده وفي الحكم كأقرارهما وان كان الشريك شريك عيان لم يكن للمشتري أن يردده بأقراره لان الرد بالعيب من حقوق العقده وهو كاجنبي آخر (الأتري) أن للمشتري أن يخاصم الشريك في هذا العيب بخلاف المفاوض اذا باع خادماً من المضاربة فأقر رب المال فيها بعيب لم يكن للمشتري أن يردده على المضارب بذلك لان حقوق العقده تتعلق بالمضارب ورب المال في ذلك كسائر الاجانب (الأتري) انه لو نهاه المضارب عن البيع لم يعمل به ولو أراد أن يفسخ عليه عقدا لم يملكه فكذلك اقراره بما يثبت حق الفسخ للمشتري وكذلك لو كان رب المال هو الذى باع فأقر المضارب بالعيب لانه اجنبي من حقوق العقده الذى باشره رب المال وكذلك الوكيل بالبيع اذا باع وسلم ثم أقر الأمر بعيب وجحد الوكيل لم يلزم الوكيل ولا الأمر من ذلك شيء لان الخصومة في العيب من حقوق العقده والوكيل فيه منزل منزلة العاقده لنفسه فكان الأمر اجنبياً من حقوق العقده فلماذا لا يثبت للمشتري حق الرد بأقراره ولو أقر الوكيل بالعيب وجحد الأمر كان للمشتري أن يردده على الوكيل لانه في حقوق العقده بمنزلة العاقده لنفسه فأقراره بثبوت حق الفسخ للمشتري صحيح ولكن في حقه دون الأمر لان الوكالة قد انتهت بالتسليم فلا يكون قول الوكيل بعد ذلك ملزماً للأمر وان كان العيب يحدث مثله فان أقام الوكيل البينة على أنه كان عند الأمر

رده عليه اثبوت العيب بالحجة في يده وان لم يكن له بينة استعطف الأمر على دعواه فان
 نكل رده عليه وان حلف فهو لازم للوكيل وفي شريكي العيان او أقر البائع منهما بالعيب
 وجحد شريكه رده عليه ولزمهما جميعا لان الوكالة التي بينهما ما انتهت لتسليم المبيع ولكنها
 قائمة بقيام عمدة الشركة وكان تصرف البائع منهما نافذا في حق شريكه (ألا ترى) انه لو
 أقال المشتري أو اشتراه منه ابتداء يلزم شريكه فكذلك اذا رده عليه باقراره بخلاف الوكيل
 على ما سبق وكذلك المضارب اذا أقر بالعيب لزمه ولزم رب المال لان النيابة في التصرف
 باقية بقاء المضاربة ولو أقاله العبد أو اشتراه لزم رب المال فكذلك اذا رده وان كانا شريكين
 في ساعة خاصة فالبايع منهما بامر صاحبه وكيل في بيع نصيبه وقد انتهت وكالته بالتسليم فاقراره
 بعد ذلك يلزمه دون شريكه فلو باعها من آخر فطمع فيها المشتري الآخر بعيب وأقر به البائع
 الثاني فان قبلها بغير قضاء القاضي لم يكن له أن يردها على البائع الاول سواء كان عيبا يحدث
 مثله أولا يحدث مثله وهو الصحيح المشهور في عامة الروايات لان القبول بغير قضاء القاضي
 بمنزلة الاقالة وهو فسخ بين المتعاقدين وبيع جديد في حق غيرهما فصار في حق البائع الاول
 كان البائع الثاني اشتراه ابتداء وفي كتاب البيوع أشار الى الفرق بين العيب الذي يحدث
 مثله أولا يحدث فقال في العيب الذي لا يحدث مثله سواء قبله بقضاء أو بغير قضاء رده على
 بائنه لثيقته بوجود العيب عند البائع الاول ولانه نعل بدون القاضي غير ما يأمر به القاضي
 لو رفع الأمر اليه ولم يشتغل بالخصومة لانه لم يرفها فائدة والاصح هو الاول وان قبلها
 بقضاء فان كان العيب لا يحدث مثله فله أن يردها على بائنها سواء رده عليه باقراره أو
 بنكوله أو بينة قامت لان الرد بقضاء القاضي فسخ من الاصل وقد تيقنا بوجود العيب
 عند البائع الاول فيردها عليه وان كان عيبا يحدث مثله فله أن يخاصم بائنه ويثبت بالحجة
 وجود العيب عنده ليردها عليه ان كان رده عليه باقراره وكذلك ان رده عليه بنكوله لان
 النكول لا يكون أقوى من الاقرار وهذا اذا لم يكن منه جحود للعيب نصا فان كان قال
 بعثها وليس هذا العيب بها فاستحافه فأبى أن يحاف فردها عليه فأراد خصومة البائع الاول
 فيها واحتج البائع الاول عليه بقوله لم يكن هذا العيب بها فانه لا يستطيع ردها على البائع
 الاول لان من ضرورة جحوده كون العيب عند الاقرار بانه لم يكن عند البائع الاول
 واققراره حجة عليه للبائع الاول وهذا الجحود مطلق له اليمين فاذا امتنع من ذلك صار كالباذل

لنفسه المشتري منه فلا يكون له أن يخاصم بآئمه كما لو قبله بغير قضاء قاض ، واذا باع داراً ثم
 أقر أنه باعها وفيها هذا العيب لصدع في حائط يخاف منه أو كسر في جندع أو في باب رده
 عليه بذلك لأن هذا العيب يمكن بقضاء باقى المالمية وقد يقلل رغائب الناس فيه وقد ثبت كونه
 عنده باقراره وكذلك لو باع أرضاً فيها نخيل فأقر بعيب بيمض الثمر في نخلة أو شجرة والحاصل
 أن المبيع كله في حكم شيء واحد فوجود العيب في جزء منه كوجوده في جميعه وكذلك الثياب
 والعروض والحيوان يقر البائع فيه بعيب ينقص الثمن لأن ما ينقص الثمن يعده التجار عيباً ويقلل
 رغائبهم في الساعه فيثبت حق الرد به ولو قال بعتك هذا الثوب وبه حرق فجاء المشتري بحرق
 آخر فقال بعتميه وهذا به وقال البائع ليس هذا الذى أقررت لك به وهذا حدث عندك ولم يكن
 بالثوب حرق غيره لم يصدق البائع على ما قال لأن الظاهر يكذبه لأن الحرق الموجود في
 الثوب لا ينعدم بحيث لا يبقى له أثر لانه اما أن يخاط أو يرفأ وأثرهما يكون ظاهراً فان لم ير
 في الثوب حرق ظاهر أو لا أثر لحرق سوى ما عينه المشتري عرفنا أن ما أقر به البائع هو الذى
 عينه المشتري فله أن يرده بذلك ولو قال كان هذا الحرق صغيراً وزاد فيه فالقول قول البائع
 لانه أقر بأصل الحرق لا بمقداره فالقدر الذى ادعى المشتري لم يسبق من البائع اقرار به
 فكان القول فيه قول البائع لانكاره والحرق في ذلك قياس الحرق ولو كان فيه حرق
 غير ذلك فقال بعتك هذا الثوب وهذا به ولم يكن الآخر به فالقول قوله مع يمينه لان
 بيانه مطابق لمطابق كلامه فانه أقر بالحرق في الثوب والذى عينه سوى ما أراد المشتري الرد
 به فخرج به عن عهده اقراره يسبق دعوى المشتري للحرق الثانى والبائع منكر له فالقول
 قوله مع يمينه ولو قال بعتك هذا العبد وبه قرحة تم جاء المشتري يريد رده فقال البائع قد برأ
 العبد من تلك القرحة وهذه غيرها فالقول قوله لان القرحة تزول بحيث لا يبقى لها أثر بعد
 البرء فلم يكن من ضرورته اقرار البائع كون هذه القرحة التى عينها المشتري موجودة عنده
 وكذلك ان سعى البائع نوعاً من العيوب صدق انه قد ذهب وهذا غيره ان كان ذلك مما يبرأ
 ويذهب ولو اقر أنه باعه أقطع اليد فجاء به المشتري وهو أقطع اليدين لم يكن له ان يرده
 ولكن يرجع بنقصان العيب فى يد واحدة لان اقرار البائع لم يتناول الا قطع يد واحدة فقطع
 اليد الثانية عيب حادث عند المشتري فيمنعه من الرد ويرجع بنقصان العيب بعد ما يحانف البائع
 بالعه ما باعه وهو كذلك وان كان للعبد أصبح زائدة فللمشتري أن يرده به ان أقر البائع أو

أنكر لان هذا لا يحدث مثله عادة فقد تيقنا بوجودها عند البائع فيرده المشتري الا أن
يثبت البائع سببا مانعا من الرد وقد تستوي هذه المواضع في الخصومة في العيب بين حضرة
العبد وغيبته اذا كان البائع مقرا بوجود العيب به في الحال (الأ ترى) أن الخصومة في
موت العبد مسموعة واذا أقر الرجل انه باع عبده هذا من فلان وقبض الثمن منه ولم يسمه
فهو جائز لان حكم البيع في الثمن ينتهي بقبضه فترك التسمية فيه لا يمنع صحة الاقرار لان
التسمية انما يحتاج اليها فيما توجه المطالبة به ويحتاج الى قبضه وذلك ممدوم في الثمن المقبوض
ولو سمي وأقر أنه قبضه كان هذا أجوز من الاول لانه أقرب الى قطع المنازعة والخصومة
فقد تقع الحاجة الى معرفة مقدار الثمن عند استحقاق المبيع أو رده بالعيب فاذا كان مسمى
لا يمكن فيه المنازعة ولو سمي ثمنا وقال لم أقبضه وقال المشتري قد قبضه فالقول قول البائع مع
يمينه والبينة على المشتري لان الثمن دين لازم للبائع في ذمة المشتري فاذا ادعى بقاءه كان
عليه اثباته بالبينة فان لم يجدها فالقول قول البائع مع يمينه لان تعارده فان اقراره بالبيع لا يتضمن
الاقرار بقبض الثمن كما أن اقرار المشتري بالشراء لا يتضمن الاقرار بقبض السلعة وليس له
أن يأخذ العبد حتى يتقدم الثمن لان نطاق البيع عن حال يثبت حتى الحبس للبائع مادام المبيع
في يده فان كان المشتري قد قبضه فمليه أن يتقدم الثمن وليس للبائع أن يسترد العبد لان
ثبوت حقه في الحبس سقط بتسليمه الى المشتري وقد سلمه وهذا لان نطاق فعل المشتري
محمول على ما يحل شرعا ولم يظهر خلافه الذي لا يحل شرعا كالتبضع بغير اذن البائع ولان خروج
المبيع من يد البائع مبطل حقه في الحبس الا أن يثبت انه كان يعتبر رضاه ولو أقر أنه باعه
منى أو قبضه منى ثم استحق العبد أو رده المشتري بعيب كان القول قول البائع في الثمن لانه
دين للمشتري في ذمة البائع فالقول في بيان مقداره قول الديون ولا يصدق صاحب الدين
على دعوى الزيادة الا بحجة ولو أقر أنه باعه منه بالف درهم فقال المشتري اشترته بخمسمائة
وقد خرج نصف العبد من ملك المشتري فبلى قول أبي حنيفة رحمه الله القول قول المشتري في
الثمن وهذا بخلاف ما قال في البيوع اذا تيب المبيع في يد المشتري ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا
الا أن يشاء البائع أن يسترد العبد ولا يأخذ للعيب شيئا لان هناك لم يسلم للمشتري شيء
فيصح رضا البائع بسقوط حقه في حصة العيب فيتحالفان عند ذلك وهذا ما أخرجه المشتري من
ملكه بموض أو بغير عوض سالم له فلا يجوز أن يسلم له ذلك مجانا فلماذا كان القول في الثمن

قول المشتري سواء رضى البائع باسترداد ما بقي أو لم يرض وعلى قول أبي يوسف رحمه الله القول في الثمن قول المشتري مع يمينه إلا أن يرضى البائع أن يأخذ ما بقي منه ويتبع المشتري بحصة ما خرج من ملكه على قول المشتري فيئذ يجرى التحالف لأن من أصل أبي يوسف رحمه الله أن تمدد جريان التحالف في بعض المقود عليه لا يمنع التحالف فيما بقي كما في العبدين إذا هلك أحدهما ثم اختلفا في الثمن يتحالفان في القائم إلا أن هناك هلاك أحدهما لا يوجب عيباً في الآخر فلم يشترط فيه رضا البائع وهنا خروج بعض العين عن ملكه يوجب العيب فيما بقي فهذا شرط رضا البائع بالفسخ فيما بقي منه لجريان التحالف بينهما وكذلك في العبدين قال أبو حنيفة رحمه الله إذا رضى بأن لا يأخذ من ثمن الهالك شيئاً تحالفاني القائم لأن هناك لم يسلم للمشتري شيء فرضاه بذلك مسقط لحقه في تضمين الهالك للمشتري بمنزلة ما لو قبضه بأذنه بغير عقد فإنا على قول محمد رحمه الله فيحالفان ويترادان قيمة العبد إلا أن يشاء البائع أن يأخذ ما بقي من العبد وقيمة ما استهلك المشتري لأن خروج جميع العبد من ملكه لا يمنع جريان التحالف عند محمد رحمه الله فكذلك خروج بعضه وما بقي يتعيب لخروج البعض عن ملكه فثبت للبائع الخيار وإن شاء رضى بعيه فاسترده مع قيمة ما استهلك منه المشتري وإن شاء لم يرض واسترد جميع قيمة العبد منه وإذا أقر أنه باع هذا العبد من فلان بألف درهم فقال ما اشتريته منك بشيء ثم قال بلى قد ابتعته منك بألف درهم وقال البائع ما بعتك فاقول قول المشتري وله أن يأخذه بالثمن لأن البيع لم يبطل بمجرد انكاره الشراء (ألا ترى) أن البائع لو أقام البيعة فقضى بالقاضى بالشراء فإما وجد التصديق من المشتري في حال قيام البيع بينهما ولا معتبر بوجود البائع بعد ذلك والدليل عليه أن بعد جحود المشتري لو استخلفه البائع فإني أن يحلف ثبت البيع بينهما حتى يقضى به القاضى فإذا أقر به المشتري أولى أن يثبت البيع ولو كان حين جحد المشتري الشراء قال البائع صدقت لم تشتره ثم قال المشتري بعد ذلك قد اشتريته لم يلزمه البيع ولم يقبل منه بيعة على ذلك لأن البائع حين صدقه في انكار الشراء انتقض البيع بينهما بتصادقهما فإمهما يملك كان فسخ العقد فتجا حدهما له يكون فسخاً (ألا ترى) أن البائع لا يتمكن من إثبات البيع بالبيعة بعد ذلك ولا يكون له أن يحلف المشتري فكذلك لم تصح دعوى المشتري البيع بعد ذلك ولم يقبل منه بيعة على ذلك للتناقض في كلامه إلا أن يصدقه البائع على ما بدعى من الشراء بعد ذلك فيئذ تصادقهما على الشراء بمنزلة البيع المستقبل كما

كان تجاحدهما بمنزلة الفسخ اذا التجاحد لم يكن فسحا في الحقيقة وانما جعل ذلك بمنزلة الفسخ
 في الحقيقة فاذا تصادقا على أن البيع كان منعقدا بينهما حقيقة ظهر البيع بهذا التصديق ولو أنه
 باع هذا العبد من فلان ولم يسم فلان فقال فلان اشترته منك بخمسائة ووجد البائع أن يكون
 باعه بشيء فالقول قول البائع مع يمينه لان اقرار البائع بالبيع من غير تسمية الثمن ليس بشيء
 كما يجابه البيع من غير تسمية الثمن وهذا لان الافرار ما يمكن العمل به والالتزام بحكمه ولا
 يمكننا أن نلزمه ببيعاً بثمن مسمى بهذا الاقرار لانه لا يقرب بذلك ولا يكون البيع الا بثمن
 مسمى فلماذا كان اقراره باطلا بقي دعوى المشتري بالبيع بخمسائة والبائع منكر لذلك فالقول
 قوله مع يمينه وكذلك لو أقر المشتري بالشراء من غير تسمية الثمن وادعى البائع ببعه منه بثمن
 مسمى فهذا والاول سواء واقرار المشتري غير لازم اياه شيئاً لما بينا وهذا بخلاف ما سبق من
 الاقرار بالبيع والقبض فانه صحيح بدون تسمية الثمن لان العمل بموجب ذلك الاقرار ممكن
 فان موجه الزام تسليم البيع لانتفاء حكم العقد في الثمن بالقبض فلماذا كان الاقرار صحيحاً ولو
 أقر انه باعه من فلان ثم قال لا بل من فلان فهذا كله باطل لتعذر الزام شيء بحكمه ويحلف
 لكل واحد منهما ادعى شراء بثمن مسمى بمنزلة ما لو لم يسبق ذلك الاقرار من البائع ولو
 ادعى انه اشترى هذا من هذا الرجل فجحد البائع فادعى المدعى أن العبد كان له في الاصل
 وأقام البيئته على ذلك لم تقبل بيئته لان دعواه الشراء منه اقرار بان أصل الملك كان له فان
 الاستيلاء في احدي الروايتين اقرار بالملك للبائع فالشراء أولى وعلى الروايتين جميعاً هو أقر بأنه
 لاحق له فيه فكان في دعواه الملك ثمن الاصل بعد هذا مناقضا والمناقض لا قول له ولا تقبل
 بيئته ولو أقر انه باع عبده من فلان ولم يسم العبد ثم جحد فهذا الاقرار باطل لتعذر الالتزام
 بحكمه فان الاقرار بالبيع في عبد يبر عنه كما يجاب البيع في عبد يبر عنه وكذلك ان أقر أنه
 باع عبده من فلان غير أن الشهود لا يعرفونه بعينه ومراده من هذا أنهم شهدوا على اقراره
 ببيع عبد وقالوا لانرفه بعينه لو أشهدهم على اقراره بذلك وهم لا يعرفون العبد بعينه فهذا كله
 باطل لتعذر الالتزام بحكمه وهو على هذا لو كان الاقرار في دار أو ثوب أو دابة فان حدد
 الارض والدار وسمى الثمن فهو جائز لان التحديد فيما يتعذر احضاره بمنزلة الاشارة الى
 العين فيما يتيسر احضاره بدليل سماع الدعوى والشهادة باعتباره وكان هذا اقراراً لازماً فان
 جحد البائع بعد ذلك فشهد الشهود باقراره ولا يعرف الشهود الحدود فبات هذه الشهادة بعد

ان يقيم البيئنة على معرفة الحدود لان عند قيام البيئنة على ذلك كان اقراره ملازما فكان العمل بها متمكنا فالبيئنة عليه تكون مسموعة وكذلك لو كان المشتري أقر بالشراء ثم جحد وادعى البائع ذلك فهذا والاول سواء لما بينا ويجوز اقرار شريك العنان على شريكه في بيع شيء بينه وبين شريكه وفي شراء شيء قائم بعينه في يد البائع لانه أقر بملك أنشأه فان كل واحد منهما يملك انشاء البيع والشراء في حق شريكه ما دامت الشركة بينهما قائمة فتنتفي التهمة عن اقراره بذلك فلماذا صح اقراره وله على شريكه ثمن حصته وكما لو أنشأ الشراء أو ما أقر به من شراء شيء مستهلك يكون ديننا يلزمه دون شريكه الا أن يقر به شريكه فان أقر به فالثابت بتصادقهما كالثابت بالمباينة وان جحدا وكل واحد منهما في حق صاحبه وكييل بالشراء والوكيل لا يقبل اقراره بالشراء اذا كان المبيع مستهلكا في الزام الثمن في ذمة الموكل فكذلك الشريك لا يقبل اقراره في الزام الدين في ذمة شريكه لانه بعقد الشركة يتسلط على التصرف في المال المشترك ولا يتسلط على ذمة شريكه في الزام الدين فيها وهذا الاقرار يوجب الدين في ذمة شريكه من غير ملك يظهر له بمقابلته في العين فلا يقبل قوله فيه بخلاف ما اذا كان المبيع قائما بعينه وأما المضارب فاذا أقر بالمضاربة يبيع أو بشراء فهو مصدق في ذلك فيها أو في الدين اعتبارا للاقرار بالانشاء ولو أنشأ الشراء صح منه وكان الثمن ديننا على رب المال حتى اذا ملك مال المضاربة في يده قبل أن ينفذه وجع عليه فكذلك اقراره بالشراء يكون صحيحا مطلقا لانشاء التهمة ولو وكل رجل رجلا يبيع عبده وأقر الوكيل انه قد باعه من فلان بألف درهم وصدقه وجحد الوكيل فالعبد لفلان بألف درهم لان ملك الامر باق بعد الوكالة وهو مالك لانشاء البيع فيه فيصح اقراره بذلك سواء أضافه الى نفسه أو الى وكيله غير أن الامر مع المشتري لا يصدقان في الزام العهدة على الوكيل ومتى تعذر ايجاب العهدة عليه يتعاقب باقرب الناس اليه وهو الموكل كما لو كان الوكيل بالبيع صبيا محجورا ولو أمر رجل رجلا بشراء عبد بعينه له فأقر الوكيل انه اشتراه بألف درهم وصدقه البائع وجحده الأمر فالقول قول الوكيل لانه أقر بملك انشاءه ولو أقر بشراء عبد بغير عينه وسمي جنسه وصفته وعنه فأقر الوكيل انه قد اشترى هذا العبد للأمر بالثمن الذي سماه له وجحد الأمر فان كان الثمن مدفوعا الى الوكيل فالقول قوله لانه أمين فيما دفع اليه من الثمن وقد أخبر باداء الامانة فيه ومباشرة ما كان مساطا على مباشرته فيكون مصدقا فيه وان لم يكن الثمن مدفوعا

اليه لم يصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا كان العبد
 قائما بعينه وكان مثله يشتري بذلك الثمن فالقول قول الوكيل وكلامهما ظاهر لان الوكيل أقر
 بما به يملك انشاءه فيقبل اقراره فيه كما لو كان العبد معيبا ولكن أبو حنيفة رحمه الله يقول
 تتمكن التهمة في اقراره هذا من وجهين أحدهما أنه ربما اشترى هذا العبد لنفسه فظهر أنه
 مغبون فيه فأراد أن يلزمه الأمر وهذا لا يوجد في العبد المعين لانه لا يملك شراءه لنفسه
 بالثمن المسمى له والثاني أنه ربما كان هذا العبد في الاصل مملوكا له وهو يريد أن يلزمه
 الأمر بهذا الاقرار ولو باشر شراءه من نفسه الأمر لم يصح فتتمكن التهمة في اخراج
 كلامه مخرج الاقرار فلهذا لم يصح اقراره وانما تعتبر هذه التهمة اذا قصد لزوم الثمن ذمته
 لانه لا ولاية له على ذمته في الزامه. مطلقا بخلاف ما اذا كان الثمن مدفوعا اليه لانه لا يلزم ذمة
 الأمر شيئا بل يجبر باداء الامانة فيما يجمل اضافته واذا كان الأمر قد مات ثم أقر الوكيل بشراء
 هذا العبد فان كان الثمن في يده بعينه أو في يد البائع أو كان الأمر لم يدفع الثمن اليه لم
 يصدق الوكيل على الأمر أما اذا لم يكن الثمن مدفوعا اليه فظاهر وكذلك ان كان الثمن
 مدفوعا اليه لان الوكالة قد بطلت بموت الأمر وصار ما في يده من الثمن ملكا للورثة فهو
 بهذا الاقرار يريد ابطال ما حكم في الثمن فلا يقبل قوله في ذلك بخلاف حال حياة الأمر لان
 الوكالة قائمة وهو يملك اخراج الثمن من ملكه بانشاء الشراء فكذلك الاقرار واذا لم يقبل
 اقراره هنا يكون مشتريا لنفسه ويلزمه الثمن الا أن يخاف الورثة على عملهم لانهم لو أقروا
 بما ادعاه لزمهم والاستحلاف على فعل الغير يكون على العلم وان كان قد استهلك البائع الثمن
 فالقول قول الوكيل ويلزم البيع اليه لانه بهذا الاقرار لا يخرج شيئا من ملك الورثة ولكنه
 ينكر وجوب الضمان عليه فما كان أمينا فيه فالقول قوله في ذلك وهذا مستحسن قدينا
 فيما أمليناه من شرح الجامع واذا دفع رجل الي رجل عبدا وأمره ببيعه ثم مات الأمر فآقر
 الوكيل انه باءه بألف درهم وقبضه فان كان العبد قائما لم يصدق الوكيل لان الوكالة بطلت
 بموت الأمر والعبد صار مملوكا للوارث فآقراره بما يبطل فيه ملك الوارث باطل وان كان
 مستهلكا صدق لانه لا يبطل اقراره ملكا للوارث وانما ينكر وجوب الضمان عليه فيما كان
 أمينا فيه ولو كان العبد لرجل أجنبي وقد استهلك المشتري العبد فقال رب العبد للبائع أنا
 أمرتك بالبيع فلي الثمن وقول الوكيل لم تأمرني فالقول قول رب العبد وله الثمن لان الثمن

يملك بملك الاصل والاصل كان مملوكا لرب العبد فالثمن يكون له والوكيل بمجرد وجوده
الامر منافع من وجهه لان اقدامه على البيع كالاتقرار منه بصحته وصحته باذن صاحب
العبد ومن وجه آخر هو لا يدعي لنفسه شيئا بهذا الجحود لانه ان لم يكن مأذونا فلرب العبد
ان يضمن المشتري القيمة ويرجع المشتري بالثمن على البائع فيأخذ رب العبد منه هذا الثمن
بحساب القيمة فان لم يكن الوكيل مدعيا لنفسه شيئا لم يقبل قوله وكذلك ان كان العبد قائما
وهذا اظهر لان رب العبد يملك اجازة البيع فيه فلا تتمكن التهمة في اقراره بالاذن ولو لم يأمره
بذلك ولكنه أجاز البيع فان كان العبد قائما بعينه جاز وان كان مستهلكا لم يجز لان الاجازة
في نفوذ العقد وثبوت حكمه بمنزلة الانشاء فانما تصح الاجازة في محل يصح انشاء البيع فيه
وان كان لا يعرف انه حي أو مستهلك فالبيع جائز حتى يعرف انه ميت لانه عرف حياته
وما عرف ثبوته فالاصل بقاؤه ويجب التمسك به حتى يعلم خلافه وان كان قطع يده ثم أجاز
البيع فالارش للمشتري لانه بمنزلة الزيادة المنفصلة والمشتري عند الاجازة يستحق المبيع بالزيادة
المنفصلة وهذا لان البيع الموقوف بسبب ملك تام فانما يوجد قطع اليد وللمشتري فيه سبب
ملك تام فاذا تم له الملك بذلك السبب ملك الارش وان لم يجز البيع فالارش لرب العبد لان
اليد المقتطوعة على ملكه المتقرر فبدله يكون له وان أقر رب العبد انه أجاز البيع بعد ما وقع البيع
بيوم وقال المشتري لم يجز والعبد قائم فالقول قول رب العبد لانه يملك انشاء الاجازة في
الحال ولا يمين عليه لانه غير متهم في اخراج الكلام مخرج الاقرار ولو كان العبد ميتا
فالقول قول المشتري لان رب العبد لا يملك الاجازة في الحال فلا يقبل قوله في الاقرار به
وعلى المشتري اليمين على علمه لانه لو أقر رب العبد بما ادعاه لزمه فاذا كان العبد قبله رجل
فوجب عليه قيمته فهو بمنزلة الميت لان ابتداء الاجازة فيه لا يصح كما لا يصح انشاء العقد فهو
والميت في حكم الاجازة سواء والله أعلم

باب الاقرار بالنكاح والطلاق

(قال رحمه الله) رجل أقر أنه تزوج فلانة بالف درهم في صحة أو مرض ثم جحدته
وصدقته في حياته أو بعد موته فهو جائز لان النكاح ظهر في حقه باقراره ثم لا يبطل
بجحوده رجوعه فالرجوع عن الاقرار باطل فاذا اتصل به تصديق المقر له استند التصديق

الى وقت الاقرار وكان كالموجود يومئذ فيثبت النكاح ولها الميراث والمهر الا أن يكون فيه فضل على مهر مثلها فيبطل الفضل اذا كان في المرض لانها وارثة وهو متهم في الاقرار للوارث وما زاد على مهر المثل لو ثبت انما يثبت باقراره فلما مقدار مهر المثل فيثبت حكمه لصحة النكاح فلا تمكن التهمة في اقراره به ولو أقرت المرأة في صحة أو مرض أنها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدته فان صدقها الزوج في حياتها يثبت النكاح لما بيننا أن وجودها بعد الاقرار باطل وان صدقها بعد موتها لم يثبت النكاح في قول أبي حنيفة رحمه الله ولا ميراث للزوج منها وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت النكاح اعتبارا لجانبها بجانبه بعله أن النكاح ينتهي بالموت فانه يعقد للعمر فمضى المدة بنهيه ولهذا يستحق المهر والميراث وان لم يوجد الدخول والمنتهى متقرر في نفسه فيصح التصديق في حال تقرر المقر به كما يصح قبل تفرره وأبو حنيفة رحمه الله فرق بينهما وأشار الى الفرق في الكتاب فقال لان الفراش له عليها لالهها وتقرير هذا من اوجه أحدها أن العدة تبقى بعد موته عليها والعدة من حقوق النكاح عليها فبقاؤها كبقاء النكاح في صحة التصديق وبعد موتها لعدة في جانب الزوج فقد فات المقر به لا الى أثر فلا يعمل التصديق بعد ذلك والثاني أن الزوج مالك لحكم النكاح والمرأة محل الملك وبعد فوات المحل لا يتصور بقاء الملك حكما فيبقى الملك بقاء المحل فيعمل بتصديقها ولهذا حل لها أن تغسله بعد موته ولم يكن له أن يغسلها بعد موتها والثالث أن الفراش لما كان له عليها فالزوج في التصديق بعد موتها مدع لنفسه لان يكون مقرا لها بشيء لان حقها كان في ملك الحل وقد انقطع بموتها بالكلية فاما بعد موت الزوج فالتصديق من المرأة اقرار له على نفسها بالفراش فيصح التصديق بهذا الطريق ثم يبني عليه حكم الميراث والمهر وكذلك لو لم تكن المرأة جحدت بعد اقرارها حتى ماتت فهو على هذا الخلاف كما بينا وان أقرت المرأة أنها تزوجت هذا الرجل وهي أمة وقد كانت أمة ثم عتقت وقال الزوج قد تزوجتها بعد العتق أو قبله فهو سواء والنكاح جائز لانها انصافا على نفوذ النكاح ان كان بعد العتق فظاهر وان كان قبل العتق فقد كان يوقف على سقوط حق المولى أو سقط حقه بالعتق ثم الاصل بعد هذا فيبادر من المسائل أن أحد الزوجين متى أضاف الاقرار بالنكاح الى حال ينافي أصل العقد لانعدام الاهلية يكون القول قوله الا أن يثبت الآخر ما يدعيه بالبينه وذلك مثل ان يقول تزوجتك قبل ان أخلق أو قبل أن اولد أو قال

تزوجتك وأنا صبي فان الصبا يمنع الاهلية للعقد بدون اذن الولي أو يقول تزوجتك وأنا نائم
فان النوم حال معهودة في الانسان تنافي أصل العقد وان قال تزوجتك وأنا مجنون فان علم
جنونه قبل ذلك فالقول قوله لانه أضاف العقد الى حال معهودة تنافي أهلية العقد فكان منكرا
معنى وان كان لا يعرف جنونه فالنكاح لازم له لانه أضافه الى حال غير معهودة فيه ولا
ثبتت هذه الحال بخبره فاما اذا أضاف أحدهما النكاح الى حال لا تنافي أصل النكاح كأنه مدام
الاهلية ولكن يمنع ثبوت الحل وانعقاد العقد لانعدام شرطه لا يصدق في الاضافة ويجعل
القول قول صاحبه لان شرط الشيء تابع له فاقراره بأصل العقد اقرار بشرائطه فهو بعد
ذلك في هذه الاضافة راجع عن الاقرار بباطل وبيانه أنه لو ادعى أحدهما ان النكاح كان
بغير شهود أو في حال ادعى تمجس المرأة قبل أن تسلم أو في عدة الغير أو تزوجها واختها تحتمه
أو تزوجها وتحتمه أربع نسوة فانه لا يصدق في هذه الاضافة لان امتناع ثبوت النكاح في
هذه الاحوال لمعنى في المحل والمحل في حكم المشروط واققراره بالعقد اقرار بشرطه الا أن
المرأة ان كانت هي التي ادعت هذه الموانع فالنكاح جائز لازم لها وان كان الزوج هو الذي
ادعى ذلك يفرق بينهما لانه أقر بحرمتها عليه وذلك بمنزلة تذييقه اياها وان كان قبل الدخول
بها فاما نصف المسمى وان كان بعد الدخول بها فلها جميع المسمى ونفقة العدة وكذلك لو أقر
انه كان طلقها ثلاثاً ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره وقالت هي ما طلقته أو تزوجت
غيرك ودخل بي فانه يفرق بينهما الاقرار بذلك وعليه نصف المهر لها قبل الدخول وجميع المهر
ونفقة العلة الدخول لما بينا ولو أقر انه تزوجها أمس وقال ان شاء الله موصولا وقالت هي
ما استنتني لم يلزمه النكاح وكذلك لو أقرت هي بالنكاح وادعت الاستثناء وادعى هو النكاح
لان الاستثناء اذا اتصل بالكلام فهو بمنزلة الشرط مانع كون الكلام اجابا فكان هو بهذا
اللفظ منكرا الاصل العقد لا مقرا به فيجمل القول في ذلك قوله والذي بينا في النكاح مثله
في الطلاق في دعوى الاستثناء وفي الاضافة الى حال منافية لاصل الطلاق كحال النوم والصبا
والجنون اذا كان يعرف ذلك انه اصابه للمعنى الذي بينا ولو قال رجل لامرأة ألم أتزوجك
أمس أو أليس تزوجتك أمس أو أما تزوجتك أمس فقالت بلى ووجد الزوج فهذا اقرار
بالنكاح منهما لما بينا فيما سبق ان جواب الاستفهام بفي يكون حرف بلى وما تقدم من الخطاب
يصير معادا في الجواب وعلى هذا الطلاق اذا قال ما طلقتك أمس أو ليس قد طلقتك أمس

فقلت نعم أو بلي فهذا اقرار بالطلاق وكذلك ان قالت المرأة ذلك وقال الزوج بلي فهو اقرار
لما بينا ولو قال لها قد تزوجتك أمس فقلت لا ثم قالت بلي وقال هو لا لزمه النكاح لان اقراره
لم يبطل بتكذيبها فان النكاح عقد لازم لا يبطل بمجرد أحد الزوجين فصح تصديقها بعد
التكذيب ويثبت النكاح بينهما ثم ان أنكر الزوج النكاح بعد ثبوته بتصديقها فلا معتبر
بانكاره واذا أقر انه طلقها منذ ثلاثة أشهر فان كان تزوجها منذ شهر لم يقع عليها شيء لانه
أضاف الطلاق الى وقت قبل النكاح ولا طلاق قبل النكاح وان كان تزوجها منذ أربعة أشهر
وقع الطلاق عليها لكونه مالكا الانتفاع في الوقت الذي أسند الطلاق اليه الا أنها ان صدقته
في الاسناد فعدتها من حين وقع الطلاق وان كذبت في الاسناد فعدتها من وقت اقرار الزوج
به لان في العدة حقها من حيث انها تستوجب النفقة والسكنى فلا يقبل قوله في الاسناد
اذا لم تصدقه في ذلك لما فيه من ابطال حقها ولو قال فلانة طالق وذلك اسم امرأته أو قال عنيت
غيرها لم يصدق في الحكم لان كلامه ايقاع شرعي ولانه له الايقاع على زوجته دون غيرها
فاذا قال عنيت غيرها كان الظاهر مكذبا له في مقالته فلا يصدق في الحكم وكذلك لو قال
ابنة فلان طالق واسم أبيها ما قال طلقت ولم يصدق في قوله لم أين امرأتي وكذلك لو نسبها
الى أمها أو الى ولدها فاذا قال عنيت غيرها يكون الظاهر مكذبا له في مقالته وكذلك كلامه صالح
لايقاع عليها فهو بما يدعى بعد ذلك يريد أن يخرج كلامه من أن يكون ايقاعا فلا يصدق
على ذلك في الحكم ولو أقر بعد الدخول أنه كان طلقها قبل أن يدخل بها وقد سعى لها مهرا
فالطلاق واقع عليها لانه أضاف الطلاق الى وقت لاينافي الوقوع فيه فيجمل موقعا للطلاق
ولها عليه مهر ونصف لانه أقر أن نصف المهر عليه بالطلاق قبل الدخول وانه وطأها بالشبهة
بعد ذلك فيلزمه مهر بالوطء ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول والله أعلم بالصواب

باب اقرار المحجور والمملوك

(قال رحمه الله) واذا حجب القاضي على حر ثم أقر المحجور عليه بدين أو غصب أو
بيع أو عتق أو طلاق أو نسب أو قذف أو زنا فهذا كله جائز عليه في قول أبي حنيفة وأبي
يوسف رحمهما الله الاول لان الحجر على الحر بسبب السفه باطل عندهما فاقراره بعد الحجر
كأقراره قبله قال (الأ تربي) انه لو شهد قبلت شهادته ان كان عدلا ومعنى هذا معنى

الاستشهاد وان الاقرار ملزم كالشهادة فاذا كان بسبب السفه لا يؤثر في افساد عبارته ولا
 يخرج منه من أن يكون ملزماً بطريق الشهادة فكذلك بطريق الاقرار على قول أبي يوسف
 رحمه الله الآخر وهو قول محمد رحمه الله والحجر عليه صحيح ولا يجوز اقراره بعد ذلك بدين
 ولا بيع كما لا يجوز مباشرة هذه الاسباب عندهما* والحاصل ان تأثير الحجر عندهما كتأثير
 الهزل لان فعل السفه لا يكون على نهج أفعال العقلاء لمكابرته عقله كما أن فعل الهزل
 لا يكون على نهج أفعال العقلاء لقصد غير فكل ما أثر فيه الهزل أثر فيه الحجر فلا يصح
 اقراره به ومالا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه الحجر ولكن هذا يبطل بالشهادة حتى اذا علم
 القاضي أن الشاهد قد قصد الهزل بشهادته لا تقبل شهادته ثم الحجر لا يكون مؤثراً فيه وهذه
 مسألة كتاب الحجر. واذا أقر الرجل لصبي صغير لقيط بدين مائة درهم فهو لازم له لان
 الصغير أهل أن يجب له الحق على غيره وتصحيح الاقرار محض منفعة له والصبا لا يوجب
 الحجر عن ذلك وكذلك لو قال أقرضني الصبي والصبي بحال لا يتكلم ولا يقرض فالمال
 لازم له لاحتمال أن يكون الولي باشر هذا السبب واطرافه المقربه الى الصبي بطريق باشره انما
 باشره له ولان أكثر ما في الباب ان هذا السبب لا يثبت لانه لا يتصور من الصبي ولكن
 امتناع ثبوت السبب لا يمنع ثبوت المال باقراره كما لو كذبه المقر له في السبب بان قال لك على
 ألف درهم من قرض أقرضتني وقال المقر له ما أقرضتني بل غصبتني مني فالمال لازم وان لم
 يثبت السبب التأكيد به إياه وعلى هذا لو قال أودعني هذا الصبي أو هذا العبد مائة درهم
 أو أقر بذلك لجنون فاقراره بأصل المسال صحيح والسبب باطل لما قلنا ولو أقر أنه كفيل
 لهذا الصبي عن فلان بألف درهم والصبي لا يعقل ولا يتكلم فهذا باطل عند أبي حنيفة ومحمد
 رحمهما الله وهو جائز في قول أبي يوسف الآخر رحمه الله. وأصل المسئلة أن من كفل
 لغائب مال ولا يقبل عن الغائب أحد فهو باطل عندهما صحيح عند أبي يوسف رحمه الله
 فكذلك اذا كفل لصبي عند أبي حنيفة رحمه الله المقدم باطل واقراره بالعقد الباطل لا يلزمه
 شيئاً وعلى قول أبي يوسف رحمه الله المقدم صحيح والمال لازم له لاقراره به على نفسه للصبي
 قال كأن كان أبو الصبي أو وصيه خاطبه بهذه الكفالة فالكفالة باطلة على معنى أنها غير
 لازمة بل هو موقوف فاذا أدرك الصبي ورضى بها جازت وان رجع الرجل قبل أن يدرك
 الصبي بطلت في قولهما لان عقد الكفالة لا يثبت الولاية للاب والوصى والكفالة وان كانت

لا توجب براءة الاصيل وهو تملك للدين من الكفيل من وجه حتى اذا أدى رجع على الاصيل بحكم الاداء وبين العلماء رحمهم الله اختلافا في براءة الاصيل بحكم الكفالة فكان ابن ابي ليبي رحمه الله يقول الكفالة توجب براءة الاصيل كالحوالة ولو اجتهدنا ض قال بهذا القول وقضى به نفذ وفيه اضرار الصبي فلم هذا لا يملك الاب والوصى ذلك بل هما فيه كسائر الاجانب اذا بلغه وصح رجوع الكفيل قبل اجازته فكذلك هنا توقف على اجازة الصبي اذا أدرك وصح رجوع الكفيل قبل ادراكه لان العقد لم يلزم بعد ولو أقر أنه رهن هذا اللقيط لفلان بمائة درهم واللقيط لا يتكلم جاز على الكفيل ولا يلزم الصبي شيء لان اقرار المقر على نفسه صحيح وعلي اللقيط باطل وليس من ضرورة امتناع وجوب المال على الاصيل امتناع وجوبه على الكفيل (ألا ترى) أنه لو أقر بالكفالة عن بالغ وجهد البالغ وجوب المسأل عليه فان الكفيل ضامن له وان لم يجب على الاصيل شيء وهذا لان الصبي أهل أن يجب المال عليه بحال لان له ذمة صحيحة فيجعل في حق المقر كانت ما أقر به حق وان امتنع ثبوته في حق الصبي كمن قال لا آخر كفالتك عن فلان الغائب بمائة درهم التي أقرضته أمس ويعلم أن الغائب لم يقدم منذ سنة فالمال واجب على الكفيل للمعنى الذي بينا ولو كفيل عن رجل لرجل حاضر بمائة درهم بغير أمره فقال المكفول عنه قد رضيت بكفالتك ثم قال الطالب قد رضيت بضمانك لي فالضمان جائز ويرجع الكفيل اذا ادعى المكفول لان رضا المكفول عنه بالكفالة حصل قبل تمام العقد فان تمامه بقبول الطالب فكان هذا بمنزلة أمره اياه بأن يكفل عنه فاذا أدى يرجع عليه فلو قال المكفول له أولا قد رضيت ثم قال المكفول عنه قد رضيت كان رضاه باطلا ولم يرجع الكفيل بالمال اذا أداه لان الكفالة تمت بقبول الطالب ولزم المسأل الكفيل اذا أداه لان الكفالة تمت بقبول الطالب ولزم المال الكفيل على وجه لا يرجع اذا أدى فلا يتعين ذلك برضا المكفول عنه بعد ذلك لان رضاه واجازته انما تؤثر في الموقوف لاقى الناقد وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فأما على قول أبي يوسف رحمه الله الآخر الكفالة تتم بالكفيل قبل قبول الطالب فيستوى الجواب في الفصلين ولا يعتبر رضا المكفول عنه في اثبات الرجوع للكفيل في الفصلين جميعا وقول المكفول عنه قد ثبتت كفالتك أو سلمتها أو أجزتها مثل قوله قد رضيت بها لان المعنى يجمع الفصول كلها ولو أن الكفيل بعد ما رضى المكفول عنه رجع عن الكفالة قبل رضا المكفول له به لم

يلزمه المال في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لما بينا أن نفوذ العقد برضا المكفول له فرجوع
الكفيل قبل نفوذ العقد صحيح وقرار العبد التاجر للاجنبي بدين أو وديعة أو اجارة جائز
وان كان عليه دين يحيط بقيمته وما في يده لان هذا كله من أسباب التجارة ومن جملة صنع
التجارة والاذن فك الحجر عنه فيما هو من عمل التجارة ولا يخل هذا الفك بوجوب الدين
عليه فقراره بهذه الاسباب بعد وجوب الدين كقراره قبله وان أقر لمولاه بدين عليه أو
وديعة في يده وعليه دين مستغرق لم يجز اقراره لان المولى يخلفه في كسبه خلافة الوارث
المورث فكما أن تعلق حق الغرماء بمال المريض يمنع من الاقرار للوارث فكذلك تعلق
حق الغرماء بكسب العبد ورقبته يمنع من الاقرار لمولاه الا أن تعلق حق الغرماء هناك
في حق المرض وهذا التعلق ثابت في صحة العبد ومرضه ولا يجوز اقرار العبد التاجر للاجنبي
بجناية ليس فيها قصاص لان هذا من التجارة والاذن فك الحجر عنه في التجارات فقيما ليس
بتجارة المأذون والمحجور سواء وقرار العبد على مولاه باطل واذا أقر يقتل عمدا جاز اقراره
وعليه القصاص لانه يقر به على نفسه فان المستحق بالقصاص دمه وهو في حكم الدم مبقى على
أصل الحرية ولان المولى لا يملك الاقرار عليه بالقصاص وفيما لا يملكه المولى على عبده العبد بمنزلة
الحر كطلاق زوجته يصح اقراره به كما يصح اقراره بايقاعه وكذلك اذا أقر على نفسه بسبب
موجب للحد كالقذف والزنا وشرب الخمر وكذلك اذا أقر بسرقة مستهلكة موجبة للقطع
وفي اقرار المحجور عليه بسرقة مال قائم بينه في يده خلاف معروف في كتاب السرقة فأما
اقرار المأذون به فصحيح في حق المال والقطع جميعا لانه يملك الاقرار بكل واحد منهما أما
بالمال فلا تفكك الحجر وأما بالقطع فانه مبقى فيه على أصل الحرية ولا يجوز اقراره في رقبته
بامرأة ولا بكفالة بنفس ولا بمال ولا بعق عبده ولا بمكاتبته ولا بتدبيره لان هذا
كله ليس من التجارة فالمأذون فيه كالمحجور. واذا أقر بنكاح امرأة جاز اقراره غير أن المولى
له أن يفرق بينهما بمنزلة مالو أنشأ العقد فللمولى أن يفرق بينهما لان النكاح تصرف مملوك
للمولى عليه وهو ليس من التجارة في شيء بخلاف اقراره بالطلاق فان ذلك غير مملوك للمولى
عليه وينفرد به العبد انشاء وقراره ولو أقر العبد التاجر انه ابتض امرأة باصبعه امة كانت
أو حرة لم يلزمه شيء في قول أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله ويلزمه ذلك في قول أبي يوسف
رحمه الله وجه قوله ان الاقرار بالافتضاض بمنزلة الاقرار بالنصب والاستهلاك (الأثرى)

انه لو ثبت هذا بالبينة عليه يباع فيه ولا يدفع بمنزلة الفصب والاستهلاك بخلاف الجناية
واقرار العبد المأذون بالنصب والاستهلاك صحيح يؤخذ بضمانه في الحال وهذا لان الغاصب
بالافتراض وان لم يكن مالا فانه يسلك به مسلك الاموال حتى يملك بالعقد مقصودا ويستحق
بالبيع شرطا واقاراره بضمان المال صحيح وجه قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان هذا
الافرار بالجناية لان الفعل بالاصبع جنسية محضة والمتلف به جزء من الآدمي والمأذون في
الافرار بالجناية كالمجور فكما ان المجور لو أقر به هذا لم يصح اقراره لانه مقر على مولاه
فكذلك اذا أقر به فاما قوله انه يباع فيه فقد قيل انه قول أبي يوسف رحمه الله خاصة وبعد
التسليم يقول من حيث ان هذا الجزء يستحق بالعقد هو بمنزلة المال ومن حيث انه جزء
من الآدمي هو ملحق بما ليس بمال وما تردد بين أصليين يوفر عليه حظه منهما فلشبهة المال
قلنا اذا ثبت بالبينة سببه يباع العبد فيه واشبهه بما ليس بمال لا يثبت على العبد باقراره
وهذا لان الدفع انما يصير مستحقا بفعل هو خطأ اذا كان استحقاق القصاص بعمده ولا
يستحق القصاص بعمد هذا الفعل بحال فكذلك لا يستحق دفع العبد به واذا تضر ذلك
تعين جهة البيع فيه ولكن اذا ثبت السبب ثبت بما هو حجة في حق المولى ولو أقر العبد
بتزويج أمته وانه قد قبضها لم يلزم مهر لواحد منهما في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى
يعتق لان النكاح ليس المأذون والمجور فيه في الاقرار سواء وقال أبو يوسف رحمه الله في
الجرة كذلك الجواب أطلقه في رواية أبي سليمان رحمه الله وفي رواية أبي حفص رحمه الله
قال اذا كانت كبيرة لان وجوب المهر بالعقد لها وهذا العقد ليس من التجارة فهي قدرضيت
بتأخيره حين طأوت العبد فيه فاما اذا كانت أمة فان كان المولى زوجها لم يلزمه شيء حتى
يعتق لان المولى صار راضيا بتأخير حقه وان لم يكن المولى زوجها فهو مؤاخذ بالمهر في الحال
لان المتعلق بالافتراض من الأمة في حكم المال حتى يستحق بالبيع شرطا وهو مملوك للمولى
واقرار العبد المأذون باتلاف مال مملوك للمولى صحيح في ايجاب الضمان عليه فيلزمه المهر هنا
باعتبار الاتلاف دون العقد وان كانت الأمة ثيبا لم يلزمه شيء حتى يعتق لان بالوطء هنا لم
يتلف شيئا مما هو مال وانما وجوب المهر باعتبار عقد النكاح واقرار المأذون به غير صحيح
في حق مولاه لانه ليس من التجارة في شيء ثم ذكر في نسخ أبي سليمان رحمه الله بدهذا
وان كان ذهب العبد بها الى منزله وهي بكر يعلم ذلك فولاها بالخيار ان أراد أن يضمه

العذرة بالنصب فله ذلك وان أراد أن يضمنه بالوطء فلا شيء عليه حتى يعتق ولم يذكر
 هذا الفصل في نسخ أبي حفص رحمه الله ولا في كتاب الاقرار لابي يوسف رحمه الله فقال
 مشايخنا رحمهم الله الصحيح أن هذا التفريع على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا على قول
 أبي يوسف رحمه الله لان العبد حين ذهب بها الى منزل مولاه فقد صار غاصبا لها بجميع
 أجزائها وضمان النصب يؤاخذ به المأذون في الحال فاذا اختار المولى تضمينه ما ذهب من
 العذرة عنده لا بوطئه بل بالنصب السابق كما لو عايناه انه غصب أمة عذراء وردها بعد زوال
 عذرتها وان اختار تضمينه بالوطء ففي الوطاء وجوب المهر باعتبار العقد فلا يؤاخذ به المأذون
 في الحال حتى يعتق وعلى قول أبي يوسف رحمه الله مع الوطاء هنا اتلاف العذرة فيضمن
 باعتبار الحال حتى مولاه ويصح اقراره بمنزلة اقراره باتلاف المال ولو أقر العبد التاجر انه
 وطئ أمة اشتراها فافتضاها ثم استحققت فعليه مهرها للحال لان الافتضاض هنا بالوطء
 ترتب على سبب هو تجاوزه وهو البيع الذي لولاه لكان الواجب عليه الحد فكان الضمان الواجب
 بسبب التجارة من جنس ضمان التجارة فصح اقرار العبد به في الحال بخلاف ما سبق فالسبب
 هنا عقد النكاح والنكاح ليس من التجارة في شيء فلا يصح اقرار العبد به في الحال والدليل
 على أن السبب معتبر أن الوكيل بالبيع اذا باع ييما فاسدا وقبضه المشتري ضمن القيمة كما
 يضمنها بالنصب ولكن الوكيل هو الذي يستوفيه دون الموكل لان وجوب هذه القيمة بسبب
 عقد الوكيل فيجعل معتبرا بضمن العقد وان كان هو في الحقيقة ضمان العين قال في الكتاب
 رأيت لو أقر أن عينها ذهبت من عمله أو من غير عمله لم يضمن ولو أقر أن عذرتها ذهبت
 عنده من غير وطاء ضمن كما يضمن العين المستحق وهذا يبين الفرق بين هذا وبين النكاح
 فان سبب النكاح لا يضمن العين اذا ذهبت من غير عمله ولو أقر أنه وطئ صبوية بشبهة فاذهب
 عذرتها فأفضاها لم يلزمه شيء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا قال في نسخ أبي
 سليمان رحمه الله وفي نسخ أبي حفص رحمه الله قال في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد
 رحمهما الله والمراد أنه لا يلزمه شيء حتى يعتق لان اقراره بوجوب المهر بالوطء بالشبهة
 بمنزلة اقراره بوجوب المهر بسبب النكاح وقد بينا أن هناك في حق الحرة لا يلزمه باقراره
 شيء حتى يعتق فهذا مثله وتبين بما ذكر هنا في نسخ أبي حفص رحمه الله أن فعله الكبيرة
 هناك غير معتبر في قول أبي يوسف رحمه الله فأما ضمان الافضاء فهو ضمان الجنابة واقرار

العبد بالجناية لا يصح ما ذونا كان أو محجورا لأنه أقر على مولاه وكذلك لو أقر أنه وطئ
أمة بشبهة فذهب عذرتها وأفضاها بغير إذن مولاه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لأن إقراره بالوطء بالشبهة بمنزلة إقراره بالوطء بالنكاح وفي قول أبي يوسف رحمه الله
إن كان البول لا يستمسك لا يازمه شيء لافي الحال ولا بعد العتق لأن من أصل أبي يوسف
رحمه الله أن الإفضاء بهذه الصفة يوجب كمال الدية في الحرة دون المهر على ما ذكره في
كتاب الحدود فيكون هذا إقرارا بالجناية وذلك غير صحيح من العبد وإن كان البول
يستمسك قال في نسخ أبي سليمان رحمه الله يصدق في المهر ويكون دينا عليه اليوم ولا
يصدق في الإفضاء لأن الإفضاء بهذه الصفة في الحرة يوجب ثلث الدية والمهر فأقرار
العبد صحيح في حق المهر عند أبي يوسف رحمه الله كما في مسألة النكاح إذا أقر أنه أذهب
عذرتها بغير تزويج المولى وفي الإفضاء لا يصدق لأنه ضمان جنائية وفي نسخ أبي حفص رحمه
الله قال وإن كان البول يستمسك فلا يصدق في المهر فلا يكون دينا عليه ووجه هذه
الرواية أن الجناية قد تحققت هنا بالإفضاء فلم يبق إذهب المذرة بالوطء معتبرا وإنما كان
وجوب المهر باعتبار الوطء خاصة فهو نظير قوله في المسئلة الأولى إذا كانت ثيبا وإقراره
بالجناية لا يكون معتبرا صحيحا أصلا بمنزلة إقرار المحجور عليه وما ذكر في نسخ أبي سليمان
رحمه الله أشبه بالصواب وإقرار العبد المأذون بالشركة في شيء خاص أو في تجارة كثيرة
جائز لأن الشركة من عقود التجارة وهو من صنع التجارة فأقرار العبد به صحيح وإن أقر
بشركة مفاوضة جاز عليه فيما في يده كله ولم يكن مفاوضا لما بينا أن الرقيق ليس من أهل
المفاوضة فبطل إقراره بها ويبقى معتبرا في استحقاق المقر له نصف ما في يده لأنه أهل للإقرار
بجميع ما في يده لغيره فكذلك بنصفه وقد بينا أنه ليس من ضرورة امتناع ثبوت المفاوضة
امتناع ثبوت الشركة في المال ولو كان مولى العبد المأذون مرتدا أذن له في حال إسلامه أو بعد
إرتداده ثم أسلم المولى أو قتل على رده فالعبد في إقراره في حال ردة مولاه بمنزلة المحجور
عليه عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما إقراره جائز لأن تصرفات المرتد عندهما لا تتوقف
وكذلك ملكه بنفس الردة لا يتوقف فيبقى العبد مأذونا له على حاله وعند أبي حنيفة رحمه الله
ملكه يتوقف بنفس الردة كما يتوقف نفسه ولهذا قال يتوقف تصرفه في المال وأذنه للعبد
كان بمطلق ملكه فإذا توقف ملكه بالردة لم يبق العبد مأذونا وإذا كان حكم الأذن لا يبقى

بعد الردة فلأن لا يثبت ابتداء في الردة بطريق الاولي فلهذا كان اقراره بمنزلة اقراره المحجور عليه
واذا ولدت الامة للتجارة وعليها دين أو لم يكن عليها دين لم يكن ولدها مأذونا له في التجارة
لان ولدها ملك المولى فلا يصير مأذونا الا أن يأذن له المولى في حال أهليته لذلك وهذا
بخلاف الكتابة فان ولد المكتوبة كأمه لان ذلك حق لازم فيها فيسرى الى ولدها والاذن
في التجارة ليس بحق لازم في الام هنا فلا يسرى الى الولد ولان المقصود بالكتابة العتق
والولد ينفصل عنها وهو ليس بأهل لذلك واذا أقر الاجير أن مافي يده من قليل وكثير
من تجارة أو متاع أو مال عين أو دين فهو لفلان وقال أنا أجير له فيه فهو جائز لانه أقر له
بمنافع نفسه وما في يده وما كان في يده يومئذ من شيء فهو لفلان كله لاحق للاجير فيه
لاقراره بجميع ذلك له والاقرار عاما يصح كما يصح خاصا غير اني أستحسن في الطعام
والكسوة فاجعلهما للاجير وفي القياس هما للمقر له لان ذلك له من قليل في يده وكثير ولكنه
استحسن فقال الاجير محتاج الى ذلك فحاجته تدل على انه اتخذ ذلك لنفسه فيصير ذلك مستثنى
من عموم اقراره كما يصير الطعام والكسوة مستثنى من عموم شركة المفاوضة وهذا استحسنان
مثل ما استحسننا في ثياب بدل الاجر اذا كان يعمل في بيت الاستاذ عند اختلافهما فيها فيجعل
القول قول الاجير فيه بخلاف سائر الامتعة وان لم يعرف ما كان في يده يوم أقر فالقول
قول الاجير فيما اذا قال أصبته بعد اقرارى لانه لا يعرف مافي يده الا من جهته وقد بينا أن
في كل اقرار لا يقع الاستغناء به عن بيان المقر يجعل بيانه مقبولا فيه ولو أقر الاجير أن ما
في يده من تجارة كذا فهو لفلان كان مافي يده من تلك التجارة وقت اقراره لفلان لتقيده
الاقرار بذلك وما كان في يديه من غير تلك التجارة فليس لفلان منه شيء والقول في بيانه
قول المقر وكذلك ما كان في يده من تلك التجارة وادعى انه أصابه بعد اقراره فالقول قوله
مع يمينه لانه ما وقع الاستغناء عن بيانه باقراره فوجب قبول بيانه في ذلك واذا أقر الاجير
أن مافي يده من تجارة أو مال لفلان وفي يده صكوك ومال عين فهو كله لفلان لان ذلك كله
من التجارة فان مافي الصكوك وجب بسبب التجارة وهو مال من وجه باعتبار ماله فيتناوله
عموم اقراره ولو أقر أن مافي يده من طعام فهو لفلان وفي يده حنطة وشعير وسمسم وتمر
لم يكن من ذلك لفلان الا الحنطة لان الاقرار من جنس التجارة واسم الطعام فيها هو تجارة
لا يتناول الا الحنطة وقد بينا ذلك فيما سبق ولو لم يكن في يده من الحنطة شيء فلا شيء

للمقر له لانعدام المقر به في المحل الذي عينه باقراره وهو يده والله أعلم

باب اليمين والاقرار في الرق

(قال رحمه الله) رجل قال لفلان على الف درهم ان حلف أو على أن يحلف أو متى حلف أو حين حلف أو مع يمينه أو في يمينه حلف فلان على ذلك وجحد المقر بالمال لم يؤخذ بالمال لان هذا ليس باقرار ولكنه مخاطرة ومعناه انه عاق الاقرار بشرط فيه خطر وهو يمين الخصم والتعليق بالشرط يخرج كلامه عن أن يكون اقرارا كالاستثناء وان لم يجعل هذا شرطا كان جاعلا اليمين سببا لوجوب المال ويمين المدعى ليس بسبب لاستحقاق المال فان الشرع جعل اليمين لدفع الاستحقاق فلا يكون سببا للاستحقاق وليس له ولا له جعل مال ليس بسبب سببا قال وكذلك الابراء من المال على مثل هذه المخاطر باطل فان قال الطالب ان حلفت عليها فانت بريء منها فهذا تعليق الشراء بالمخاطرة والبر أن لا يحتمل التعليق بالأخطار * فان قيل أليس أن يمين المنكر توجب براءته شرعا قلنا عن اليمين لا فانه لو حلف في غير مجلس الحكم لا تثبت به البراءة وكذلك في مجلس الحكم اليمين لا توجب البراءة (ألا ترى) أن بينة المدعى بمداه مسموعة ولكن انما لا يكون له أن يخصمه بمد يمينه لانعدام الحجية من اقراره أو نكول أو بينة فتأخر خصومته الى أن يجد حجة لأن تكون اليمين موجبة للبراءة ولو ادعى الطالب عليه المال فحكما رجلا خلفه فان حلف انقطع الخصومة لان الحكم في حقها كالقاضي وباليمين في مجلس القاضي تنقطع الخصومة الا أن يجد البينة فان أبي أن يحلف فتضي الحكم عليه بالمال كان جائزا بمنزلة ما لو كان عند القاضي وهذا هو الاصل ان كل يمين لو امتنع منها يستحق القضاء بها عليه فاذا حلف تنقطع الخصومة به وفي كل يمين لو امتنع منها لا يصير القضاء مستحقا عليه فالخصومة لا تنقطع بتلك اليمين وقد بينا أن النكول في مجلس القضاء بمنزلة الاقرار وفيه فصول تقدم بيانها في كتاب الدعوى واذا أقر رجل أو امرأة أو صبي يعقل أو لقيط لم يجر فيه حكم العتق بالرق لرجل فهو جائز لصنع المقر له به ما يصنع بمالوكه أما البالغ اذا أقر به فهو غير مشكك لانه أقر على نفسه بأمر محتمل وليس هنا دليل يكذبه في ذلك شرعا فأما الصبي اذا أقر به فقد كان ينبغي أن لا يصح اقراره لان قول الصبي مستبر فيما ينفعه دون ما يضره والاقرار بالرق ليس مما ينفعه ولكنه لما صار عاقلا وجب اعتبار

قوله في نفسه بمنزلة البائم (الأ ترى) انه لو ادعى انه حر ومن هو في يده يزعم انه عبد
جعل القول فيه قول الصبي واذا وجب اعتبار قوله اذا ادعى حرية نفسه وجب اعتبار قوله
في ضده أيضا كما انه أيضا لما اعتبر قوله واعتقاده اذا أسلم اعتبر ذلك اذا ارتد أيضا ولان
هذا الاقرار ينفعه عاجلا لانه يستوجب النفقة على مولاه ولان اقراره بالرق سكوت منه
عن دعوى الحرية لا محالة وانقياد للمقر له حتى ثبت عليه يده واذا ثبتت عليه يده وهو يدعي
رقيته وجب قبول قوله كما اذا كان صبيا لا يعقل وان كان المقر حر الاصل معروفا بذلك
لا يجوز اقراره بالرق لانه مكذب فيه شرعا باعتبار حرية الاصل فيكون اقراره هذا
ابطالا لحرته وايجابا للرق على نفسه وذلك ليس تحت ولاية أحد وكذلك ان كان معتق
لرجل فافر بالرق لا آخر لم يصح اقراره لان ولاءه ثابت للذي أعتقه والولاء كالنسب
ومعروف بالنسب من انسان اذا أقر بالنسب لغيره لم يصح فكذلك هنا قال الا أن يصدقه
الذي أعتقه حينئذ يجوز اقراره لانه المانع حقه فلا يبقى بعد تصديقه وهذا بخلاف النسب
فان هناك صاحب النسب المعروف وان صدقه لم يثبت النسب من المقر له لان النسب
لا يمتثل الا بطلان بعد الثبوت بحال بخلاف الولاء فان المعتقة اذا ارتدت ولحقت فسيقت
فاعتقت كان الولاء عليها ثلثاني دون الأول فتصدق الممتق الأول هنا عامل في ابطال حقه
فكان مملوكا للمقر له واذا كان عبد في يد رجل فافر أنه مملوك لا آخر وقال الذي هو في
يده أنت عبدى فالتول قول ذي اليد لان المملوك حين أقر به لم يبق له يد معتبرة في نفسه
فهو بمنزلة الثابت فالتول فيه قول ذي اليد لاستحقاقه رقيته بيده واذا لم يكن العبد في يد
أحد فالتول فيه قول العبد لانه لا استحقاق لاحد فيه فهو باقراره لاحدهما يصير منقادا له
فثبتت اليد عليه للمقر له ويكون في الحكم كانه في يده فيجعل مملوكا له ولو كان العبد في يد
قصار أو في مكتب فقال أنت عبدى وقال العبد بل أنا عبد فلان اسلمني اليك وادعاه فلان فالتول
قول القصار وصاحب المكتب لان العبد حين أقر بالرق فقد سقط اعتبار يده في نفسه
فيكون القول في الملك قول من هو في يده وبخلاف ما اذا قال أنا حر لانه هنا لم يقر بالرق
على نفسه فبقيت يده في نفسه معتبرة وهي أقرب الايدي اليه فلا تظهر مع ذلك يد ذي اليد
فيه واذا كانت أمة في يد رجل فقالت أنا أم ولد فلان أو مكاتبته أو سدرته وصدقه فلان
وقال ذو اليد بل أنت أمة لي فعلى قول أبي حنيفة ومحمد هما الله القول قول ذي اليد وعلى

قول أبي يوسف رحمه الله القول قول الامة والمقر له لان دعواها حق الحرية بمنزلة دعواها حقيقة الحرية ولو قالت أنا حرة كان القول قولها ولا يثبت استحقاق يد ذى اليد عليها الا بحجة فكذلك هنا (توضيحه) أن الكتابة في يد نفسها كالحرة فلا تظهر يد ذى اليد فيها مع دعواها لأنها مكتوبة كما لا يظهر مع دعواها أنها حرة وهذا نوع استحسان ذهب اليه أبو يوسف رحمه الله والقياس قولها لأنها أقربت بالرق المستط لاعتبار يدها في نفسها فلا تسمع دعواها الا بحجة (الأثرى) أنها لو ادعت شيئاً من ذلك على ذى اليد لم تسمع الا بحجة فكذلك اذا ادعت على غيره وتصديق المقر له ليس بحجة في حق ذى اليد فوجوده كعدمه ولو قال المقر له هي أمة لى غير مدبرة كان القول فيها قول ذى اليد بالاتفاق فكذلك اذا صدقتها في التدبير وعلى هذا الخلاف لو قالت كنت أمة لفلان فاعتقنى وصدقها فلان بذلك فملى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله هي أمة لذى اليد لأنها أقربت بالرق ثم ادعت زواله بسبب حادث وعند أبي يوسف رحمه الله هي حرة لأنها لم تقر بالرق لذى اليد وزعمت أنها حرة في الحال ففي حق ذى اليد هذا ودعواها حرية الاصل سواء ولكن هذا غير صحيح لان دعواها حرية الاصل تم بها ودعواها العتق من فلان لا يتم الا بتصديق من فلان وتصديق فلان ليس بحجة على ذى اليد ولو كان في يد رجل غلام فقال أنا ابن فلان وأمى أم ولد له وقال ذو اليد أنت عبدى وأملك امتى وقال المقر له هو ابنى ففى قول أبي حنيفة رحمه الله هذا كالأول وهما جميعاً لذى اليد لانه أقر انه جزء من مملوكه فكما لم يقبل قول الامة في ذلك على ذى اليد فكذلك قوله جزء منها وأبو يوسف رحمه الله قال القول قوله في ذلك كما بينا في الفصل الاول لانه يجعل القول في ذلك قول الامة استحساناً وأما محمد رحمه الله فانه يقول هنا أجعل الولد حراً ابناً للذى ادعاه استحساناً وكذلك لو قال الذى هو فى يده أنا ابنك من أم ولد لك هذه وكذبه المولى أجعله حراً استحساناً فى قول محمد رحمه الله نص على قوله هذا فى بعض نسخ الاقرار ووجهه أن الولد هنا يدعى حرية الاصل لنفسه سواء ادعى انه ابن ذى اليد أو ابن غيره وفى حرية الاصل القول قوله كما لو قال أنا حر الاصل ولم يرد على هذا ولكن أبو حنيفة رحمه الله قال حكم اقراره هنا يتوقف على تصديق المقر له فكان هذا ودعواه حرية العتق سواء بخلاف ما لو قال أنا حر الاصل فان حكم قوله هناك لا يتوقف على تصديق غيره ولو كان فى يده عبد وقال أعتقتنى فكذب المولى كان عبداً له بالاتفاق لانه أقر على نفسه

بالرق له ثم ادعى زواله بسبب حادث فلا يصدق على ذلك الا بحجة واذا أعتق الرجل عبدا
 له ثم أقر الرجل والعبد انه كان مملوكا لفلان وادعى ذلك ولم يجز في عتقه حكم فهما مصدقان
 على ذلك لانه أقر على نفسه بأمر محتمل لم يجز الحكم بخلافه فصح اقراره وصار مملوكا وظهر
 هذا الملك في حق المعتق بتصديقه أيضا فيتين أنه أعتقه وهو لا يملكه وان كان جرى في
 عتقه حكم من حمد أو قصاص أو شيء مما يجزى في الحر دون العبد فامضى القاضي ذلك فان
 هذا لا يرد في الرق لانه صار مكذبا في اقراره شرعا والمقر اذا كذبه الشرع لم يعتبر اقراره
 وان أقر مولاه انه اغتصبه من فلان ضمنه القيمة لان اقراره على نفسه صحيح وقد تمدر عليه
 رد المصوب بما نفذ فيه من العتق من جهته فيضمن قيمته وكذلك اذا ادعى هبة منه أو شراء
 ولم يكن له بينة وحلف فلان ما فعل ذلك ضمن له قيمة الغلام لانه أقر أنه قبضه على سبيل
 التملك وقد تمدر عليه رده فيلزمه قيمته ولو استأجر عبدا ثم ادعى بعهده الاجارة انه عبده لم
 يصدق على ذلك لان استجاره من غيره يشهد بالملك لذلك الغير أو اقراره بانه لاحق له فيه
 بمنزلة الشراء والاستخدام فيكون في دعوى الملك لنفسه بعهده ذلك مناقضا فلا يسمع منه ولكنه
 عبده لمن أقر له العبد بالملك وهو الآخر ولو أن رجلا قال أمي كانت أمة لفلان ولم أولد انا
 قط الا حرا كان القول قوله في ذلك لانه أقر على أمه بالرق واقراره عليها نافذ وليس من
 ضرورة رق أمه رقه فان ولد المعروف حر الاصل والام رقيقة والدليل عليه ان من أقر بأمة
 لانسان ولما ولد في يده فان الولد يكون للمقر دون المقر له فلما لم يجعل اقراره بالام اقرارا
 بالولد فكذلك لا يكون اقرار الولد برق الام اقرارا برق نفسه (توضيحه) أن من يكون
 معروفا بجزية الاصل اذا قال جدي كانت أمة لا يتضمن ذلك الاقرار بالرق على نفسه ولا
 على احد من ابويه فكذلك اذا قال أمي كانت أمة لفلان فاذا ادعى فلان رقه فعليه البينة ولو
 ان مجهولة الاصل تزوجت رجلا ثم أقرت بالملك لرجل فهي أمة له لاقرارها على نفسها بأمر
 محتمل ولا يصدق على فساد النكاح لانه ليس من ضرورة كونها أمة له لاقرارها على نفسها
 بكونها أمة فساد النكاح فان نكاح الامة باذن مولاه صحيح بخلاف ما اذا ادعى أبو الزوج
 نسبها وصدقته لان من ضرورة ثبوت نسبها من اب الزوج انتفاء النكاح وما ثبت بوجود
 المناق ضرورة لا يكون محالا به على اقرارها وهنا لما لم يكن من ضرورة رقه فساد النكاح فلو
 ثبت ذلك انما يثبت باقرارها واقرارها ليس بحجة على الزوج ان رقه يظهر في حق الزوج

في حق حكم يتمكن فيه من التلافي ودفع الضرر عن نفسه ولا يثبت في كل حكم لا يتمكن فيه من التلافي ودفع الضرر عن نفسه حتى لو كان أعطاه المهر قبل الاقرار فهو بريء منه لانا لو صدقناها في هذا الحكم لحقه ضرر لا يمكنه دفعه عن نفسه ولو أعطاه المهر بعد الاقرار لم تبرأ منه لانا لو صدقناها في حق الزوج هنا لتمكن من دفع الضرر عن نفسه بدفع الصداق الى مولاها دونها وعلى هذا لو طلقها واحدة ثم أقرت بالرق صار طلاقها نكاحا بخلاف ما اذا أقرت بعد ما طلقها نكاحا وكذلك لو مضت من عدتها حيضة فأقرت بالرق صارت عدتها حيضتين بخلاف ما اذا أقرت بعد مضي حيضتين وعلى هذا ما ولدت من ولد قبل الاقرار فهم أحرار لا يصدق عليهم في ابطال حريتهم وكذلك ما كان موجودا في بطن أمهم بان ولدت لاقبل من ستة أشهر فاما ما يحدث من الاولاد بعد فعل قول أبي يوسف رحمه الله هم أرقاء والوقت فيه ستة أشهر لان الحمل قائم بينهما وعلى قول محمد رحمه الله هم أحرار لان الزوج بالنكاح استحق حرمة الاولاد وهي لا تصدق في ابطال الحق الثابت ولو قبلنا اقرارها في رفق الاولاد تضرر الزوج ضررا لا يمكنه دفعه عن نفسه الا أن يتمتع من وطئها وفيه ابطال الاستحقاق الثابت له وأبو يوسف رحمه الله يقول هذا ولد حر من أم رقيقة فيكون رقيقا كما لو ثبت رقها بالينة وهذا لان الولد جزء من الام يتبعها في الرق والحرية فالزوج لما أعلقها مع علمه برقها فقد رضى برق هذا الولد بخلاف ما اذا كان موجودا قبل اقرارها وفي قبول اقرارها في هذا الحكم لا ضرر على الزوج لانه يمكن من أن يعزل عنها عند الوطء ولان الولد ثمرة فلا يستحق بالنكاح ولهذا لو كانت عجوزا أو عقيا لا يثبت للزوج الخيار فكيف تكون صفة حرية الولد مستحقة له بالنكاح فلها قبلنا اقرارها في هذا الحكم ولو أن رجلا مجهول الاصل له اولاد وأمهات اولاد أقر بالرق لرجل جاز ذلك كله بنفسه وماله ليكون ما أخبر به محتملا ولا يصدق على اولاده وأمهاتهم ومدبريه ومكاتبه لانهم استحقوا الحرية أو حقها وليس من ضرورة رقه بطلان هذا الحق عليهم فلا يصدق في حقهم ولو أن امرأة مجهولة في يدها ابن لها صغير من فجور أقرت انها أمة لفلان وان ابنها عبده فهي مصدقة على نفسها وابنها لان الابن لما كان لا يعبر عن نفسه كان القول فيه قول من هو في يده (ألا ترى) أنه لو لم يعرف أصله فادعت انه عبدها كان القول قولها لانه في يدها فكذلك اذا أقرت بالرق لغيرها وان كان ابنها يتكلم فقال أنا حر كان القول قوله لان من يعبر عن نفسه كالبائع لا تقوى

يد الغير عليه بل يده على نفسه أقوى فكان القول قوله في حرته وكذلك رجل وامرأته
مجهولان لهما ابن صغير لا يتكلم أقر بالرق لرجل على أنفسهما وإبنهما جاز لما بينا وان قالا
نحن مملوكان لفلان وإبننا هذا مملوك لفلان آخر وكذبهما مولاهما في الابن فالابن عبده له
معهما لان اقرارهما بالرق على أنفسهما يسقط اعتبار يدهما ويجعل يدهما لاغية فكما لا قول لهما
بعد الاقرار بالرق في ابطال الاستحقاق الثابت لذي اليد فيهما فكذلك لا يقبل قولهما في ابطال
الاستحقاق الثابت للمقر له في ولدهما ولو أن رجلا ادعى أمة أنها أمته وادعت الأمة أنه
عبدها ولا يعرف أصلهما وليس الواحد منهما في يد صاحبه وصدق كل واحد منهما صاحبه
في دعواه جملت ذلك باطلا لان تصديق كل واحد منهما لصاحبه اقرار بالرق له على نفسه
وبين الاقرارين منافاة لاستحالة أن يكون كل واحد منهما مالكا لصاحبه ومملوكا له فاذا
تحقق التناقض بينهما تهاورا اذ ليس العمل باحدهما بأولى من الآخر وان كان أقر احدهما
قبل الآخر فالذي أقر أخيرا مملوك للاول اذا صدقه ثانية لان اقراره بالرق له على نفسه
يتضمن رد اقرار صاحبه وذلك صحيح منه فيرد ذلك الاقرار له ويبقى اقرار الثاني بالرق على
نفسه فان صدقه المقر له في ذلك كان عبدا له وان لم يصدقه ولم يكذبه لم يكن واحدا منهما
مملوكا للآخر لان اقرار الاول قد بطل بالرد ولم يبطل باقرار الثاني تصديق المقر ولو قال
لا آخر أنا عبدي لك فقال الآخر لا ثم قال بلى أنت عبدي فهو عبده لان الرق الثابت لا يبطل
بالجحود والاقرار متى حصل بما لم يرد بالرد يبقى بعد ذلك المقر به موقوفا على تصديقه في الاقرار
بالسبب أرأيت لو كان في يديه فقال أنا عبدي فقال لا ثم قال نعم لم يكن عبده فكذلك اذا لم
يعرف يده فيه ولو قال ذو اليد لرجل هو عبديك يا فلان فقال لا ثم قال هو عبدي فهو عبدي لذي
اليد لانه أقر لفلان بالملك والملك مما يبطل الاقرار فيه بالرد والتصديق بعد ما يبطل الاقرار
بالرد لا يكون موجبا شياً بخلاف ما سبق فانه اقرار بالرق والرق لا يبطل بالرد لانه انما يبطل
بالرد ما يحتمل النقل من شخص الى شخص فلهذا عمل التصديق هناك بعد الرد وفي الكتاب
قال ولا يشبه هذا الاول لان الاول لم يكن في يد أحد وهذا ليس بقوى فقد بينا في الفصل
الاول أنه لا فرق بين أن يكون في يده أولا يكون في يده وانما الفرق الصحيح ما قلنا ولو
قال الذي هو في يديه هو عبديك يا فلان فقال فلان بل هو عبديك ثم قال بلى هو عبدي
وجاء بالبيئة لا تقبل بينته لان قوله بل هو عبديك رد لاقراره واقرار بملك العبد له فان ادعاه

لنفسه بعد ذلك كان مناقضا وكذلك لو أقر أن هذا العبد لفلان ثم جاء بالبينة انه له لم تقبل
 بينته للتناقض ولو ادعى رجل دارا فقال هذه الدار لي الا هذا البيت وججده ذو اليد
 فاقام المدعى البينة أن الدار له فان قال كان البيت لي فبعته قبلت بينته لان الشهود وان شهدوا
 له بأكثر مما ادعاه الا أنه وفق بين الدعوى والشهادة بتوقيف محتمل فيخرج من أن يكون
 مكذبا لشهوده وان قال لم يكن البيت لي قط فهذا كذاب منه لشهوده اذا شهدوا له بجميع
 الدار والمدعى اذا كذب شهوده بطلت شهادتهم له وان لم يقل شيئا من ذلك سأله انقاضى عنه
 لان الحكم يختلف ببيانه من سؤاله فان أتى بينه لم تقبل بينته لانه في الظاهر مكذب
 شهوده فانهم شهدوا له بأكثر مما ادعاه الا انه كان متمكنا من التوقيف فاذا أتى أن يوقف
 نفي ظاهر الا كذاب أرايت لو قضى بهذه البينة ثم قال المدعى ما كان البيت لي قط لم يكن
 بحق عليه ابطال قضائه فكذلك في الابتداء لا يقضى اذا لم يبين وعلى هذا لو ادعى رجل
 على رجل بالف درهم وشهد له شاهدان بالثلثين فان قال لم يكن لي عليه الا الف درهم فهذا
 كذاب منه لشهوده وان قال كان لي عليه الفان فأبرأته من الف قبلت بينته وان أتى أن يبين
 بطلت الشهادة وهذا استحسان في الفصلين وفي القياس تقبل البينة لان البينات حجج فيجب
 العمل بها ما أمكن وما دام التوقيف ممكنا فالمانع من العمل بالبينة غير متعذر ولكن استحسن
 لا كذاب الظاهر على ما بينا واذا أقرت الامة بالرق لرجل فباعها المقر له جاز لان الملك
 ثبت له فيها باقرارها والملك مطلق للتصرف فاذا ادعت عتقا بعد البيع وأقامت البينة على
 عتق من البائع قبل البيع أو على أنها حرة من الاصل قبلت بينتها استحسانا وفي القياس
 لا تقبل لانها انقادت للبيع والتسليم وذلك اقرار منها بأنها لم يجر فيها من البائع عتق قبل هذا
 فتكون مناقضة في دعوى العتق قبل ذلك واذا ادعت حرية الاصل فالتناقض ظاهر لتقدم
 الاقرار منها بالرق على نفسها ومع التناقض في الدعوى لا تكون البينة مقبولة ولكنه استحسن
 فقال التناقض بعدم الدعوى والبينة على عتق الامة يقبل من غير الدعوى فكذلك مع
 التناقض وفي الكتاب علل فقال لان هذا فرج ومعناه أن يخرج الفرغ من حق الله تعالى
 فتكون البينة عليه مقبولة حسبة ولكن هذا ليس بقوى فأما التناقض من العبد فيمنع قبول
 البينة على حرته عند أبي حنيفة رحمه الله وهنا لان التناقض انما يؤثر فيما يحتمل الابطال
 بعد ثبوته وحرية الاصل بعد تأكدها لا تحتمل الابطال وكذلك العتق بعد ثبوته لا يكون

التناقض فيه مانعا من قبول البينة كالنسب فان التناقض في دعوى النسب لا يمنع صحته حتى
أ كذب الملاحن نفسه لثبوت النسب منه ولو أن رجلا باع عبدا ودفعه الى المشتري وقبض ثمنه
وقبضه المشتري وذهب به الى منزله والعبد ساكت وهو ممن يعبر عن نفسه فهذا اقرار منه
بالرق لانه انقاد بالبيع والتسليم ولا يثبت ذلك شرعا الا في الرقيق واقاراره على نفسه بالرق
بطريق الدلالة بمنزلة التصريح بالاقرار به فلا يصدق في دعوى الحرية بعد ذلك لانه يسمى في
بعض ماتم به الا أن تقوم له بينة على ذلك فحينئذ تقبل البينة والتناقض لا يمنع من ذلك وكذلك
لو رهنه أو دفعه بحماية لان هذا تصرف في العين لا يصح الا بركة فاقباده لذلك اقرار بالرق
على نفسه بخلاف ملو أجره ثم قال أنا حر فالقول قوله لان الاجارة تصرف في منافعه لافي
عينه وليس من ضرورة صحة الاجارة رفق المحل فان منافع الحر تملك بالاجارة عند ايجابه أو
ايجاب الغير ببيانه وتكون منفعتة حقاله (ألا ترى) انه لو كان يخدمه ثم قال أنا حر كان
القول قوله فكذلك اذا خدم المستأجر باجارته قال والاجارة ليست باقرار من الخادم بالرق
وهي اقرار من المستأجر بأن العبد ليس له حتى لو ادعاه بعد ما استأجره لنفسه لم يصدق لان
المنفعة تملك بملك الرقبة فباشترته سبب الملك في المنفعة مقصودا يكون اقرارا منه انه لا يملك
الرقبة وأما ايجاب المنفعة للغير فلا يكون اقرارا على نفسه بالملك في العين لاحد وكذلك لو
قال اعرفني هذا يخدمني كان هذا اقرارا من المستمير ان العبد ليس له كما أنه من المستأجر
على يدنا ولو ان رجلا قدم من بلد ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه فادعى أنهم رقيقه
وادعوا أنهم احرار كانوا احرارا لان اليد لا تقوى على من يعبر عن نفسه وكذلك لو كانوا
اغلبة عجميا أو سودا أو حبشا فهذه الصفات لا تنافي حرية الاصل وكذلك ان علم أنهم
كانوا في يده لان يدهم في انفسهم اقوى فما لم يقر بالملك كان القول قولهم في الحرية ولو عرض
جارية على البيع وهي ساكتة لم يكن هذا اقرارا بالرق منها وكذلك الغلام لان السكوت في
هذه الحالة محتمل فقد يكون للتعجب انه كيف تعرضني وانا حرة وقد يكون للاستخفاف
فعليه لا التفت الى كلامه لكونه لاعبا فهذا يجعل اقرارا بالرق ولو ان امرأة زوجها رجل من
آخر فأقرت بذلك ثم ادعى الذي زوجها أنها أمته لم يصدق على ذلك لان اقباده بالنكاح
لا يكون اقرارا منها بالرق كاقباده للاجارة فان الحرة محمل للنكاح ولو كاتبها أو اعتقها
على مال أو قال كاتبني أو اعتقني أو بعني نفسي أو بعني من فلان أو أرهني من فلان أو

تزوج فلانة علي رقبتي أو قالت لامرأة اختلني من زوجك علي رقبتي فهذا كله اقرار منها بالرق لان ما صرحت به لا يصح شيء منه فيها الا برقبته فتصريحها بذلك اقرار منها بالرق علي نفسها بخلاف ما اذا قالت أجزني من فلان فهذا لا يكون اقرارا بالرق لما قلنا ولو قال لا آخر أعتقتي كان هذا اقرارا بالرق له لان العتق لا يصح فيه الا بعد الرق ممن هو يملكه وكذلك لو قال ألم تعتقتي أمس أو ليس قد أعتقتني أمس أو ما أعتقتني أمس كان هذا اقرارا بالرق والله أعلم

باب الاقرار بالنكاح

(قال رحمه الله) امرأة قالت لرجل طلقني فهذا اقرار منها بالنكاح لانها طلبت منه مالا يصح شرعا الا بعد صحة النكاح فيكون ذلك منها بمنزلة الاقرار بالنكاح وهذا لان الطلاق للاطلاق عن قيد النكاح فكأنها قالت أطلقتني عن قيد النكاح الذي لك علي وكذلك لو قالت اختلني بألف درهم وهذا أظهر لانها التزمت البذل ولا يجب عليها البذل الا بزوال ملك النكاح عنها بالخلع وكذلك لو قالت طلقتنني أمس بألف درهم أو أنت مني مظاهر أو مول فان شيئا مما أخبرت به لا يصح الا بعد صحة النكاح فاقرارها به تضمن الاقرار بالنكاح ولو قال الرجل اختلني مني بمال كان هذا اقرارا منه انه تزوجها لان الخلع بمال لا يكون الا بعد صحة النكاح بينهما وكذلك لو قالت له طلقني فقال لها اختاري أو أمرك بيدك في الطلاق فهذا منه اقرار بالنكاح لان تفويضه الطلاق اليها لا يكون الا بعد صحة النكاح ولو قال والله لا أتقربك لا يكون هذا اقرارا منه بانها زوجته لانه كلام محتمل فاعله منع نفسه من قربانها لعدم الملك له عليها ولعله قصد الاضرار بها والمحتمل لا يكون حجة ثم هذا الكلام نفي موجب النكاح بينهما ونفي موجب العقد لا يكون اقرارا بالمعقد وكذلك لو قال أنت علي حرام أو بائنة أو بته لانه وصفها بالحرمة وموجب النكاح ضده وهو الحل فوصفها به لا يكون اقرارا بالنكاح الا أن تقول له طلقني فيقول بعد ذلك شيئا من هذه الالفاظ غير أن هذا كره الطلاق معينة للاطلاق ولهذا لا يحتاج فيها الي البينة وايقاع الطلاق اقرار منه بالنكاح ولو قال أنا مول منك أو مظاهر كان اقرارا منه بالنكاح لان الايلاء والظهار تصرف منه يختص بالنكاح الصحيح ولو قال أنت علي كظهر أمي لم يكن اقرارا بالنكاح لان هذا اخبار منه

بجرمتها عليه وهو ضد موجب النكاح ولو قال ألم أطلقك أمس أو أما طلقتك أمس فهذا اقرار منه بالنكاح والطلاق لان في هذا الاستفهام معنى التقرير قال الله تعالى ألم يأتكم رسل منكم أي قد أنا كم وتقرير الطلاق لا يكون الا بعد النكاح فكان اقرارا بهما ولو قال هل طلقتك أمس كان هذا اقرارا بالنكاح دون الطلاق لان الطلاق لا يكون الا بعد النكاح فكان هذا اقرارا بالنكاح ولو قالت هذا ابني منك فقال نعم فهو اقرار منهما بالنكاح اذا كانت معروفة أنها حرة لان ثبوت النسب باعتبار الفراه والاصل فيه الفراه الصحيح والشرع انما يريد الصحيح دون الفاسد ولا يثبت الفراه الصحيح على الحرة الا بالنكاح فكان اتفاهما على النسب اتفاهما على سببه وهو النكاح والله أعلم

باب اقرار المكاتب والحر

(قال رحمه الله) واذا أقر المكاتب بدين عليه لحر أو لعيد من ثمن بيع أو قرض أو غضب فهذا لازم له لان الاقرار من التجارة وعقد الكتابة يوجب انفكاك الحجر عنه مما هو من التجارة فان عجز لم يبطل ذلك عنه لان الثابت باقراره كالثابت بالبيعة عليه (ألا ترى) أن المبدلو أقر بالدين ثم حجر عليه مولاه لم يبطل اقراره فالمكاتب أولى بذلك ولو أقر المكاتب لمولاه بدين جاز عليه لانه بعقد الكتابة صار أحق بمكاسبه وصار المولى منه كالأجنبي واقرار المكاتب بالحدود جائز كإقرار العبد بها وان أقر بمهر من نكاح لم يلزم لان النكاح ليس من التجارة ولا هو سبب اكتساب المال في حق الزوج الا أن على قول أبي يوسف رحمه الله اذا أقر بالدخول فانه يلزمه وهو بمنزلة اقرار العبد بالتاجر به وقد بينا من ذهب أبي يوسف رحمه الله في ذلك وكذلك لو أقر انه اقتض امرأه باصبعه حرة أو أمة أو صبية فهذا يلزمه في قول أبي يوسف رحمه الله لان العبد التاجر لو أقر به كان مؤاخذا به في الحال عنده فكذلك المكاتب وفي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا بمنزلة الافرار بالجناية واقرار المكاتب بالجناية صحيح في حال قيام الكتابة لان الارش يجب فيه وكسبه حقه فان عجز قبل أن يؤدي بطل في قول أبي حنيفة رحمه الله وجاز في قول محمد رحمه الله وانما أراد بهذا اذا عجز بعد ما قضى القاضي عليه بالجناية قلنا اذا عجز قبل قضاء القاضي يبطل اقراره هكذا قال بعض مشايخنا رحمهم الله وهو الذي اعتمده الحاكم رحمه الله وجعل هذا بمنزلة اقراره بقتل

رجل خطأ ولكن الاصح عنه ان هنا الجواب مطاق كما قال في الكتاب لان جنابة الخطأ تتعلق بنفسه وانما يتحول الي كسبه بالقضاء حتى لو عجز قبل القضاء لدفع به فاما جنابته بالافتراض بالاصح فلا تتعلق بنفسه لانه لا يدفع به بحال وانما يتعلق بكسبه ابتداء فان عجز قبل القضاء أو بعد القضاء كان مطالبا عند محمد رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله لما كان سببه اقراره لم يطالب به بعد المعجز بمنزلة اقراره بالجنابة اذا اتصل به قضاء القاضى واذا قضى عليه بارش جنابة الخطأ بعد ما أقر به فادى بفضه ثم عجز بطل فيه ما بقى عند أبى حنيفة رحمه الله لانه لو طرب به انما يطالب باقراره واقراره بالجنابة ليس بمحجة فيما هو حق المولى وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمه الله هو لازم له لانه صار ديننا بقضاء القاضى فالتحقق بسائر الديون بخلاف ما اذا عجز قبل أن يقضى به عليه لانه لم يصير ديننا بعد فيجمل كانه أقر به بعد المعجز وهذا كله عندنا خلافا لفر رحمه الله * وفي مسألة كتاب الديات ولو أقر أن العبد تاجر أو محجور عليه بدين أو عين وأراد مولاه أخذه من المقر في حال غيبة العبد لم يكن له ذلك لان للعبد يدا في مكاسبه محجورا كان أو مأذونا حتى لا يتم كسبه لمولاه الا بشرط الفراغ من دينه فأخذ المولى لذلك يتضمن القضاء على الغائب ببطلان حقه عنه وذلك لا يجوز عند غيبته ولو أقر الحر لعبد بوديعة فأقر العبد انها لغيره فان كان مأذونا جاز اقراره وان كان محجورا عليه فأقراره بها لغيره باطل لان الوديعة في يد المودع ولو كان في يد العبد مال فأقر به لغيره صح ان كان مأذونا ولم يصح ان كان محجورا عليه فكذلك هنا ولو أقر الحر لعبد بين رجلين بدين وقه أذن له أحدهما في التجارة دون الآخر جاز اقراره لان حكم صحة الاقرار لا يختلف بكون المقر له مأذونا أو محجورا عليه بخلاف وان كان المقر به من كسب العبد فيكون بين المولين نصفين لان الكسب يملك بملك الرقبة ولا يختص الاذن بشيء من كسب العبد وانما اختصاص الاذن يماق دين العبد بنصيبه من الرقبة لان الاذن لا يحتاج اليه لتعلق الدين بمالية الرقبة لاصحة الاكتساب من العبد غير أنه اذا كان على العبد دين فلا يسلم من كسب العبد شيء * للذى لم يأذنه ما لم يقض العبد دينه لما بينا أن سلامة الكسب للمولى متعلقة بفراغه عن حاجة العبد (ألا ترى) أن المحجور عليه اذا وجب عليه دين بالاستهلاك فاكتسب كسبا كان ذلك الكسب مصروفا الى دينه ولو أقر هذا العبد بدين لزمه في حصة الذى أذن له لان اقرار المحجور عليه غير صحيح في حق مولاه ونصيب الذى

لم يأذن له محجور عليه فاجعل نصيب كل واحد منهما في حكم الاقرار بمنزلة عبد على حدة وما في يده من كسب يقضى به دينه ويكون الباقي بين المولين نصفين الا أن يعلم أنه من غير التجارة مثل أن يكون من هبة أو صدقة أو نحو ذلك فيكون نصفه للذي لم يأذن له قبل قضاء الدين لان اقراره لم يكن صحيحا في نصيب الذي لم يأذن له من الرقبة فكذلك في الكسب الذي لا يعتمد في حصوله على الاذن كالموهوب ونحوه بخلاف ما اكتسبه بطريق التجارة فان سبب حصول ذلك الكسب تجارة والاقرار من التجارة والدين الواجب بسبب هو تجارة يظهر في الكسب الحاصل بطريق التجارة واذا ظهر فيه لا يسلم شيء منه للذي لم يأذن له الا بعد الفراغ من دينه كما لو كان الدين عليه بسبب معين والله أعلم

باب اقرار الرجل أنه لاحق له قبل فلان

(قال رحمه الله) واذا أقر الرجل انه لاحق له قبل فلان فهو جائز عليه لانه أخرج الاقرار مخرج العموم واجراؤه على المسموم ممكن لجواز أن ينفي حقوقه عن فلان من كل وجه وأمكن العمل بموجب هذا الكلام من غير بيان من المقر بخلاف قوله جميع ما في يدي فلان فان العمل بموجب ذلك الكلام غير ممكن الا ببيان المقر ولا يمكن اجراؤه الكلام هناك على المسموم لان زوجته وولده في يده ولا يكون ذلك للمقر له فلان وجب الرجوع الى بيانه هناك ثم يدخل في هذا اللفظ كل عين أو دين وكل كفالة أو جناية أو اجارة أو حد لان قوله صلى الله عليه وسلم يتناول ذلك كله وقد بيناه فيما سبق فكل هذا حق مالا كان أو غير مال وان قال هو برىء مما لي عليه فهو مثل ذلك أيضا غير انه لا تدخل الامانة في هذا اللفظ كالوديعة والعارية لان كلمة على خاص لما هو واجب في الذمة فلا تدخل فيه الامانة اذ لا وجوب في ذمة الامين وان قال هو برىء مما لي عنده فاعلم يدخل في هذا اللفظ الامانة خاصة فاما الغصوب والودائع التي خالف فيها فقد صار ضمانها مستحقا في ذمته بمنزلة الديون فلا يدخل في هذا اللفظ وان قال هو برىء مما لي قبله برىء من الامانة والغصوب جميعا وان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهد شهوده بعد البراءة أو يوقتوا وقتا بعدها لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم ولا يسمع منه بعد ذلك الدعوى الا أن يعلم خروج مادعاه العامة فان العمل بالعام واجب حتى يقوم دليل

الخصوص ولو أقر أن فلانا قد برئ من حقه قبله ثم قال أنا برئ من كل حق له علي فإن لفظ الجنس يعم جميع ذلك الجنس بمنزلة اللفظ العام وكذلك لو قال هو برئ من الدين الذي لي قبله أو مالي قبله أو من ديني عليه أو من حقي عليه ولكن يدخل في البراءة من الحقوق الكفالة والجناية التي فيها قود أو أورش لان ذلك من حقوقه ولو أقر انه لاحق له قبل فلان ثم ادعى قبله حقه قذف أو سرقة لم تقبل بينته على ذلك الا أن يشهد الشهود أنه فعل ذلك بعهد البراءة وهو ودعوى الدين عليه سواء ولو قال انه قد برئ من قذفه اي اي ثم طلبه به بعد ذلك كان له لان ههنا بمنزلة العفو ومعناه انه برئ من موجب قذفه اي اي فان البراءة عن عين القذف لا تتحقق وموجب القذف عندنا لا يسقط بالعفو بخلاف الاول فانه نبي حقه من الاصل فكان منكر السبب في حقه القذف لا مسقطا للحق ولو قال ما قذفني لم تسمع منه دعوى القذف بعد ذلك مطلقا فكذلك اذا قال لاحق لي قبله ولو قال هو برئ من السرقة التي ادعيتها لم يكن عليه ضمان ولا قطع لان دعوى السرقة حق المسروق منه وهو مما يسقط باستاظهاره (ألا ترى) انه لو وهب المسروق من السارق سقطت خصوصته وبدون خصوصته لا تظهر السرقة في حق المال ولا في حق القاطن ولو قال لست من فلان في شيء ثم أقام البينة على مال له عليه قبل هذا القول قبلت بينته وهذا القول باطل لانه ما تعرض في كلامه للحق الذي عليه وإنما تعرض لنفسه والحق الذي عليه غير نفسه فلا يصير مذكورا بذكر نفسه وكذلك لو قال برئت من فلان أو قال أنا برئ من فلان لم يكن هذا القول براءة من حق لو احدى منها قبل صاحبه لانه أضاف البراءة الى نفسه دون الحق الذي عليه فلا يصير الحق مذكورا به (ألا ترى) أن البراءة من نفس الغير تكون اظهارا للعداوة معه والبراءة من الحق الذي له عليه اظهار للمحبة ولو قال لست من هذه الدار التي في يد فلان في شيء ثم ادعى به ذلك حقا فيها لم تقبل دعواه لانه أخرج نفسه من الدار على العموم واتصاله بالدار من حيث ملكه أو حق له فيه فاخرجه نفسه منها على العموم يكون اقرارا بانه لاحق له فيها ولا ملك بخلاف قوله لست من فلان في شيء فان اتصاله من فلان من حيث المحبة والتناصر فانما يكون ههنا الكلام اقرارا منه بانه لاحق بينهما ولا تناصر وعلى هذا لو قال أنا برئ من هذه الدار كان هذا اقرارا منه بانه لاحق له فيها لان تبرؤه عن العين يكون اقرارا بانقطاع سبب اتصاله به وذلك بالملك أو الحق ولو قال خرجت من هذه

الدار لم يكن اقرارا بشئ لانه أخبر بفعله بالخروج من الدار ولو عين ذلك لم يكن موجبا انتفاء حقه عنها فكذلك اذا قال خرجت منها وان قال قد خرجت منها على مائة درهم أو بمائة درهم وقبضتها كان اقرارا بانه لاحق له فيها لان الخروج بعوض لا يكون اخبارا بعين القمحل بل يكون اخبارا بازالة ملكه عنها بعوض بطريق البيع أو بطريق الصلح فيكون اقرارا بانه لاحق له فيها وعلى هذا الحيوان والعروض والدين فان أنكر ذو اليد ذلك وقال هولى وقد أخذت مائة درهم غصبا حلف على ذلك لانه قد أقر باخذ المائة منه وادعى لاخذه شياً وهو الصلح فاذا أنكر صاحبه السبب كان القول قوله مع اليمين ويسترد المائة اذا حلف ويكون المقر على خصومته لان ما أقر به من الصلح قد بطل بانكار صاحبه واسترداده بدل الصلح واذا قال الطالب قد برئت من ديني على فلان أو هولى حل ممالى عليه كانت هذه براءة للمطلوب لانه أضاف البراءة الى الحق الواجب على المطلوب فيكون مسقطا له وكذلك لو قال وهبت الذى لى عليه له فهو برىء من ذلك لان هبة الدين ممن عليه يكون اسقاطا فانه ليس بعين قابل للتملك مقصود ولكنه محتمل للاسقاط فتصير الهبة فيه عبارة عن الاسقاط مجازا كهبة المرأة من نفسها يكون طلاقا وهبة العبد من نفسه يكون اعتاقا وهبة القصاص ممن هو عليه يكون عفوا فان كان فلان حاضرا فلم يقبل الهبة أو كان غائبا فبلغه فقال لا أقبل فالمل عليه كما لو أبرأه فرد الأبراء وهذا لان ابراء من عليه الدين وان كان اسقاطا فقيه معنى التملك لانه يجوز أن يملك ما فى ذمته ويسقط عنه كما يكون عند قضاء الدين أو الشراء بالدين فلما كان فيه معنى التملك احتمل الارتداد برده ولكونه اسقاطا لا يتوقف على قبوله حتى لو مات قبل أن يردده فهو برىء لان البراءة حصلت له بنفس الاسقاط على احتمال أن يعود برده فاذا مات قبل أن يردده تم الاسقاط بموته وكذلك لو قال هولى حل ممالى عليه فهذا اللفظ يستعمل فى الأبراء عرفا فهو وقوله هو برىء ممالى عليه سواء ولو قال ليس لى مع فلان شئ لم يكن هذا ابراء من الدين وكان براءة من كل أمانة بمنزلة قوله ليس عند فلان لان كلمة مع للضم وكلمة عند للقرب وذلك يتحقق فى الاعيان دون الديون واذا أقر الطالب أن فلانا قد برىء اليه مماله عليه فهذا اقرار بالقبض لانه أقر ببراءته بفعله من المطلوب متصل بالطالب حين وصله بنفسه بحرف الى وذلك انما يكون بايفاء الدين فان ابتداءه من المطلوب وتمامه من الطالب بقبضه واذا أقر انه لا قصاص له قبل فلان فله أن يدعى الخطا والحسد لان

التقصاص اسم خاص لعقوبة هي عوض حق العباد واجب بطريق المائلة فلا يدخل فيه الخطأ والحمد لأن موجب الخطأ والحمد مال ومعظم الحق في الحمد لله تعالى وإذا أقر أنه لا جراحة له خطأ قبل فلان فله أن يدعى العمد إن كان فيه قصاص أو لم يكن لأن الخطأ صفة للفعل لا لموجبه والعمد ضده فلا يكون نفيه بصفة نفيًا منه فعلا بضد تلك الصفة فإن ما ليس بمبين يختلف باختلاف وصفه ولو أقر أنه لا جراحة له قبل فلان فليس له أن يدعي جراحة عمداً ولا خطأ لأنه نفي الفعل مطلقاً فلا يتقيد بأحد الوصفين إذ التقيد غير المطلق ونفي الفعل نفي لموجبه ضرورة وله أن يدعى الدم لأن الجرح اسم خاص لما دون النفس فلا يتناول النفس لأن الفعل في النفس ازهاق الحياة وفيما دونها إماتة لجزء ما هو دونها في الجرح ولا مغايرة أبين من مغايرة محل الفعل وإن أقر أنه لا حمد له قبل فلان فادعى سرقة يجب فيها القطع فهو على دعواه لأنه إنما نفي حمداً هو حقه وحمده السرقة خالص حق الله تعالى حتى لا يعمل فيه الرجوع عن الإقرار ولا يعتبر خصومة المسروق منه في القطع وإنما حقه في دعوى المال وهو ما نفي ذلك بإقراره وإن أقر أنه لا دم له قبل فلان فليس له أن يدعي دماً خطأً ولا عمداً لأنه نفي بإقراره الدم مطلقاً وقد بينا أن نفي السبب نفي لموجبه والدية في الخطأ موجب الدم كالتقصاص في العمد وله أن يدعى ما دون الدم والدم في عرف اللسان عبارة عن النفس خاصة وليس من ضرورة نفي النفس نفي مادونها ولو أقر أنه لا ارش له قبل فلان لم يكن له أن يدعي دية خطأً ولا صلحاً عن دم عمداً ولا عن كفالة بدية نفس ولا عن قبل شيء من الجراحة لأن اسم الارش يعم ذلك كله سواء كان ذلك واجباً بنفس الفعل أو بالصلح على الاصل أو على الكفيل بكفالاته فإقراره بنفي الارش يتناول ذلك كله والله أعلم

باب الإقرار بالعتق والكتابة

(قال رحمه الله) وإذا أقر الرجل أنه أعتق عبده فهذا أمس وهو كاذب عتق في القضاء ولم يمتق فيما بينه وبين الله تعالى لأن الإقرار خبير محتمل للصدق والكذب لكن دين المقر وعقله يدعو أنه إلى الصدق والقاضي مأمور باتباع الظاهر فإذا ترجح جانب الصدق باعتبار الظاهر قضى القاضي بعتقه ولكن الله تعالى عالم بحقائق الأشياء فإذا لم يسبق من المقر فيه عتق كان خبيره في الحقيقة كذباً والكذب بالأخبار عنه لا يصيره حقا كإقرار المقرين

به لا يصيره حقا باخبارهم به فلهذا لا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال أعتقتك أمس وقلت
 ان شاء الله لم يعتق لما سبق أن عمل الاستثناء في الكلام كعمل الشرط ولو أقر أنه علق عتقه
 بشرط لم يكن هذا اقرارا بالعتق فكذلك اذا أقر انه استثنى موصولا وكذلك لو قال أعتقتك
 أمس وانما اشتراه اليوم فقد أضاف العتق الى وقت لم يكن مالا لاعتق فيه فهو كقوله
 أعتقتك قبل ان اشتريتك ولو أقر انه اعتق عبده هذا لابل هذا عتقا جميعا لان رجوعه
 عما أقر به الاول باطل واقامة الثاني مقامه في الاقرار بعتقه صحيحة فلهذا عتقوا لو قال أعتقتك
 علي مال وقال العبد أعتقتني بغير مال فالقول قول العبد لان المولى أقر بعتقه وادعى وجوب
 المال لنفسه في ذمته لان العتق ينزل بنفس القبول قبل الاداء والمولى مقر بقوله فلهذا عتق
 العبد وهو غير مصدق فيما يدعى من المال في ذمة العبد الا أن يقيم البينة عليه أو يحلف العبد
 ان لم يكن له بينة ولو قال جعلت أمرك بيدك في العتق أمس فلم تعتق نفسك وقال العبد
 بل أعتقت نفسي لم يصدق العبد لان المولى ما أقر بعتقه فان جعل الامر في يده لا يوجب
 العتق ما لم يعتق العبد نفسه والعبد مدع لذلك والمولى منكر ولا قول للعبد في الحال لانه
 يجهر بما لا يملك انشاءه فقد خرج الامر من يده بالقيام من المجلس وكذلك لو قال أعتقتك
 علي مال أمس فلم تقبل وقال العبد بل قبلت أو قال أعتقتني بغير شيء فالقول قول المولى
 لانه ما أقر بعتقه فان اعتاقه بمال تمليق بشرط القبول ولهذا لا يملك الرجوع قبل قبول العبد
 ولو أقر بتعليق عتقه بشرط آخر لم يقبل قول العبد في ايجاد الشرط ولا في انكار التعليق
 بالشرط وكذلك هذا في الطلاق وفي قوله أمرك بيدك واختاري فان أقام العبد البينة علي
 قبوله أو علي اعتاق المولى اياه بغير شيء كان الثابت بالبينة كالثابت باقرار المولى ولو قال
 لعبده كاتبك ولم يسم مالا وقال العبد لا بل علي خمسمائة فإنه ينبغي في قول أبي حنيفة رحمه
 الله أن يصدق العبد ولا يصدق في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وأصل المسئلة فيما اذا
 اختلف المولى والمكاتب في مقدار بدل الكتابة فعلي قول أبي حنيفة رحمه الله القول قول المولى
 ويتحالفان وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله بمنزلة البيع لانه لا يصح الا بتسمية البديل
 ويحتمل الفسخ كالبيع وفي قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر القول قول العبد لان الكتابة اذا
 تمت بالعتق لا يحتمل الفسخ فتكون بمنزلة العتق علي مال والطلاق بمال اذا وقع الاختلاف في
 مقدار البديل يكون القول قول المنكر في الزيادة ولا يجري التحالف فلما كان من أصلهما أن

الكتابة على قياس البيع وقد بينا في البيع أن إقراره به من غير تسمية الثمن باطل فكذلك في
الكتابة فيبقى العبد مدعيا للكتابة بخمسة مائة ولا يصدق في ذلك إلا بحجة وعند أبي حنيفة رحمه
الله هو بمنزلة العتق والطلاق فأقراره به صحيح وإن لم يسم ما لا ثم نقول على قول أبي حنيفة
رحمه الله الآخر المولى لا يتمكن من انكار أصل الكتابة بعد ما أقر بها وإن ادعى مالا خلاف
ما أقر به العبد فالقول قول العبد فعرنا أنه قد وجب تصديق العبد عندهما إذا ادعى المولى
خلاف ما أقر به العبد لم يصدق العبد وتحالفا فكذلك هنا ولو قال كاتبك أمس على الف
درهم فلم تقبل الكتابة وقال العبد بل قبلتها فالقول قول العبد لأن الكتابة في هذا قياس البيع
من حيث أنها لا تحتمل التعليق بالشرط ويلزم الإيجاب فيها قبل القبول فأقراره بالعقد يكون
أقرارا بالإيجاب والقبول جميعا ثم قوله فلم تقبل يكون رجوعا عن الإقرار فلا يصح رجوعه
كما لو أقر أنه باع عبده من فلان بالف درهم فلم يقبل وقال فلان قبلت بخلاف ما تقدم من
العتق والطلاق فإنه يحتمل التمايق بالشرط والإيجاب فيه لازم قبل القبول فأقراره بفعله
لا يكون إقرارا منه بقبول العبد والمرأة ولو أقر أنه كاتب عبده هذا على ألف درهم لا بل
هذا وادعى كل واحد منهما الكتابة جاز ذلك لهما لما بينا أنت رجوعه عن الإقرار للأول
باطل وهذا بخلاف ما لو أقر أنه كاتب هذين العبدين على ألف درهم إلا هذا لأنه هناك أخرج
كلامه مخرج الاستثناء والاستثناء صحيح موصولا فانما يصير مقرا بما وراء المستثنى وفي الأول
أخرج الكلام مخرج الرجوع ولا يصح الرجوع عن الإقرار موصولا ومفصولا ولو أقر أنه
كاتبه وهو صبي فقال المكاتب بل كاتبتي وأنت رجل فالقول قول المولى لأنه أضاف الإقرار
إلى حال معهودة تنافي الكتابة ولو أقر أنه كاتب هذا قبل أن يملكه أو أنه كاتبه أمس وقال
إن شاء الله فالقول قول المولى مع يمينه لأنه وصل كلامه بما ينفي أصل الكتابة بخلاف ما لو قال
المولى اشترطت الخيار لانتفى أصل العقد فان تأخير الخيار في تغيير وصف العقد وجعل حكمه
كالمتعلق بالشرط لأن يصير أصل السبب متعلقا فلم يكن المولى بدعوى الخيار منكر الأصل
العقد بخلاف الاستثناء والبيع في هذا قياس الكتابة والله أعلم

باب إقرار الكفار

(قال رحمه الله) وإذا أقر الحربى المستأمن فى دار الإسلام بدين مسلم فهو لازم لأنه

أهل أن يجب عليه الحق للمسلم بالمعاملة فيصح اقراره له وهو سبب حادث فيحال به على أقرب الاوقات وهو ما بعد دخوله دارنا بأمان فان قال أداني في دار الحرب وقال المسلم في دار الاسلام فالدين لازم عليه سواء قال ذلك موصولا باقراره أو مفصولا لانه يدعى تاريخا سابقا لما أقر به من المال وهو غير مصدق في دعوى التاريخ وان وصل كلامه ولان بهذا الاضافة لا ينكر وجوب أصل المال فان المدانية في دار الحرب سبب لوجوب المال للمسلم عليه ولكن لا تسع الخصومة فيه في دار الاسلام ما لم يسلم أو يصير ذميا فيصير هذا بمنزلة دعوى الاجل وان ادعاه موصولا باقراره وكذلك لو أقر بذلك لمستأمن مثله أو لذمي وكذلك لو أقر بشيء بعينه في يديه أنه نه واقرار المستأمن بالنكاح والطلاق والعتاق والولد والجرافات وهدم القذف والاجارة والكفالة وما أشبه ذلك جائز لان في هذا كله حق العباد والمستأمن ما لم يمتد ذلك مدة مقامه في دارنا حتى اذا باشر سبب ذلك كان مؤاخذا به فكذلك اذا أقر به ولو أقر بحد زنا أو سرقة فقد عرف أن قول أبي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله الحدود التي هي لله تعالى لا تقام على المستأمن وان ثبت سببها بالبينة أو بالمعاينة وكذلك اذا أقر به وعند أبي يوسف رحمه الله في القول الآخر تقام الحدود عليه كما تقام على الذمي فيصح اقراره بها كما يصح اقرار الذمي وهي مسألة كتاب الحدود والفرق بين هذا الحد وهدم القذف معروف أن فيه حق العبد ويضمن السرقة اذا أقر بها لان الضمان من حقوق العباد ولو أقر مسلم لذمي بخمر أو خنزير في يده جاز اقراره لان الخمر مال في حق الذمي فيؤمر بردها عليه بحكم اقراره وكذلك لو أقر الذمي للمسلم بعينها لان الخمر للمسلم مملوكة وان لم تكن مالا متقوما فيؤمر الذمي بردها عليه باقراره ويؤمر المسلم أن يخلها ولو أقر له بخمر أو خنزير مستهلك لم يلزمه شيء كما لو عايناه استهلك الخمر والخنزير على المسلم وهو نظير ما لو أقر له بجلد شاة ميتة يؤمر بدفعه اليه لينتفع به وان كان مستهلكا لم يلزمه شيء وان أقر بها لذمي يعني بخمر أو خنزير مستهلك لزمه قيمتها لانها مال متقوم في حقه يضمن متلفها عليه عندنا واذا أسلم الذمي فأقر ذمي أنه استهلك له خنزيرا بعد اسلامه وقال المسلم استهلكته قبل اسلامي فهو ضامن لقيمته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد رحمهما الله لا ضمان عليه وهذا بناء على ما سبق اذا قال لحربي أسلم أتلفت مالك أو قطعت يدك حين كنت حريبا وقد بينا هذا الخلاف فهذا قياسه وعلى هذا لو أن ذميا أقر بخمر وقال استهلكتها وأنا حربي وقد علم كونه حريبا من قبل فهو

على الخلاف الذي بينا و اقرار المرتد بالحقوق جائز ان أسلم وان قتل على رده أو لحق بدار
 الحرب لم يجز اقراره في كسب اسلامه ويجوز اقراره فيما اكتسبه بعد الردة في قول أبي حنيفة
 رحمه الله و اقرار المرتدة بذلك كله جائز وعندهما اقرارها جائز في ذلك الا أن عند أبي يوسف
 رحمه الله هو بمنزلة اقرار الصحيح وعند محمد رحمه الله هو بمنزلة اقرار المريض وهذا نظير
 اختلافهم في تصرفات المرتد فان الاقرار تصرف منه كسائر التصرفات وهو مسألة كتاب
 السير ولو أقر المرتد بمكاتبه عبد له أو بمنقه في حال الاسلام لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه
 الله ان قتل أو لحق بدار الحرب ويجوز عندهما الا أن محمدا رحمه الله يقول هو بمنزلة اقرار
 المريض واذا أقرت المرتدة أو المرتد بمجد في قذف أو سرقة أو زنا أو جراحة عمد فيها قصاص
 فذلك جائز عندهم لان الحجر بسبب الزيادة لا يكون أقوى من الحجر بسبب الرق ولان
 توقف تصرفه في المال عند أبي حنيفة رحمه الله لتوقف ملكه وذلك غير موجود في المقوبات
 فاما ما كان من الجراحات التي توجب المال فاقراره بها يوقف عند أبي حنيفة رحمه الله ويكون
 نافذا عندهما علي ما بينا و ذكر حديث القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبدا أتى علي بن
 أبي طالب كرم الله وجهه فأقر بالسرقة مرتين فأمر به فقطع قال عبد الله وكأني أنظر الى يده
 معلقة في عنقه وفيه دليل على صحة اقرار العبد بالاسباب الموجبة للمقوبة وبه يستدل أبو يوسف
 رحمه الله في اشتراط التكرار في الاقرار بالاقرار الا ان أبا حنيفة ومحمدا رحمهما الله قالا في
 الحديث أقر مرتين فقطعه وليس فيه لوم بكرر اقراره لم يقطعه والسكوت لا يكون حجة و ذكر
 عن أبي مالك الاشجعي رحمه الله قال أتى عبد قد رأته علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأقر
 عنده بالزنا فأمر به فقبلا وقال اضربه فاذا قال اتركني فأتركه فلما وناه خمسين جلدة قال له العبد
 اتركني فتركه وهو دليل على اقرار صحة العبد بالحد على نفسه ولقوله فاذا قال اتركني فأتركه
 تأويلان أحدهما انه اذا رجع عن اقراره فاقبل ذلك منه والثاني انه علم فقه العبد في انه لا يقول
 له اتركني الا بعد أن يتم عليه حد السبب وقد ظهر ذلك حين قال له اتركني بحد خمسين جلدة
 واذا أقر العبد المحجور بدم عمد وله وليان فمما أحدهما لم يكن للآخر مال في عتقه لان صحة
 اقراره يكون موجبا للمقوبة عليه وكون دمه خالص حقه فاذا آل الامر الى أن يكون الواجب
 مالا يبطل اقراره لان ماليته حق مولاه وكان هو بمنزلة اقراره بالقتل الخطأ ولو أقر بسرقة
 لا يجب في مثلها القطع كان اقراره باطلا لان كسبه ومالية رقبته حق لمولاه فلا يصدق في

اقراره واقاراره بالمال بهذا السبب صحيح كاقاراره بالنصب واقرار الصبي المحجور عليه والمعتوه
والمغنى عليه والنائم باطل بمنزلة سائر تصرفاتهم واقرار السكران جائز كاقرار الصاحي بمنزلة
سائر التصرفات ينفذ من السكران كما ينفذ من الصحيح ويستوى في ذلك اقراره بالمال
أو بالحد أو بما يصح الرجوع عنه أو بما لا يصح إذا لم يرجع عنه لأن السكر عبارة عن غلبة
السرور فلا يؤثر في عقله شيئاً فينفذ اقراره كما ينفذ ممن هو صاح وكذلك الاصم والاعمى
والمقعد والمفلوج فهذه الآفات لا تؤثر في عقله ولا في لسانه فهو في اقراره كالصاحي واقرار
الاخرس اذا كان يكتب ويمقل جائز في القصاص وحقوق الناس لان له اشارة مفهومة تنفذ
تصرفاته بتلك الاشارة ويحتاج الى المعاملة مع الناس فيصح اقراره بحقوق العباد ما خلا الحدود
فان الافرار بها يستدعى التصريح بالفظ الزنا والسرقه وباشارته لا يحصل هذا ولان الحدود
تدراً بالشبهات فلمل في نفسه شبهة لا يتمكن من اظهارها باشارته اذ هو لا يقدر على اظهار كل
شيء باشارته ولهذا لا تقام عليه الحدود بالبينة ايضاً لانا لو اقمناها كان اقامة للحد مع الشبهة ولا
يجوز اقرار الاب على ابنه الصغير أو الكبير المعتوه بشيء من مال أو جنابة لأنه شهادة منه
على غيره وشهادة الواحد على غيره لا تكون لازمة ولان ولاية الاب على ولده مقيدة بشرط
النظر في المصلحة له عاجلاً وذلك لا يحصل باقراره عليه وكان هو في الاقرار عليه كاجنبي آخر
والله أعلم

— باب الاقرار بالكتاب —

(قال رحمه الله) واذا كتب الرجل ذكر حق على نفسه بشهادة قرم أو كتب وصية
ثم قال اشهدوا بهذا فلان على ولم يقرأ عليهم الصك ولم يقرأه عليه فهذا جائز اذا كتبه بين
أيديهم بيده أو اسلاه على انسان فكتبه لان المكتوب معلوم لهم وهو بقوله اشهدوا بهذا
فلان على صار مقرا بجميع ما في الكتاب مشهدا لهم على ذلك ولا اظهار اثم من هذا فالاقرار
بيان باللسان وذلك بالاملاء حاصل ولكن لا يؤمن النسيان فالكتاب يؤمن من ذلك ما يكون
من البيان وان لم يحضروا كتابته ولا املاءه لم تجز شهادتهم لانه لا علم لهم بما في الكتاب حين
لم يقرأه عليهم وقال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون فمن لم يعلم ماشهد عليه لا تجوز
شهادته وان كتب رجل كتابا الى رجل من فلان الى فلان أما بعد فان لك على من قبل

فلان كذا وكذا درهما فذلك جائز عليه اذا كتب ما يكتب الناس في الرسائل وفي القياس
 لا يجوز هذا لان الكتاب محتمل قد يكون لتجربة الخط والقرطاس وقد يكون ليعلم كتب
 الرسالة والمحتمل لا يكون حجة ولكنه استحسن للعادة الظاهرة بين الناس أنهم انما يكتبون
 كتاب الرسائل بهذه الصفة لاظهار الحق واعلام ما عليه من الواجب فاذا ترجح هذا
 الجانب بدليل العرف حمل الكتاب عليه بمنزلة لفظ محتمل يترجح فيه معنى بدليل العرف
 وان جحد وشهدت البيعة انه كتبه أو أملاه جاز عليه لان الثابت بالبيعة كالنات بالمعانية
 وكذلك هذا في الطلاق والعتاق وسائر الحقوق ما خلا القصاص والحد فاني آخذ فيها
 بالقياس لانها عقوبات تدراً بالشبهات فاحتمال جهات أخرى سوى ما ترجح بدليل العرف
 يصير شبهة في ذلك وهو نظير الاستحسان في صحة اقرار الوكيل علي موكله في مجلس القاضي
 أنه لا يجعل حجة في القصاص والحدود أخذنا بالقياس لبقاء شبهة عدم الخصومة حقيقة في
 الاقرار ولكنه يضمن السرقة بهذا الكتاب لان الضمان يثبت مع الشبهات وان كتب في
 الارض أو في صحيفة أو خرقة لفسلان علي الف درهم لم يلزمه شيء لانه لا عرف في اظهار
 الحق الواجب بهذا الطريق فيبقى محتملا في نفسه والمحتمل لا يكون حجة بخلاف المكتوب
 علي رسم كتب الرسائل للعرف الظاهر فيسه بين الناس وقال أبو حنيفة رحمه الله لأجيز
 كتاب القاضي حتى يشهد الشهود علي ما في جوفه وهو قول محمد رحمه الله لان المشهود به
 ما في الكتاب فلا بد أن يكون معلوما للشهود وان يشهدوا عليه فاذا كتبه بين أيديهم وقال
 اشهدوا عليه جاز لانه صار معلوما لهم وان لم يحضروا الكتاب لم تجز شهادتهم حتى يقرأ عليهم
 فاما عند أبي يوسف رحمه الله اذا أشهدهم علي الكتاب واختم وشهدوا علي ذلك اجيزه وان
 لم يعلموا ما فيه استحسنانا لان كتاب القاضي الي القاضي قد يشتمل علي شيء لا يريد أن يقف
 عليه غيرهم في تكليف اعلامهم ما في الكتاب نوع خرج وبالحتم يقع الامن من التغير والتبديل
 فلماذا استحسن أبو يوسف رحمه الله قبول ذلك غير أنهما قالا كتاب الخصومة لا يشتمل علي
 التبديل لذلك كتاب آخر فلا بد من اعلام الشهود ما في الكتاب ولو قرأ رجل علي رجل
 صكاق قال أشهد عليك بما في هذا الكتاب فقال نعم فسمع ذلك آخر وسمعه أن يشهد عليه لان
 معنى كلامه أشهد علي جميع ما قرئ وذلك معلوم للسامع والقارىء جميعا وهذا من الحبيب
 اقرار تام فلمن سمعه أن يشهد عليه سواء أشهده عليه أو لم يشهد قال الشعبي رحمه الله اذا

أشهد الرجل قوما على شهادة فسمع ذلك آخرون فشهدوا فهي شهادة جائزة وإذا كتب
 الرجل ذكر حق لفلان عليه بكذا وعندهم قوم حضور ثم قال اختموا عليه فليست هذه
 بشهادة لان قوله اختموا محتمل يجوز أن يكون معناه لا تظهروه فانه غير واجب على والمحتمل
 لا يكون حجة فان الشيء يختم عليه ليكون محفوظا تارة وليكون مكتوما أخرى وكذلك لو
 قالوا أشهد عليك فقال اختموه ولو قالوا نختم هذا الصك فقال اشهدوا كان جائزا لان الشهادة
 لا تكون الا للاستتمام بالحق والامن من الجحود فيصير بهذا اللفظ مقرا بوجوب
 الحق عليه والحاصل أن لفظ الشهادة خاص شرعا لاظهار الحقوق (ألا ترى) أن الشاهد
 عند القاضي لو أبدل هذه اللفظة بلفظة أخرى لم يقبل القاضي منه شهادته فكذلك الذي
 يشهد على الكتاب اذا أبدله بلفظ آخر هو محتمل لا يكون اظهارا للحق الواجب عليه ولو
 كتب رسالة من فلان الى فلان أما بعد فالك كتبت الى ابي ضمنت لك عن فلان ألف درهم
 ولم أضمن لك ألفا وإنما ضمنت لك عنه خمسمائة وعنده رجلان شهدا كتابته ثم مجيء كتابه
 فشهدا بذلك عليه لزمه وان لم يقل لهما اشهدا ولا اختما فلا استحسان الذي بينا من حيث العرف
 لا تكتب الرسالة بهذه الصفة الا للاعلام بالحق الواجب ثم محوه الكتابة بمنزلة الرجوع عن
 الاقرار ففرق بين هذا وبين الصك فان هناك ما لم يقل اشهدوا على بهذا الا يكون ملزما اياه
 وهذا فرق مبنى على العرف ايضا فان الصكوك توثيق بالاشهاد عليها عادة ولا يتم الا بها
 وتكتب الرسائل تخلو عن الاشهاد عليها عادة فلماذا كان مجرد الكتابة بين أيديهم ملزما اياه وان
 لم يقل اشهدوا وكذلك الطلاق والعتاق وكل حق يثبت مع الشبهات ولو كتب هذه الرسالة
 قدام رجلين أمينين لا يقرآن ولا يكتبان فاهمسك الكتاب عندهما وشهدا به عليه فهو جائز عند
 أبي يوسف رحمه الله أما لو أقرأ الكتاب عندهما وشهدا به عليه فهو جائز عند أبي يوسف
 رحمه الله بمنزلة ما لو أقرأ الكتاب عند القاضي انه كتبه اليه قبل أن يفسر القاضي ما فيه وهذا
 كله بناء على أصل أبي يوسف رحمه الله أن علم الشهود بما في الكتاب ليس بشرط وأما عند
 أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يجوز حتى يعلم ما في الكتاب أو يقرآنه عند القاضي مفسرا
 وأصله فيما ذكر كتاب أدب القاضي أن القاضي اذا وجد في خريطته سجلا فيه حكمه
 وختمه ولم يتذكر الحادثة فليس له أن يقضى به عند أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف
 ومحمد رحمهما الله له ذلك فمحمد رحمه الله يفرق بين هذا وبين تلك فيقول أصل الحادثة هناك

كان معلوما عنده ثم نسيه وقد أمن من التبديل فيه لكونه تحت خاتمه وهنا أصل الحادثة لم يكن
 معلوما للشاهد وهو أُمى لا يعرف الكتاب ولم يسمع الكتاب يخبر فلم يسند علم الشهادة به
 أصلا ولو كتب على نفسه صكا قدام أميين ثم قال اشهدا عليه وهما لا يلمان ما فيه لم يجز ذلك
 بالاتفاق لان الاشهاد على ما ليس بمعلوم للشاهد باطل فذكره كعدمه وأبو يوسف رحمه
 الله يفرق بين هذا وبين الاول فيقول الاشهاد على كتاب الرسالة ليس بشرط فعلم الشاهد
 بما فيه لا يكون شرطا أيضا والاشهاد على الصك شرط لجواز الشهادة عليه فعلم الشاهد بما فيه
 يكون شرطا أيضا ولو كتب رسالة في تراب لم يجز لما بينا من انعدام الفرق المرجح في
 هذا الا ان يقول اشهدا على بهذا فحينئذ هو جائز لان بالكتابة في التراب صار معلوما لهم
 فاذا اشهدهم على معلوم صار كأنه ذكر ذلك بلسانه بين أيديهم وكذلك ان كتبه في خرقة أو
 صحيفة أو لوح بمداد أو بغير مداد الا أنه يستبين فيه الخط ثم قال اشهدا على بذلك أو أقر
 عند القاضي انه كان كتب لم يلزمه ذلك لان الكتابة التي لا يستبين فيها الخط كالصوت
 الذي لا تستبين فيه الحروف وذلك لا يكون اقرارا بشيء فكذلك هنا وهذا لان الاشهاد
 انما يصح على ما يكون معلوما للشهود والكتابة التي لا يستبين فيها الخط لا توجب اعلام
 شيء لهم ولان المقصود بالكتاب الحفظ عن النسيان وشيء من هذا المقصود لا يحصل
 بالكتابة التي لا يستبين فيها الخط فوجوده كعدمه ولو كتب في صحيفة حسابه أن فلان
 علي الف درهم وشهد شاهدان حضرا ذلك أو أقر هو عند الحاكم به لم يلزمه الا أن يقول
 اشهدوا علي به لان ما يكتب في صحيفة الحساب محتمل وقد بينا اختيار أئمة بلخ رحمهم الله
 فيه فيما سبق ولو كتب أن لي علي فلان الف درهم في صك بخطه قدام شاهدين وبمحضر
 ممن عليه المال وهو كان يعرف ما يكتب ثم قال للشاهدين اشهدا فقال فلان المكتوب عليه
 نعم فهو جائز وهما في سعة بان يشهدوا أنه أقر وأشهدما علي نفسه لان كتابة صاحب الحق
 صار معلوما كما يصير معلوما كتابة من عليه الحق وتتمام الصك بالاشهاد وقد حصل ذلك
 بقول من عليه الحق نعم لان معناه نعم فاشهدوا علي ذلك (الأثرى) أن في الاقرار باللسان
 لا فرق بين أن يتكلم به صاحب الحق فيقول أليس لي عليك كذا فيقول من عليه بلى وبين أن
 يتكلم به من عليه الحق فكذلك في الكتاب والله أعلم بالصواب

باب الاقرار بالدين في الحيوان

(قال رحمه الله) فاذا أقر الرجل أو المرأة أن لفلان علي عبدا ثم أنكره فانه يقضى عليه بقيمة عبد وسط كما يقضى في المهر في قول أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله القول قوله مع يمينه فمحمد رحمه الله يقول اقراره بالعبد دينا عليه كاقارره بنصب عبده هو عين في يده وذلك لا يتعين به وصف بل على أي وصف بينه قبل قوله فيه فكذلك هنا ولان المقر به مجهول فيكون البيان فيه الى المقر ولا يتعين لوجوب المقر به سبب هذا المطلق اقراره لانه لم يتعرض في اقراره لسبب وبين الاسباب معارضة فلا تتعين وتعيين صفة الوسط بتعين بعض الاسباب وأبو يوسف رحمه الله يقول انه أقر على نفسه بالعبد مطلقا فيصرف مطلق الاقرار الى السبب الذي يثبت به العبد المطلق دينا في الذمة وذلك كالنكاح وتعيين فيه وكأنه صرح بذلك فاقول لامرأة بدين عليه صداقا ولو صرح بذلك تعين فيه الوسط فكذلك هنا وكذلك ان أقر به لرجل ففعل هذا الرجل كان زوجه ثلاثة علي عبده ثم ماتت فصار ذلك ميراثا للاب وكذلك ان كان المقر امرأة فلها ميراثا ضمنت الصداق عن الزوج ثم ماتت المنكوحه فصار ذلك ميراثا لابيها علي الضامنة مع أن العبد المطلق كما يثبت صداقا يثبت في الخلع والصاح عن دم العمد وتعيين فيه الوسط على وجه يكون الواجب مترددا بين العبد وبين قيمته فليهما أني به جبر الطالب على قبوله فبالاقرار تثبت هذه الصفة أيضا وهذه المسئلة في الحقيقة تنبئ على الاصل الذي بينا في أول الكتاب أن عند أبي يوسف رحمه الله مطلق الاقرار بالمال ينصرف الى التزام بسبب عقد مشروع وعند محمد رحمه الله لا تتعين هذه الجهة وقد بيناه في الاقرار للجنين واذا قال له عبده فرض عليه قيمة عبده والقول فيها قوله مع يمينه أما عند محمد رحمه الله فظاهر وكذلك عند أبي يوسف رحمه الله هنا لانه صرح بالقرض وكذلك يمنع مع تعين العقود التي يثبت فيها الحيوان دينا في الذمة وتعيين الصفة المتوسطة باعتبار ذلك فاذا سقط اعتباره بقي اقراره بقبض عبده بطريق القرض واستقرض الحيوان وان كان باطلا فالمقبوض يصير مضمونا بالقيمة كالمقبوض ولو أقر بالنصب كان القول في تعيينه قوله ولو كان مستهزا كما قال في بيان قيمته قوله فكذلك هنا ولو قال له علي دابة كان عليه قيمة أي الدواب لان اسم الدابة يتناول أجناسا مختلفة ولا يصح التزامها في

شيء من العقود بهذا اللفظ فلم يتعين لما أقر به وضعا بل البيان في ذلك إلى المقر فإذا جاء بداية
بعضها وقال هي هذه فالقول قوله ان جاء بفرس أو برذون أو بفل أو حمار ولا أقبل منه غير
ذلك لأن اسم الدابة يتناول هذه الاجناس الثلاثة بدليل ما لو حلف لا يركب الدابة لا يتناول
الا هذه الاجناس الثلاثة وذلك معروف في كتاب الأيمان وإنما يصح البيان من المقر اذا
كان مطاقة اللفظه، ولو أقر أن فلان عليه دارا أو أرضا أو نخلا أو بستانا فحقيقة هذا الكلام محال
لأن حقيقة اقرار بالدين وهذه الاشياء لا تكون دينيا محال ولكن اذا تمرد العمل بحقيقة
الكلام وله مجاز محتمل يحمل عليه فكانه قال على رد هذه الاشياء قال صلى الله عليه وسلم
على اليد ما أخذت حتى ترد فيكون بمنزلة اقراره بفضب دار أو بستان فيؤخذ بأدنى ما يكون
ذلك حتى يدفعه اليه لأن الأدنى هو المتيقن به، ولو أقر أن فلان عليه ثوبا هرويا فما جاء به
من ثوب هروي بعد أن يخلف قبل هذا على قول محمد رحمه الله فاما عند أبي يوسف رحمه
الله فينبغي أن ينصرف اقراره إلى الوسط على قياس العبد، وضح في قولهم جميعا وأبو يوسف
رحمه الله يفرق فيقول هناك العبد المطلق لا يثبت الا دينا الا في معارضة مال بالمال
ويتعين فيه الوسط وهنا الثوب الهروي يثبت دينيا في مبادلة مال كاسلم فلا يتعين فيه الوسط
بل لا بد من بيان الوصف فيه فلا يتعين لا اقراره هنا ببعض الاسباب فلماذا قبل قوله في
بيانه بعد أن يخلف اذا ادعى المقر له شيئا آخر وكذلك لو قال له علي ثوب ولم يسم جنسه
فأى ثوب جاء به قبل منه الليس والجديد فيه سواء ولا يترك حتى يسمى ثوبا لان نطاق اسم
الثوب لا يثبت الثوب دينيا في شيء من العقود فيصير كلامه عبارة عن الاقرار بالوصف
ومع بيان الجنس والصفة والاجل يثبت دينيا فلماذا كان القول في بيانه قول المقر ولو أقر أنه
لا هبة له قبل فلان ثم ادعى صدقة أو شراء فهو على دعواه لأنه ادعى غير مانفاه ولو قال
لا يسع لي قبل فلان ثم ادعى عبدا جعله له من صلح أو قال لا صلح لي قبل فلان ثم ادعى عبدا
شراء كان على دعواه لأنه ادعى غير مانفاه ولو أقر أنه ليس له من هبنا العبد شيء ثم ادعى
انه اشتراه لغيره قبل اقراره لم يقبل ذلك منه لأنه مناقض في كلامه فقيما ما اشتراه لغيره مما
هو من حقوق العقد من القبض والخصومة في العبد كانه اشتراه لنفسه ولو ادعاه لنفسه
بعد ذلك الاقرار لم يسمع منه فكذلك اذا ادعى أنه اشتراه لغيره واذا أقر بالرهن في السلم
لم يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله الاول حتى يعاين الشهود التسليم ويجوز في قوله الآخر

وهو قولها وقد ينسأه فيما سبق فإن كان في يد الراهن أمر بالدفع الي المرتهن لان ثبوت اقراره بالبينة كثبوته بالمعينة وان تصادقا في رهن بغير قبض أو علي رهن مشاع فهو باطل لان الرهن لا يتم الا بالقبض والشيوخ يمنع ثبوت اليد بحكم الرهن عندها فانما تصادقا علي سبب غير ملزم ولو عاينا ما تصادقا عليه لا يجبر علي التسليم ولو أقر انه رهن هذا العبد من فلان بمائة درهم وانه قد قبضه منه وقال فلان بمائتي درهم فالرهن جائز وهو مائة درهم لان المرتهن يدعي زيادة في دينه وزيادة لا تثبت بدعواه والدين ليس بسبدل عن الرهن فاختلافهما في مقدار الدين لا يتضمن التكذيب في أصل الرهن فلماذا كان رهنا بما اتفقا من المال عليه والله أعلم

باب الافرار بكذا والا فعليه كذا

(قال رحمه الله) قد تقدم بيان الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في قوله فلان علي ألف درهم والا فلفلان أن عند أبي يوسف رحمه الله هذا بمنزلة قوله أو لفلان وعند محمد رحمه الله هو للاول دون الثاني ففرع علي ما ذكر ثمة وقال اذا قال لفلان علي الف درهم أقرضنيها أمس والا فعبدته حر فهذا منه تأكيد للافرار باليمين لان العتق يحتمل التعليق بالشرط فيلزمه المال ولا يمتق العبد كما لو حلف علي ذلك بطلاق أو بحج ولو أقر أنه استقرض من فلان الف درهم وقبضها أو لفلان عليه الف درهم فالأقرار للاول جائز والثاني مخاطرة لا يلزمه أما علي قول محمد رحمه الله فظاهر وأما علي قول أبي يوسف رحمه الله فكذلك لانه لا مجالسة بين الكلامين فان القبض بحكم الاستقراض فعل وآخر كلامه قول فلا يمكن أن يجعل قوله والا بمعنى التردد كحرف أو فبقى مقرا بالمسأل للاول ومعلقا اقراره للثاني بشرط عدم الاستقراض والقبض من الاول وتعليق الاقرار بالشرط لا يجوز. وكذلك لو قال ابتعت من فلان هذا العبد بالف درهم والا فلفلان علي خمسمائة الا أن هنا ان أقر رب العبد ببيع العبد لزمه الالف وان أنكر ذلك لا يلزمه شيء لانه صار رادا لاقراره حين انكر بيع العبد منه واقارره بالخمسمائة كان معلقا بشرط وهو باطل من أصله ولو قال قد أعتقت عبدي هذا والا فلفلاني هذا حر عتق الاول دون الثاني لانه أكد عتق الاول باليمين بعنق الثاني اذ لا مجالسة بين الكلامين لحل قوله أو ولو قال هذا حر والا فهذا أو أعتقت هذا والا فقد